

جامعة النجاح الوطنية
عمادة كلية الدراسات العليا

الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص

إعداد

إلهام محمد علي طوير

إشراف

الدكتور حسن سعد عوض خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008

الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص

إعداد

إلهام محمد علي طوير

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 6/11/2008م وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....	مشرفاً ورئيساً	1 - الدكتور حسن سعد خضر
.....	متحناً داخلياً	2 - الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق
.....	متحناً خارجياً	3 - الدكتور محمد عساف

الإهاداء

إلى من رباني صغيراً ورعايتي كبيرةً وما زالا... والدي الكريمين حفظهما الله

وجزاهما الله عنى في الآخرين كما جزى أبا بكر وعمر في الأولين.

إلى من وقف بجانبي وتحمل معي مشاق الطريق وعمل على توفير ما لزمني

من مصادر ومراجع زوجي العزيز أكرم الله.

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء جزاهم الله عنى كل خير وبارك الله فيهم.

إلى الأسود الراحلة خلف القضبان يشكون إلى الله ظلم الطواغيت.

إلى أساتذتي الأفاضل حفظهم الله، وإلى كل العلماء العاملين والداعية المخلصين

أهدى هذا الجهد المتواضع

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله الكريم المفضل والصلوة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار ومن سار على نهجه ما تعاقب الليل والنهار.

بعد شكر الله عز وجل ذي الفضل والمنة، وبعد أن أتم الله على النعمة وانتهيت من كتابة صفحات هذه الرسالة، أرى لزاماً علي تقديم الشكر الجزيل وخلص التقدير، وتسجيل الثناء والدعاء والعرفان بالجميل إلى كل من أسدى إلي معروفاً بتوجيهه أو مساعدة أو دعوة في ظهر الغيب وأخص بالذكر من شرفت بتنضله بالإشراف على رسالتني الدكتور الفاضل حسن خضر لما قام به من قراءة هذه الرسالة ومراجعتها ولما تكرم به من توجيهه النصح والإرشاد مما كان له الأثر الطيب في تذليل وعورة الطريق وتقويم ما اعوج مع سعة صدر وطول نفس، حتى جاءت هذه الرسالة على ما هي عليه فجزاه الله خير الجزاء على كل ما أسدى وقدم وفضل به وتكرم ونفع به وبعلمه ورفع درجته في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان وجميل الثناء والامتنان لعضو لجنة المناقشة الدكتور محمد مطلق عساف رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس | أبو ديس.

والدكتور عبد المنعم أبو قاهوق رئيس قسم الشريعة والمصارف الإسلامية في جامعة النجاح الوطنية | نابلس.

وسأبقي شاكراً أكف الرعاية والإكرام التي تفضل بها الأساتذة الأفاضل في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية وأخص منهم الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق الذي كان نعم المعلم والناصح، والدكتور علي السرطاوي الذي ألمح إلى الكتابة في هذا الموضوع ولما أسداه من نصح في بداية مشوار هذه الرسالة. والدكتور جمال حشاش الذي وقف إلى جانبي في فترة إعداد خطبة هذه الرسالة. والدكتور جمال الكيلاني والدكتور محمد الصليبي والدكتور خالد علوان والدكتور مروان القدوسي حفظهم الله جميعاً وجعلهم منارات للهوى وسدد على درب الخير خطاهم.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	الإقرار
و	مسرد المحتويات
س	الملخص
١	المقدمة
٨	الفصل الأول: شرح "قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات" والقواعد المرتبطة بها
٨	المبحث الأول: شرح مفردات "قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات" والألفاظ ذات الصلة
١٠	المطلب الأول: معنى الحدود لغة واصطلاحاً و الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وبيان أنواع الحدود
١٠	الفرع الأول: الحدود لغة
١١	الفرع الثاني: الحدود اصطلاحاً
١٦	الفرع الثالث: الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي
١٦	الفرع الرابع: أنواع الحدود
١٧	المطلب الثاني: القصاص لغةً واصطلاحاً وبيان أنواع القصاص
١٧	الفرع الأول: القصاص لغة
١٨	الفرع الثاني: القصاص اصطلاحاً
١٩	الفرع الثالث: أنواع القصاص
١٩	المطلب الثالث: التعزير لغة واصطلاحاً وأقسام التعزير من حيث حق الله وحق العبد وبيان العلاقة بين الحدود والقصاص والتعزير والغاية من تشريع العقوبات
١٩	الفرع الأول: التعزير لغة
٢٠	الفرع الثاني: التعزير اصطلاحاً
٢١	الفرع الثالث: التعزير حق الله وحق العبد
٢١	الفرع الرابع: العلاقة بين الحدود والقصاص والتعزير

الصفحة	الموضوع
25	الفرع الخامس: الغاية من تشريع العقوبات
28	المطلب الرابع: معنى الدرء
29	المطلب الخامس: الشبهة لغةً واصطلاحاً
29	الفرع الأول: الشبهة لغةً
32	الفرع الثاني: الشبهة اصطلاحاً
34	المطلب السادس: الألفاظ ذات الصلة والعلاقة بينها وبين الشبهة
34	الفرع الأول: الشك
36	الفرع الثاني: الظن
37	الفرع الثالث: العلاقة بين الشك والظن والشبهة
37	المطلب السابع: المعنى الإجمالي لقاعدة
38	المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية المرتبطة بها قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"
43	المبحث الثالث: القواعد الفقهية الفرعية التي ترتبط بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"
45	الفصل الثاني: آراء الفقهاء في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" وأدلةهم وتقسيمهم للشبهة والحكم من مشروعية العمل بهذه القاعدة
46	المبحث الأول: رأي الجمهور في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" وأدلةهم
46	المطلب الأول: رأي الجمهور في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"
47	المطلب الثاني: أدلة الجمهور
56	المبحث الثاني: رأي الظاهرية في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" وأدلةهم ومناقشة رأيهم
56	المطلب الأول: رأي الظاهرية في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"
56	المطلب الثاني: أدلة الظاهرية
57	المطلب الثالث: مناقشة رأي الظاهرية والرد عليه
57	الفرع الأول: مناقشة رأي الظاهرية
58	الفرع الثاني: رد الكمال بن الهمام على ابن حزم
61	المبحث الثالث: أقسام الشبهة عند الفقهاء

الصفحة	الموضوع
61	المطلب الأول: أقسام الشبهة عند الحنفية
66	المطلب الثاني: أقسام الشبهة عند المالكية
67	المطلب الثالث: أقسام الشبهة عند الشافعية
68	المطلب الرابع: أقسام الشبهة عند الحنابلة
70	المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"
71	الفصل الثالث: الركن الشرعي للجريمة والشبهات المتعلقة به
72	المبحث الأول: تعريف الركن والجريمة والجناية وبيان أركان الجريمة
72	المطلب الأول: تعريف الركن والجريمة والجناية لغةً واصطلاحاً
72	الفرع الأول: الركن لغةً
72	الفرع الثاني: الركن اصطلاحاً
73	الفرع الثالث: الجريمة لغةً
74	الفرع الرابع: الجريمة اصطلاحاً
75	الفرع الخامس: الجناية لغةً
75	الفرع السادس: الجناية اصطلاحاً
76	المطلب الثاني: أركان الجريمة
77	المطلب الثالث: الركن الشرعي للجريمة و أدالته
79	المطلب الرابع: تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم الحدود والقصاص
79	الفرع الأول: تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم الحدود
81	الفرع الثاني: تطبيق قاعدة لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص في جرائم القصاص
84	المبحث الثاني: شبهات الركن الشرعي للجريمة
84	المطلب الأول: شبهة الدليل
94	المطلب الثاني: شبهة الملك
96	المطلب الثالث: شبهة الحق
99	المطلب الرابع: شبهة العقد أو شبهة الصورة
100	الفصل الرابع: الركن المادي لكل جريمة من جرائم الحدود والقصاص والشبهات

الصفحة	الموضوع
	المتعلقة به
101	المبحث الأول: الركن المادي لجريمة الزنا والشبهات المتعلقة به
101	المطلب الأول: تعريف الزنا لغةً واصطلاحاً
102	المطلب الثاني: شبهة وطء المرأة الأجنبية في الدبر
104	المطلب الثالث: وطء الميّة الأجنبية
105	المطلب الرابع: وطء الحيوانات
107	المطلب الخامس: المساحقة
108	المطلب السادس: وطء العاقل البالغ الصغيرة والمحونة
110	المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة القذف والشبهات المتعلقة به
110	المطلب الأول: معنى القذف لغةً واصطلاحاً
110	الفرع الأول: القذف لغةً
110	الفرع الثاني: القذف اصطلاحاً
111	الفرع الثالث: أنواع القذف
111	المطلب الثاني: تعريف الركن المادي لجريمة القذف وحكمه
111	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القذف
112	الفرع الثاني: حكم القذف باللفظ الصریح
112	المطلب الثالث: شبهة الركن المادي لجريمة القذف
116	المبحث الثالث: الركن المادي لجريمة السرقة والشبهات المتعلقة به
116	المطلب الأول: السرقة لغةً واصطلاحاً
116	الفرع الأول: السرقة لغةً
116	الفرع الثاني: السرقة اصطلاحاً
117	المطلب الثاني: شبهات الركن المادي للسرقة
125	المبحث الرابع: الركن المادي لجريمة شرب الخمر والشبهات المتعلقة به
125	المطلب الأول: تعريف الشرب والسكر والخمر
125	الفرع الأول: تعريف الشرب والشراب لغةً
125	الفرع الثاني: تعريف الشرب اصطلاحاً
125	الفرع الثالث: السكر لغةً
126	الفرع الرابع: تعريف الخمر لغةً

الصفحة	الموضوع
126	الفرع الخامس: الخمر اصطلاحاً
127	المطلب الثاني: من شباهت الركن المادي لجريمة شرب الخمر
127	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة شرب الخمر
127	الفرع الثاني: الشبهة الأولى من شباهت الركن المادي لجريمة شرب الخمر
129	الفرع الثالث: الشبهة الثانية من شباهت الركن المادي لجريمة شرب الخمر
132	الفرع الرابع: الشبهة الثالثة من شباهت الركن المادي لجريمة شرب الخمر
139	المبحث الخامس: الركن المادي لجريمة الردة وال شباهت المتعلقة به
139	المطلب الأول: الردة لغةً واصطلاحاً وكيفية تحقيقها وحد المرتد
139	الفرع الأول: الردة لغةً واصطلاحاً
139	الفرع الثاني: كيفية تحقق الردة
141	الفرع الثالث: حكم المرتد
141	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الردة
141	المطلب الثالث: شباهت الركن المادي لجريمة الردة
134	المبحث السادس: الركن المادي لجريمة الحرابة وال شباهت المتعلقة به
144	المطلب الأول: الحرابة تعريفها وعقوبتها وبيان ركناها المادي
144	الفرع الأول: تعريف الحرابة لغةً واصطلاحاً
146	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الحرابة
148	الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الحرابة
148	المطلب الثاني: شباهت الركن المادي لجريمة الحرابة
153	المبحث السابع: الركن المادي لموجبات القصاص وال شباهت المتعلقة به
153	المطلب الأول: القتل تعريفه وأقسامه والركن المادي لجريمة القتل
153	الفرع الأول: القتل لغةً واصطلاحاً
154	الفرع الثاني: أقسام القتل
155	الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة القتل العمد
155	المطلب الثاني: شباهت الركن المادي لجريمة القتل

الصفحة	الموضوع
163	المطلب الثالث: الجنائية على ما دون النفس
163	الفرع الأول: تعريف الجنائية على ما دون النفس وأقسامها
164	الفرع الثاني: حكم الجنائية فيما دون النفس
165	الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الاعتداء على ما دون النفس
166	المطلب الرابع: من شبكات الركن المادي لجريمة الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص
174	الفصل الخامس: شبكات الركن المعنوي للجريمة
175	المبحث الأول: شبهة الصغر
178	المبحث الثاني: شبهة الإكراه
178	المطلب الأول: الإكراه لغةً واصطلاحاً
178	الفرع الأول: الإكراه لغةً
179	الفرع الثاني: الإكراه اصطلاحاً
181	المطلب الثاني: شروط الإكراه وأقسامه
181	الفرع الأول: شروط الإكراه
182	الفرع الثاني: أقسام الإكراه
183	المطلب الثالث: أثر الإكراه في جرائم الحدود والقصاص
183	الفرع الأول: أثر الإكراه في جرائم الحدود والقصاص من حيث الحل والحرمة
185	الفرع الثاني: الإكراه وإقامة الحد والقصاص
200	المبحث الثالث: شبهة الجهل
200	المطلب الأول: الجهل لغةً واصطلاحاً والأدلة على أن الجهل عذرًا
200	الفرع الأول: الجهل لغةً
201	الفرع الثاني: الجهل اصطلاحاً
201	الفرع الثالث: الأدلة على أن الجهل عذر
202	المطلب الثاني: أقسام الجهل من حيث اعتباره شبهة تدرأ الحد والقصاص أو لا
202	القسم الأول: الجهل الذي لا يصلح شبهة ولا عذراً في درء الحدود والقصاص

الصفحة	الموضوع
204	القسم الثاني: الجهل الذي يصلح شبهة تدرأ الحد أو القصاص
207	المبحث الرابع: شبهة الخطأ
207	المطلب الأول: الخطأ لغةً واصطلاحاً وبيان أقسامه
207	الفرع الأول: الخطأ لغةً واصطلاحاً
207	الفرع الثاني: أقسام الخطأ
208	المطلب الثاني: الخطأ يرفع الإثم ويوجب الضمان
209	المطلب الثالث: الخطأ شبهة تدرأ العقوبات البدنية
211	الفصل السادس: شبكات وسائل الإثبات
213	المبحث الأول: الشهادة تعريفها وحكمها وشبكاتها
213	المطلب الأول: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً
213	الفرع الأول: معنى الشهادة لغةً
214	الفرع الثاني: معنى الشهادة اصطلاحاً
214	المطلب الثاني: حكم الشهادة
217	المطلب الثالث: شبكات الشهادة
235	المبحث الثاني: الإقرار تعريفه ومشروعه وحكمه وشبكاته
235	المطلب الأول: تعريف الإقرار ومشروعه وحكمه
235	الفرع الأول: تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً
236	الفرع الثاني: مشروعية الإقرار وأدلة
240	الفرع الثالث: حكم الإقرار بحقوق العباد وحقوق الله
243	المطلب الثاني: شبكات الإقرار
250	المبحث الثالث: القرآن تعريفها وأقسامها وحجية العمل بها والأدلة على ذلك
250	المطلب الأول: القرآن تعريفها لغةً واصطلاحاً وأقسامها
250	الفرع الأول: القرآن لغةً
251	الفرع الثاني: القرآن اصطلاحاً
251	الفرع الثالث: أقسام القرآن
252	المطلب الثاني: حجية العمل بالقرآن والأدلة على ذلك
259	المبحث الرابع: إثبات الحدود بالقرآن
259	المطلب الأول: إثبات حد الزنا بالقرآن

الصفحة	الموضوع
259	الفرع الأول: إثبات حد الزنا بقرينة الحمل
261	الفرع الثاني: إثبات حد الزنا بامتلاع الزوجة عن الملاعة
265	المطلب الثاني: إثبات حد شرب الخمر بالقرائن
266	الفرع الأول: إثبات حد الشرب برائحة الخمر أو قيئها
268	الفرع الثاني: إثبات حد شرب الخمر بالسكر
270	المطلب الثالث: إثبات حد السرقة بالقرائن
272	المبحث الخامس: إثبات الحدود بوسائل الإثبات الحديثة
272	المطلب الأول: البصمةتعريفها وبيان ميزاتها
272	الفرع الأول: البصمة لغة
273	الفرع الثاني: البصمة في الاصطلاح الجنائي
273	الفرع الثالث: ميزات البصمة
274	المطلب لثالث: حجية البصمة في الشريعة الإسلامية
274	الفرع الأول: حجية البصمة في المجال الجنائي
275	الفرع الثاني: وجود آثار بصمات للمتهم في مكان السرقة
276	المطلب الثالث: البصمة الوراثيةتعريفها واستخدامها
276	الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية
277	الفرع الثاني: استخدام البصمة في المجال الجنائي
	الفصل السابع: شبكات الظروف المحيطة بالجريمة وأقسام الشبهة والآثار المترتبة عليها
279	
280	المبحث الأول: شبكات الزمان والمكان والظروف العامة
280	المطلب الأول: الظرف المكاني
283	المطلب الثاني: الظرف الزمني
284	المطلب الثالث: الظرف الشخصي
	الفرع الأول: أن يكون الظرف متعلقاً بذات المكلف أو مجموعة مكلفين، توجب ظروفهم وحالاتهم الخاصة استثناءهم من النص العام
284	
286	الفرع الثاني: أن يكون الظرف عاماً يشمل الأمة بأسرها
289	المبحث الثاني: أقسام الشبهة والآثار المترتبة عليها
289	المطلب الأول: أقسام الشبهة

الصفحة	الموضوع
290	المطلب الثاني: مظان الشبهة القوية
291	المطلب الثالث: مظان الشبهة الضعيفة
292	المطلب الرابع: الالتزامات المدنية المترتبة على درء الحدود بالشبهات
294	الخاتمة
295	المسارد
296	مسرد الآيات
304	مسرد الأحاديث
311	مسرد الأخبار
316	مسرد المصادر والمراجع

الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص

إعداد

إلهام محمد علي طوير

إشراف

الدكتور حسن سعد عوض خضر

الملخص

جرائم الحدود والقصاص جرائم خطيرة تمس كيان المجتمع ونظامه، لذا حدد الشارع مقادير العقوبات المترتبة على ارتكابها وجعلها في جرائم الحدود خاصة لا تقبل فيها شفاعة ولا إسقاط ولا تنازل، ومع هذا التشدد في تحديد المقاييس والإزامية التنفيذ إلا أنه في الوقت نفسه وضع من القواعد والضوابط ما يضمن عدم تطبيق هذه العقوبات إلا إذا كانت الجناية كاملة وثبتت ثبوتًا لا يدع مجالاً للشك في أن هذه الجريمة تستحق هذه العقوبة، ومن أوليات هذه القاعدة قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات".

وهذه القاعدة متفق عليها عند جمهور الفقهاء ولم يخالف إلا الظاهرية، وهي مستندة إلى أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وأقضياتهم بالإضافة إلى المعقول والإجماع.

ويضاف إلى ذلك ارتباطها بكبريات القواعد الفقهية كقاعدة "الأصل براءة الذمة"، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

والشبهة قد تكون في أركان الجريمة أو قد تكون في طرق إثباتها أو في الظروف المحيطة بها وتتطبيق قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" يعني: أن على الحاكم مسؤولية كبيرة في التحري والتثبت من أن هذه الجريمة المرتكبة تستحق العقوبة الحدية ، فإذا ثبت لديه أن هناك شبهة في ركن من أركانها لأن لم تكن صادرة عن قصد من الجاني بأن كان صغيراً أو مكرهاً، أو أن هذا الفعل المرتكب مختلف في حله وحرمته، أو أن الظروف العامة هي التي أجرت إلى ارتكاب هذا الفعل كالسرقة في عام المجاعة، أو أن هناك شبهة في طريق إثباته وأن تكون وسيلة الإثبات هي

الإقرار فيرجع عن إقراره، فإن من واجب الحكم أن يعمل على إسقاط العقوبة الحدية بالكامل أو التخفيف منها وتحويلها من عقوبة حدية إلى عقوبة تعزيرية. وإن كانت الجريمة من جرائم القصاص لم يحكم به واقتصر بالدية.

ودرء الحد بالشبهة لا يعني ضياع حقوق العباد: ففي حد السرقة قد يدرأ الحد ولكن لا يسقط حق إرجاع المال المسروق إن كان موجوداً أو ضمانته إن كان مستهلكاً، وفي جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس إن سقط القصاص للشبهة فلا تسقط الديمة وهكذا.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِدًا.

الحمد لله الذي أكمل لنا هذا الدين، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً وبعد.

فمن كمال هذا الدين، أنه قدم للبشرية نموذجاً لنظام شامل متكامل، لم تعرف نظاماً مثله لا قبل الإسلام ولا بعده، كيف لا وهذا النظام هو تنزيل من العزيز الحميد القائل:

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [٥٠] سورة المائدة

وتتجلى مظاهر شمولية وتكامل هذا الدين، بأنه شرع من القوانين والأحكام ما ينظم حياة الناس في جميع مناحي الحياة، سواء في مجال العبادات أو المعاملات، أو أمور السياسة والاقتصاد. وشرع كذلك أحكام العقوبات التي تحفظ لتلك التشريعات هيبيتها، وتتضمن تنفيذها في الواقع المعاش، وتجعل التشريع ملزماً وليس فقط معلماً.

وقد تتوعد تلك العقوبات، وتفاوت شدتها بحسب خطورتها على المجتمع، لذا كانت أشد العقوبات عقوبات الحدود، لأنها جعلت على جرائم فيها اعتداء على ضروريات الحياة الإنسانية، المتمثلة بالدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وكون عقوبات الحدود فيها إيقاع الضرر والإيلام في جسد المتهם وسمعته، وهذا الضرر والإيلام لا يصح إلا بحق، فقد تشددت الشريعة الإسلامية في تطبيق هذه العقوبات وعملت على التضييق من نطاق هذا التطبيق.

ويعتبر درء الحدود بالشبهات والذي هو موضوع هذه الرسالة من أهم المبادئ التي تضمن العدالة في تطبيق الحدود، وتعمل على التضييق من تطبيقها، فإذا وجدت شبهة في أن الجاني قد ارتكب الجناية، أو وجد ارتياح في أن النص المحرم ينطبق على الجريمة، أو أن المتهם قد

ارتكب الجريمة في ظروف اضطرارية، فإن هذا في الغالب ما يؤدي إلى إسقاط العقوبة الحدية عنه بالكلية، أو تخفيف العقوبة إلى عقوبة تعزيرية.

ذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تهدف إلى الانتقام من الجاني، ولكنها تهدف بالدرجة الأولى إلى تقويم المنحرف عن جادة الصواب وإصلاحه، والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

ويعتبر تطبيق مبدأ درء الحدود بالشبهات مفخرة من مفاخر نظام العقوبات في الإسلام، لما فيه من ضمان لحقوق الإنسان، والتي من ضمنها ضمان محكمة عادلة، وعدم معاقبته عقاباً لا يثبت يقيناً أنه مستحق له.

أسباب اختيار الموضوع:

1. بيان عدالة الإسلام وحرصه الشديد أن لا تقع العقوبة إلا على من ثبت أنه ارتكب الجناية بصورة لا مجال للشك فيها.
2. إثبات أن الهدف من تشريع العقوبات ليس الانتقام من الجناة والمسارعة في تنفيذها عليهم، وإنما الهدف إصلاحهم، وحفظ أمن المجتمع واستقراره.
3. إبراز صورة الإسلام الحقيقة ورغبتها الأكيدة في الحفاظ على حقوق الأفراد وكرامتهم الإنسانية، إزاء ما يقوم به أعداء هذا الدين من هجمة شرسه عليه ونشر الأضاليل بأنه دين العنف والدم، وقطع الرؤوس والأيدي، وإلهاب الظهور بالسياط.
4. الحاجة إلى تقيين موضوع الشبهة وصياغتها بلغة القوانين المعاصرة، حيث إنها مبثوثة في كتب الفقه في أبواب الحدود من غير جمع أو ترتيب.

الجهود السابقة:

لا بد وأن ينسب الفضل لأهله، فالحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن المتأخرین عالى المتقدمين، ومما لا شك فيه أن هناك من العلماء من تناول هذا الموضوع بالبحث، وإن كان على

شكل عناوين متفرقة في ثابيا كتبهم، ومن هذه الكتب التي اعتمدت عليها ذكر منها على سبيل

المثال:

1. كتاب التشريع الجنائي الإسلامي، للشهيد عبد القادر عودة.
2. كتابي الجريمة والعقوبة، للشيخ محمد أبو زهرة.
3. أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور أحمد الكبيسي.
4. كتاب في أصول النظام الجنائي الإسلامي، للدكتور محمد سليم العوا.

منهجية البحث:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بعرض الآراء الفقهية للمذاهب الأربع المنشورة وقول الظاهريه وبيان الأدلة التي استندوا إليها، ثم الترجيح بين هذه الآراء. وتتلخص خطوات البحث بالنقطات الآتية:

1. الرجوع إلى المصادر الرئيسية المعتمدة في موضوع البحث خاصة كتب المذاهب الأربع وأحياناً المذهب الظاهري.
2. توثيق الآيات القرآنية، ونسبتها إلى سورها.
3. تخریج الأحادیث النبویة من مصادرها المعتمدة وذلك بذكر من أخرج الحديث واسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.
4. بيان معانی غریب الالفاظ خاصة ما كان في الأحادیث النبویة الشریفة.
5. الترجمة للأعلام باستثناء من تغنى شهرتهم عن التعريف بهم كبار الصحابة رضوان الله عليهم وكبار الفقهاء رحمهم الله . ومعاصريهم من العلماء أكرمهم الله.

6. توثيق المعلومات من مراجعها ومصادرها، بذكر اسم الشهرة، واسم المؤلف، واسم الكتاب، ورقم الطبعة و دار النشر و بلد النشر وسنة النشر - إن وجدت - والجزء والصفحة. في المرة الأولى، وعند تكرار النقل أكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب مختصراً مع الجزء والصفحة.

7. وضع خاتمة للبحث وتسجيل أهم النتائج.

8. إلحاد البحث بأربعة مسارات هي على الترتيب:

الأول: مسرد الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في القرآن الكريم.

الثاني: مسرد الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.

الثالث: مسرد الأعلام الذين ترجمت لهم مرتبين حسب الحروف الهجائية.

الرابع: مسرد المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء المؤلفين.

خطة الرسالة:

اشتملت هذه الرسالة على سبعة فصول:

الفصل الأول: شرح قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات والقواعد المرتبطة بها" وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شرح مفردات "قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات" والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية المرتبطة بها قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات".

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الفرعية التي ترتبط بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات".

الفصل الثاني: آراء الفقهاء في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" وأدلةهم وتقسيمهم للشبهة والحكمة من مشروعية العمل بهذه القاعدة وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رأي الجمهور في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" وأدلةهم.

المبحث الثاني: رأي الظاهرية في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" وأدلةهم ومناقشة رأيهما.

المبحث الثالث: أقسام الشبهة عند الفقهاء.

المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات".

الفصل الثالث: الركن الشرعي للجريمة والشبهات المتعلقة به وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الركن والجريمة والجناية وبيان أركان الجريمة.

المبحث الثاني: شبهات الركن الشرعي للجريمة.

الفصل الرابع: الركن المادي لكل جريمة من جرائم الحدود والقصاص والشبهات المتعلقة به وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة الزنا والشبهات المتعلقة به..

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة القذف والشبهات المتعلقة به.

المبحث الثالث: الركن المادي لجريمة السرقة والشبهات المتعلقة به.

المبحث الرابع: الركن المادي لجريمة شرب الخمر والشبهات المتعلقة به.

المبحث الخامس: الركن المادي لجريمة الردة والشبهات المتعلقة به.

المبحث السادس: الركن المادي لجريمة الحرابة والشبهات المتعلقة به.

المبحث السابع: الركن المادي لموجبات القصاص والشبهات المتعلقة به.

الفصل الخامس: شبهات الركن المعنوي للجريمة و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شبهة الصغر.

المبحث الثاني: شبهة الإكراه.

المبحث الثالث: شبهة الجهل.

المبحث الرابع: شبهة الخطأ.

الفصل السادس: شبهات وسائل الإثبات. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الشهادة تعريفها وحكمها وشبهاتها .

المبحث الثاني: الإقرار تعريفه وحكمه وشبهاته.

المبحث الثالث: القرآن تعريفها وأقسامها وحجية العمل بها والأدلة على ذلك.

المبحث الرابع: إثبات الحدود بالقرآن.

المبحث الخامس: إثبات الحدود بوسائل الإثبات الحديثة.

الفصل السابع: شبكات الظروف المحيطة بالجريمة، وأقسام الشبهة والآثار المترتبة عليها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شبكات الزمان والمكان والظروف العامة.

المبحث الثاني: أقسام الشبهة والآثار المترتبة عليها.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج

المسارд

مسرد الآيات

مسرد الحديث

مسرد الأعلام

مسرد المصادر والمراجع

الفصل الأول

شرح قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" والقواعد المرتبطة بها

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: شرح مفردات قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية المرتبطة بها قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات".

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الفرعية المرتبطة بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات".

المبحث الأول

شرح مفردات قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" والألفاظ ذات الصلة

قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" قاعدة فقهية⁽¹⁾ مشهورة في الفقه الإسلامي، وردت في عدد كبير من كتب القواعد الفقهية⁽²⁾، ووردت كذلك في باب الحدود من كتب الفروع، كما ورد ذكرها مع قواعد الإثبات والبيانات⁽³⁾.

وقد وردت بلفظ آخر لا يختلف عن سابقه، وهو لفظ "الحدود تسقط بالشبهات"⁽⁴⁾.

(1) القاعدة الفقهية: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً شرعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه". (الندوي، علي أحمد: **القواعد الفقهية**. ط.3. دمشق. بيروت: دار القلم. 1414هـ-1994م. ص45).

(2) ابن نجيم، زين العابدين ت970هـ : **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1400هـ-1980م. ص127. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز ت660هـ : **قواعد الأحكام في مصالح الأئم**. بيروت: دار المعرفة. ج 1 ص137. (بدون رقم طبعة ولا سنة الطباعة). السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ت911هـ: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. الطبعة الأخيرة. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البالبي الحلبي وأولاده. 1378هـ-1959م. ص122.

(3) الحريري، إبراهيم محمد محمود: **القواعد الفقهية الكلية**. ط.1. عمان: دار عمار 1419هـ-1998م. ص166.

(4) السيوطي: **الأشباه والنظائر**. ص122.

المطلب الأول: معنى الحدود لغةً واصطلاحاً

وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحدود لغةً

الحدود: جمع حد، وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، ولذا يقال: للحاجز بين الشيئين حدأً، لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر⁽¹⁾.

وتحدد كل شيء منتهاه، ومنه حدود الدار، وحدود الحرم⁽²⁾.

ويقال للبواب والسجان حداداً، الأول: لمنع الناس من الدخول⁽³⁾. والثاني: لأنه يمنع من في السجن من الخروج⁽⁴⁾.

ويطلق الحد على المعرف لماهية الشيء؛ لأنه يجمع معنى الشيء، ويمنع دخول غيره فيه⁽⁵⁾.

وقد وردت كلمة حدود في القرآن الكريم في أربعة عشر موضعاً⁽⁶⁾، غير أنها لم ترد منفردة، وإنما مضافة إلى لفظ الجلالة، وقد جاءت كلها بمعنى أحكام الله وأوامره ونواهيه.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم ت 711هـ: *لسان العرب*. ط1. بيروت: دار صادر. ج3ص140. (بدون سنة الطباعة). ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا ت 395هـ: *معجم المقايس في اللغة*. ط1. تحقيق شهاب الدين أبي عمرو. بيروت: دار الفكر. 1415هـ 1994م. ص239.

(2) ابن منظور: *لسان العرب*. ج3ص140.

(3) المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين ت 610هـ: *المغرب في ترتيب المغرب*. تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. ط1. حلب: مكتبة أسامة بن زيد. 1399هـ 1979م. ج1ص186.

(4) الأذرحي، أبو منصور محمد بن أحمد ت 370هـ: *معجم تهذيب اللغة*. ط1. تحقيق رياض زكي قاسم. بيروت: دار المعرفة. 1422هـ 2001م. ج1ص759..

(5) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت 681هـ: *شرح فتح القدير*. ط2. بيروت: دار الفكر. (بدون سنة النشر) ج5ص212. ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ت 652هـ: *المسودة في أصول الفقه*. جمعها شهاب الدين أبو العباس. أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني ت 745هـ. تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي. ص570. (بدون رقم طبعة ولا سنة طباعة).

(6) عطية الله، أحمد: *القاموس الإسلامي*. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. 1386هـ 1996م. ج2ص50.

وحدود الله نوعان:

النوع الأول: حدود حدها الله للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم، وغير ذلك من الأمور التي أحلها وحرمتها ونهى عن تعديها. وسميت حدوداً لأنها نهايات نهى الله عن تعديها⁽¹⁾.

والنوع الثاني: عقوبات وضعها الله تعالى لمن ارتكب ما نهى الله تعالى عنه، مثل حد الزنى وحد القذف، مما يقام على من أتى الزنا أو القذف. وسميت حدوداً لأنها تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها⁽²⁾. ويقال: "حده" أي أقام عليه الحد⁽³⁾، ويقال كذلك لمن يقيم الحد: حداداً⁽⁴⁾.

وحداد المرأة ترك زينتها وخطابها بعد وفاة زوجها⁽⁵⁾ لأنها مُنعت عن ذلك، أو منعت نفسها عنه⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: الحدود اصطلاحاً

اختلت عبارات الفقهاء في تعريف الحد وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: عرفه الحنفية بأنه: "عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى"⁽⁷⁾. ولهم تعريف آخر بأنه: "العقوبة المقدرة شرعاً"⁽⁸⁾ من غير تقديرٍ بأنه حق الله.

فالتعريف الأول: يخرج القصاص والتعزير؛ لأن القصاص حق العبد، فيجري فيه العفو والصلح. ولأن التعزير عقوبة غير مقدرة⁽¹⁾. بينما التعريف الثاني يخرج التعزير فقط، ويكون

(1) ابن منظور: لسان العرب. ج3ص140.

(2) الأذرحي: معجم تهذيب اللغة. ج1ص759.

(3) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت 660 هـ: مختار الصحاح. بيروت: المكتبة الأموية. حماة: مكتبة الغزالى. 1390هـ-1971م. ص126.

(4) المطرزي: المغرب في ترتيب المغرب، ج1ص186.

(5) الرازي: مختار الصحاح. ص126. المطرزي: المغرب في ترتيب المغرب، ج1ص187

(6) المطرزي: المغرب في ترتيب المغرب، ج1ص187

(7) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ت 587هـ: بائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي. 1402هـ-1982م. ج7ص33. ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ت 1252هـ : رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1407 هـ-1987 م. ج3ص140.

(8) ابن الهمام: شرح فتح القير. ج5ص212.

القصاص داخلاً في مفهوم الحد، وعلى هذا يكون الحد قسمين، قسماً لا يصح العفو فيه، وقسماً آخر يصح العفو فيه، والتعریف الأول هو المشهور⁽²⁾.

شرح التعریف:

"عقوبة": "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"⁽³⁾. والحدود عقوبات محسنة، تدور بين الجلد، والقطع، والقتل، والرجم، وهذا الفيد أخرج الكفارات لأنها دائرة بين العبادة والعقوبة⁽⁴⁾

"مقدمة": "أي مبينة بالكتاب والسنة والإجماع، ولها قدرٌ خاصٌ محدد لا يحتمل الزيادة عليه أو النقصان منه، فهي مقدرة بالموت كما هي في الرجم، أو الجلد كما هي في الزنا وشرب الخمر والقذف، أو بالقطع كما هي في السرقة"⁽⁵⁾.

واجدة: أي أنها لا تقبل الإسقاط ولا التنازل.

"حقاً لله تعالى"⁽⁶⁾: فهي شُرعت من أجل المصلحة العامة في المجتمع، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة لهم. وتتحقق هذه المصلحة بحفظ الدين، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال.

(1) الكاساني: بداع الصنائع. ج 7 ص 33.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج 5 ص 212. ابن نجيم، إبراهيم بن محمد ت 970هـ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م. ج 5 ص 3.

(3) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. ط 4. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1403هـ-1983م. ج 1 ص 609.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 3 ص 140.

(5) المرجع السابق.

(6) أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية تقسم إلى أقسام:

أولاً: حق الله عز وجل: وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد. ونُسب إلى الله لعظم خطره وشمول نفعه. وهذا الحق لا يجوز لأحد إسقاطه أو التنازل عنه.

ويشمل هذا الحق العقوبات الكاملة: وهي الحدود، مثل حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب.

ففي حد الردة صيانة الدين وفي حد الزنا صيانة الأنساب، وفي حد السرقة صيانة الأموال، وفي حد الشرب صيانة العقول، وفي حد القذف صيانة الأعراض⁽¹⁾. وفي القصاص صيانة للنفوس.

وكل جنائية يعود ضررها على عامّة الناس، ومنفعة جزائها إلّيهم، فالجزاء الواجب بها حُقْ الله تعالى فلا يسقط بإسقاط العبد، وهذا معنى نسبة هذه العقوبة لله⁽²⁾.

ثانياً: عرف المالكية الحد: بأنه: "ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره"⁽³⁾ وهذا التعريف يبيّن الغاية من إقامة الحد، وهي ردع الجاني عن العود لمثل فعله، وزجر غيره عن الإقدام على موجبات الحد.

ثالثاً: عرف الشافعية الحد بأنه: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً الله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف"⁽⁴⁾.

ثانياً: حقوق العباد: وهو ما كان المقصود به مصلحة خاصة للأفراد، مثل تضمين من أتلف المال بمثله أو قيمته، واستيفاء الديون ونحو ذلك مما هو حق خالص لصاحب المال. لأن كل مكلف له الحق في أن يتصرف في حق نفسه وهذه ليست من المصالح العامة.

ثالثاً: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب: وهو حد القذف لأنّه من جهة أنه صيانة للأعراض يحقق مصلحة عامّة، فيكون من حق الله، ومن جهة أخرى دفع للعار عن المذوق وإظهار لشرفه وعفته فهو حق العبد، ولما فيه من حق الله فليس للمذوق إسقاطه.

رابعاً: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب: وهو القصاص من القاتل العائد، فإن القصاص من جهة فيه حياة الناس وتؤمنهم على أنفسهم يحقق مصلحة عامّة، ومن جهة أخرى فيه شفاء صدور أولياء المقتول، وإزالة غضبهم فيحقق مصلحة خاصة. ولكن الجهة الثانية غلت، ولهذا يجوز لولي المقتول أن يغفو عن القاتل فلا يقتضي منه. ولا يقتضي من القاتل إلا بناء على طلبولي المقتول. (الخضري، محمد: *أصول الفقه*. ط. 6. مصر: المكتبة التجارية. 1389هـ-1969م، ص 30-27). خلاف، عبد الوهاب: *علم أصول الفقه*. ط. 12. القاهرة: دار الفلام. 1398هـ-1978م. ص 210-214).

(1) ابن عابدين: *رد المحتار على الدر المختار*. ج 3 ص 140. ابن نجم: *البحر الرائق*. ج 5 ص 4. عودة: *التشريع الجنائي الإسلامي*. ج 1 ص 79. الكاساني: *بدائع الصنائع*. ج 7 ص 56.

(2) الكاساني: *بدائع الصنائع*. ج 7 ص 56.

(3) القبرواني، ابن أبي زيد، ت 386هـ: *الشعر الداني في تقريب المعاني*. تحقيق صالح عبد السميم الأزهري. بيروت: دار الكتب العلمية. مكة المكرمة: دار البارز. ص 568.

(4) الشريبي، محمد الخطيب ت 977هـ: *مقyi المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط. 4. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. بيروت: بإشراف شركة سافي. 137هـ-1955م. ج 4 ص 155.

رابعاً: عرف الحنابلة الحد بأنه: "عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمنع الوقوع في مثلها"⁽¹⁾. من خلال التعريفات السابقة يتبيّن أن للعلماء رأيين في تحديد مفهوم الحد:

الرأي الأول: حصر الحدود في العقوبات المقدرة التي هي حق الله، أو حق الله فيها غالب وهذا هو المشهور عند الحنفية.

الرأي الثاني: توسيع دائرة الحدود لتشمل كل عقوبة مقدرة، من غير تفرّق بين ما كان حقاً للله، وحقاً للأدمي، فهي بذلك تشمل القصاص. وهذا هو رأي الشافعية والحنابلة.

والرأي الراجح: هو الرأي الذي يوسع دائرة الحدود لتشمل القصاص، أما تسمية عقوبات بعينها حدوداً دون أن يدخل فيها القصاص، فهو عرف واصطلاح جرى عليه الفقهاء⁽²⁾، ولكنه غير مسلم به؛ لأن كل ما يمكن بسببه تسمية الحد، حداً موجود في القصاص :

1. فعقوبة القصاص عقوبة حددها الشارع وقدرها، كالحد.

2. لأن القصاص كالحد يمنع من ارتكاب الجرائم. يقول ﷺ: ﴿لَا يَنْهَا مَنْعِلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ﴾ [١٧٩] ﴿لَا يَنْهَا مَنْعِلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ﴾ [١٨٧]

3. وكلمة الحد لها معنى واسع فمحارم الله ﷺ تسمى بالحدود، بقوله ﷺ: ﴿لَا يَنْهَا مَنْعِلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ﴾ [١٨٧] وما حدده الشارع وقدره كالمواريث وتزويج الأربع تسمى بالحدود وهي عن تعديها، بقوله ﷺ: ﴿لَا يَنْهَا مَنْعِلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ﴾ [٢٢٩].

(1) البهوي، منصور بن يونس ت 1051 هـ: الروض المربع بشرح زاد المستقنع. ط5. بيروت: عالم الكتب. 1405هـ-1985م. ص444. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان ت 885هـ: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. ط1. صحّه وحققّه محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1377هـ-1957م. ج10ص150.

(2) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط4. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. 1969م. ص116.

4. كون القصاص من حق الأفراد، لا يعطيه اسمًا خاصاً متميزاً عن الحدود، إذ لا صلة بين تسمية العقوبة بالحد وكونها حقاً لله أو الفرد⁽¹⁾.

"ويطلق الحد كذلك على الأحكام الشرعية من أمر ونهي، فالحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة أخرى"⁽²⁾.

الفرع الثالث: الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

يتبيّن لنا مما سبق أنّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعنى اللغوي للحد ومعناه الاصطلاحي⁽³⁾:

1. فالحدود تمنع الجاني من أن يعود إلى مثل فعله وتمنع غيره من الإقدام على هذه الأفعال الموجبة للعقوبة.

2. و الحدود، عقوبة مقدرة لا يُزاد عليها ولا ينقص منها.

3. والحدود كذلك نهايات نهى الله تعالى عن تعديها.

4. إضافة إلى أنّ الحدود تضع حدًا للأشرار حتى لا يتتجاوزوا حمى الأطهار.

(1) عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية. ط.4. دار الفكر العربي. ص.78.

(2) بهنسي، أحمد فتحي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية. ط.2. القاهرة، بيروت: دار الشروق. 1409هـ-1988م. ص.239.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت 1250هـ: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الطبعة الأخيرة. مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ج7ص.98. الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص.33. الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين عيسى: الفوائد الجنائية حاشية المواهب السننية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباء والنظائر على مذهب الشافعية. ط.2. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1417هـ-1996م. ج2ص.133. الحصني، تقى الدين أبو بكر محمد ت 829هـ: كفالة الأخيار في حل غاية الاختصار. ط.2. بيروت: دار المعرفة. ج2ص.110. أبو زهرة: العقوبة. ص.84. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت 852هـ: فتح الباري بشرح البخاري. الطبعة الأخيرة. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ج15ص.61. (بدون سنة طباعة).

الفرع الرابع: أنواع الحدود:

اختلاف الفقهاء قديماً وحديثاً في تحديد عدد الحدود فمنهم الموسع من دائرتها ومنهم المضيق. فالمتفق عليه عند الجمهور كما جاء في فتح الباري ستة وهي⁽¹⁾:

1. حد الزنا.

2. حد القذف.

3. حد السرقة.

4. حد الخمر سواء سكر أو لم يسكر.

5. حد الحرابة ما لم يتبع قبل القدرة عليه

6. حد الردة.

أما بقية الحدود فمختلف⁽²⁾ فيها لذا سأتناول بالبحث فقط الحدود التي سبق ذكرها.

المطلب الثاني: القصاص لغةً واصطلاحاً وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: القصاص لغةً:

القصاص: مأخوذٌ من الفعل قصَّ - قصص - وهذا الفعل يرد على عدة معانٍ منها:

1. القطع: يُقال: قصَّ الظفر أو الشعر⁽³⁾.

2. تتبع الأثر والخبر: "والقصاص مأخوذٌ من إتباع الأثر، ثم غلب استعماله في قتل القاتل، وجرح الجارح وقطع القاطع"⁽⁴⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿ مِنْ ~ ﴾ ﴿ فَإِنْ ﴾ ﴿ يُوَلِّ ﴾ ﴿ يُوَلِّ ﴾

(1) ابن حجر: فتح الباري. ج15ص61.

(2) ابن حجر: فتح الباري. ج15ص61.

(3) الفيومي: المصباح المنير. ج2ص164.

(4) الفيومي: المصباح المنير. ج2ص164.

§ | .. ل [سورة القصص: 11] M • أَيْ: تَتَبَعِي أَثْرَهُ وَتَعْرَفُ بِي خَبْرَهُ⁽¹⁾.
وَالقصص الأخبار المتتبعة⁽²⁾.

3. المماثلة والمساواة: و"القصاص هو مقاصدة ولـي المقـول القـاتل والمـجرـوح الـجـارـح وهـي مـساـواـتـه إـيـاه فـي قـتـلـه أو جـرـحـه، ثـم عـمـ في كل مـساـواـة"⁽³⁾.

ويسمى القصاص قـوـداً؛ لأنـ الجـانـي كانـ يـقادـ عـنـ تنـفيـذـ العـقوـبةـ عـلـيـهـ بـحـبـلـ وـغـيرـهـ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: القصاص اصطلاحاً

المعنى الاصطلاحي للقصاص لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، ويبدو ذلك من اكتفاء كثير من الفقهاء بالتعريف اللغوي فقط، إلا أن هناك بعض التعاريفات منها:

1. "هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل"⁽⁵⁾، والمقصود بالجاني هنا هو من ارتكب جنائية فيها اعتداء على النفس بالقتل أو الجرح أو إتلاف بعض الأعضاء.

2. "معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمداً بمثلها"⁽⁶⁾.

3. ومن تعاريفات القصاص أيضاً: "هو أن يُفعل بالشخص مثل ما فعل بغيره من وجوه الأذى الجسيمي سواءً أكان الفعل قتلاً أو دونه من الأضرار الجسمية"⁽¹⁾.

(1) الزحيلي، وهبة: *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. ط1. دمشق: دار الفكر. 1411هـ—1991م.
ج20ص66. الرمخشري، محمود بن عمر ت583هـ: *أساس البلاغة*. تحقيق عبد الرحيم محمود. بيروت: دار
المعرفة. 1399هـ—1979م. ص368. (بدون رقم الطبعة).

(2) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد ت502هـ: *مفردات ألفاظ القرآن*. ط2. تحقيق صفوان عدنان
داوودي. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية. 1412هـ—1992م. ص671.

(3) المطرزي: *المغرب في ترتيب المعرف*. ج2ص182.

(4) ابن منظور: *لسان العرب*. ج7ص76.

(5) الجرجاني، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي ت816هـ: *التعريفات*. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة. ص99.

(6) الزرقا، مصطفى أحمد: *المدخل الفقهي العام*. ط10. دمشق: دار الفكر. 1387هـ—1968م ج2ص613.

وقد وضّح ابن حزم⁽²⁾ أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في تعريف القصاص حيث قال: "لا خلاف بين أحدٍ في أن قطع اليد باليد، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والنفس بالنفس، كل ذلك يسمى قواداً، فقد صحّ يقيناً أن رسول الله ﷺ إذا أمر بالقواد فإنه إنما أمرنا أن يُعمل بالمعتدي في القتل فما دونه مثل ما عمل هو، سواءً بسواء، هذا أمرٌ تقتضيه اللغة والشريعة"⁽³⁾.

الفرع الثالث: أنواع القصاص:

القصاص نوعان:

1. قصاص في النفس: وهو عقوبة أصلية للقتل العمد.
 2. قصاص فيما دون النفس: وهو القصاص في الجروح، وقطع الأطراف، وهو عقوبة أصلية للاعتداء على ما دون النفس عمداً.
- والقصاص ليس واجباً في كل قتل أو جرح أو قطع، بل يجب بشرط معينة في المعتدي والمعتدي عليه وفي فعل الاعتداء⁽⁴⁾.

(1) الخن، مصطفى: *البغاء*، مصطفى: الفقه المنهجي على مذهب الشافعى. ط2. دمشق/ بيروت: دار القلم 1413هـ-1992م . ج3ص35. زيدان، عبد الكريم: *القصاص والديات قي الشريعة الإسلامية*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1418هـ-1998م. ص11.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد، عالم الأندرس في عصره، كانت له الوزارة فانصرف عنها إلى العلم، شبه لسانه بسيف الحاج، عاده كثير من الفقهاء، كان شافعى المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، ومن مؤلفاته: "الفصل في المل والنحل"، و "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال". توفي مبكراً عن بلده سنة 456هـ. (ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ت1089هـ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ط1. تحقيق محمود الأرناؤوط. دمشق – بيروت: دار ابن كثير 1412هـ-1991م. ج5ص239–241. الزركلي، خير الدين: *الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين*. ط5. بيروت: دار العلم للملاتين. 1980م ج4ص254).

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن 456هـ: *المحلى*. ط1. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الجيل. ودار الآفاق الجديدة. ج10ص285.

(4) الكاساني: *بدائع الصنائع*. ج7ص233-234. الزرقا، *المدخل الفقهي العام*. ج2ص615.

المطلب الثالث: التعزير وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعزير لغة

التعزير يأتي بمعنى: الرد والمنع.

و يأتي بمعنى التعظيم والتجليل، ومنه قوله ﷺ في سورة المائدة ١٨: أي: عظمتموهن. وقيل نصرتموهن. وتؤيله بأن تردوا عنهم أعداءهم، والنصرة إذا وجبت فالتعظيم داخل فيها، لأن نصرة الأنبياء هي المدافعة عنهم والذب عن دينهم وتعظيمهم وتقديرهم. ومنه قوله ﷺ: ٩ [سورة الفتح] تعزروه، أي: تتصرون بالسيف.

ومن معانيه أيضاً التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تأديباً^(١).

الفرع الثاني: التعزير اصطلاحاً

اختلت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير على النحو التالي:

1. إنه عقوبة غير مقدرة^(٢).

2. "تأديب دون الحد"^(٣).

3. "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"^(٤).

(١) الأذرحي، أبو منصور محمد بن أحمد بن ت370هـ: *معجم تهذيب اللغة*. ط١. تحقيق رياض زكي قاسم. بيروت: دار المعرفة. 1422هـ-2001م. ج3ص242. ابن فارس: *معجم المقايس في اللغة*. ص771.

(٢) السرخسي، شمس الدين: *المبسوط*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ-1999م. المجلد الخامس. ج9ص36.

(٣) ابن الهمام: *شرح فتح القدير*. ج5ص345. سعدي جلبي، سعد الله بن عيسى: *حاشية سعدي جلبي*. ج5ص344-345. (مطبوع مع *شرح القدير*). ابن عابدين: *رد المحتار على الدر المختار*. ج3ص177.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت450هـ: *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. بيروت: دار الكتب العلمية . 1398هـ-1978م. (بدون طبعة). ص236. أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت458هـ: *الأحكام السلطانية*. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار الفكر. ص279.

4. أيضاً: إنه تأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة⁽¹⁾ سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لآدمي⁽²⁾. وأرجح هذا التعريف لشموليته.

الفرع الثالث: حق الله وحق العبد في التعزير:

التعزير كالعقوبات المقدرة، بعضها حق الله، وبعضها حق للعبد⁽³⁾.

ومن أمثلة التعزير الذي هو حق الله: التعزير في مقدمات ما فيه حد: كتفيل أجنبية، سرقة ما لا قطع فيه⁽⁴⁾.

ومنه أيضاً تعزير من اشتهر بالقتل والفساد ولو عفا عنهولي الدم، وتعزير مروجي الفساد كالمتاجرين بالخمور وإن لم يشربواها، ومن يغشون البضائع، أو يفسدون أطعمة الناس أو يحتكرونها وغيرها مما يسبب للناس الضيق والحرج⁽⁵⁾.

ومن أمثلة التعزير الذي هو حق للأفراد: الشتم والضرب⁽⁶⁾.

ومنه التعزير في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس إذا شُرع بها ولكنها لم تكتمل لسبب خارج عن إرادة الجاني⁽⁷⁾.

(1) الشربيني: مغني المحتاج. ج4ص191. ابن النجار، تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي: منتهى الارادات. القاهرة: دار الجيل. ج2ص478.

(2) الشربيني: مغني المحتاج. ج4ص191.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص346. الشربيني: مغني المحتاج. ج4ص191. أبو زهرة: العقوبة. ص78.

(4) الشربيني: مغني المحتاج. ج4ص191.

(5) أبو زهرة: العقوبة. ص79.

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية. ص237.

(7) أبو زهرة: العقوبة. ص80.

الفرع الرابع: العلاقة بين الحدود والقصاص والتعزير:

بالرغم من أن العقوبات بجميع أقسامها تهدف إلى حماية حقوق الأفراد والمحافظة على المصلحة العامة وتهدف إلى التأديب والزجر⁽¹⁾ إلا أن هناك ثمة فوارق بينهما، وهذه الفوارق تتضح في الآتي:

1. من حيث العفو والشفاعة: الحدود كونها حُقاً واجباً لله تعالى فهي لا تقبل العفو مطلقاً، سواءً من المجنى عليه أو من أوليائه - سوى حد القذف عند غير الحنفية - كما أنها لا تقبل الشفاعة بعد وصولها إلى الحاكم، أما قبل الوصول والثبوت فتجوز الشفاعة فيها، ولذا أنكر رسول الله ﷺ على أسامة بن زيد⁽²⁾ شفاعته في المخزومية التي سرقت، وقال: "أشفع في حد من حدود الله".⁽³⁾

أما القصاص سواءً كان في النفس، أو في ما دون النفس، فيجوز للمجنى عليه أو لولييه العفو، سواءً إلى بدل أو بدون بدل، وأصله قوله تعالى: إِنَّمَا تَحْرِمُ مِنَ الْفَرَاءِ مَا يَنْهَا لَهُ الْمُحْكَمُاتُ [سورة البقرة: 178]. كما تجوز فيه الشفاعة⁽⁵⁾.

(1) أبو يعلى الفراء: **الأحكام السلطانية**. ص 279.

(2) أسامة بن زيد بن حارثة، الحب بن الحب، أمه أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ، ولد في الإسلام، أمره النبي ﷺ على جيش عظيم وعمره عشرون سنة، وقيل ثمانى عشرة سنة، ولكنه توفي قبل خروج الجيش، فأنفذه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان عمره يجده ويفضله في العطاء، اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان رضي الله عنه إلى أن مات بالجرف في أواخر خلافة معاوية سنة 54هـ وفضائله كثيرة وأحاديثه شهرة. (ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت 852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية. المجلد الأول. ج 1 ص 29. ابن الأثير الجزي، أبو الحسن علي بن محمد ت 630هـ: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. دار الفكر. ج 1 ص 79-81).

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ت 256: صحيح البخاري. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. المنصورة: مكتبة الإيمان كتاب الحدود. باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. حديث رقم 6788. ص 1365. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري التيسابوري ت 261هـ: صحيح مسلم. المنصورة: مكتبة الإيمان. كتاب الحدود. باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود. حديث رقم 1688. ص 850.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج 7 ص 33. ابن الهمام: شرح فتح القيدير. ج 5 ص 212.

(5) ابن نجم: **الأشباه والنظائر**. ص 130. الماوردي: **الأحكام السلطانية**. ص 236-237.

أما التعزير فإن كان حقاً للأفراد، فيصح العفو فيه من صاحب الحق، كما تجوز فيه الشفاعة، أما ما كان حقاً لله، فالاصل إقامته - بخلاف الإمام الشافعي الذي يرى جواز تركه -⁽¹⁾ إلا إذا رأى الإمام مصلحة في العفو أو الشفاعة⁽²⁾.

فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أشفعوا فلتأجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء"⁽³⁾.

2. من حيث سلطة القاضي: العقوبات في جرائم الحدود والقصاص مقدرة من الشارع مسبقاً، فينحصر دور القاضي في تطبيقها على الجاني إذا ما ثبت لديه أنه يستحقها، فليس له أن يزيد أو ينقص منها.

أما في جرائم التعزير فقد بيّنت الشريعة بوجه عام ما يعتبر معصية، ووضعت عقوبات تعزيرية مختلفة، وتركت للقاضي الحق في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة من بين تلك العقوبات التعزيرية، فهو يملك سلطة واسعة في اختيار العقوبة، وله كذلك الحق في إيقاف تنفيذها مراعياً ظروف الجريمة والمجرم⁽⁴⁾.

3. من حيث إثبات الجريمة: يشترط في إثبات جرائم الحدود والقصاص شروطاً خاصة، فلا تقبل فيها شهادة النساء، ويشترط في الشهادة على الزنا أربعة شهود، إلى غير ذلك من

(1) الشربيني: مقتني المحتاج. ج4ص193.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القيدير. 5ص346. حسين، محمد علي : تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية بهامشه الفروق. بيروت: عالم الكتب. ج4ص205. الماوردي: الأحكام السلطانية. ص237.. الفراء: الأحكام السلطانية. ص282. عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية. ص70.

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً. حديث رقم 6027. مسلم: صحيح مسلم. كتاب البر والصلة. باب استجباب الشفاعة فيما ليس بحرام. حديث رقم 2627. ص1304. بلفظ "على لسان نبيه ما أحب".

(4) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص82. عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية. ص69.

الشروط. أما في جرائم التعزير فإن الحال مختلف⁽¹⁾ إذ من الممكن أن يقضي فيها بشهادة شاهد واحد⁽²⁾.

4. من حيث من تقام عليه: الحدود والقصاص لا تقام على الصبي، والتعزير يقام عليه⁽³⁾. والحدود كذلك لا تقام على الإمام "الحاكم" - عند الجنفية - لأن استيفاءها إليه، ولا يمكن أن يستوفي من نفسه، بخلاف حقوق العباد ومنها القصاص فإنه يستوفي منه كما يستوفي من سائر أفراد الرعية، لأن استيفاءه إلى أولياء الحق، وذلك لأن حق العبد فيه غالب⁽⁴⁾.

5. من حيث ما يوجبه: الحدود المقدرة لا تكون إلا على معصية، وكذلك القصاص، أما التعزير فإنه تأديب، وقد لا يكون معه عصيان، ومن صوره تأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم مع أن فعلهم لا توصف بأنها معصية⁽⁵⁾.

6. من حيث الدرء بالشبهة وعدمه: المشهور في كتب الفقه أن الشبهة تدرأ الحدود والقصاص، ولا تدرأ التعزير، وهذا ما أورده بعض الفقهاء: "التعزير يثبت مع الشبهة"⁽⁶⁾، وفي قول آخر: "الشبهة لا تسقط التعزير"⁽⁷⁾.

لكن بعض العلماء المعاصرین: يرون أن التعزير يدرأ بالشبهة، وذلك لأنه إذا كان المقصود من درء الحد بالشبهة تحقيق العدالة، وضمان صلاح المتهم، فإن كل المتهمين بحاجة، إلى توفير هذه الضمانات لهم، بغض النظر عن نوعية الجرائم المنسوبة إليهم⁽⁸⁾.

(1) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص82. عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية. ص70.

(2) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص82.

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج3ص177. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت684هـ: الفروق. بيروت عالم الكتب. ج4ص181. عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية. 71.

(4) ابن الهمام: شرح فتح القيدير. ج5ص277.

(5) القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق. ج4ص180-181. (مطبوع مع الفروق)

(6) ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ص130.

(7) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص123.

(8) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص216. انظر. العوا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة. ط1. الجيزة: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر. 2006م. ص127-130.

والراجح هو درء التعزيز بالشبهة، ولكن ليس في الحالات التي يستبدل فيها الحد بعقوبة تعزيرية، وإنما يطبق في الجرائم التي لم تقدر عقوبتها أصلًا⁽¹⁾.

وبناء على هذا من الم肯 أن يقال: "العقوبات تدرأ بالشبهات". من غير تفريق بين أنواع العقوبات.

الفرع الخامس: الغاية من تشريع العقوبات:

تحرص الشريعة الإسلامية على تربية الناس، وحملهم على طاعة الله ﷺ طوعية واختياراً، وذلك بما تقوم به من إحياء للوازع الديني في النفوس، وغرس لمعاني النقاوى في القلوب، وتنمية للشعور بمسؤولية الإنسان أمام الله عن أعماله يوم الحساب، قال ﷺ : " ﴿٨٧٦ ٥٤ ٣٢ ١٠٪ - ، + *) \% & ' # < ل : . ﴾ [سورة آل عمران: ٣٠].

ولكن بعض النفوس قد لا يجدي معها هذا الأسلوب، لذا كان من الضروري تشريع العقوبات الرادعة، لتضع حدًا لكل من تسول له نفسه العبث بأمن المجتمع واستقراره، و لتحقيق الأغراض الآتية:

الأمن الاجتماعي:

المقصد العام من التشريع، هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح هذا الإنسان المستخلف لعمارة هذا الكون، والعقوبات ما هي إلا إصلاح لحال الناس، وذلك لأنها تعمل على إغلاق كل المنافذ المؤدية إلى أنواع الفتن والاعتداءات، التي تعصف بأمن الناس واستقرارهم، لذا فالشارع الحكيم حدد أنواع العقوبات في الجرائم التي تمس المصالح العامة، وأوجب على

(1) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص216

حكم المسلمين العمل على تنفيذها⁽¹⁾، وتتفيد هذه العقوبات على مستحقها من شأنه العمل على إشاعة روح الأمان والاستقرار الاجتماعي، الذي لا يقل أهمية عن الأمن الغذائي، لذا نرى الإسلام قد أولاً هما نفس الاهتمام حين من الله على قريش بهما بقوله ﷺ: ٠/ . M

١ ٣٢ L ٤ [سورة قريش: ٤].⁽²⁾

ويتحقق هذا الأمان عن طريق الردع والزجر للمجرم وغيره⁽³⁾، فهي: ردع للمجرم وذلك لما في العقوبة من إيلام جسدي ونفسي، يجعله يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على العمل مرة أخرى، وردع للآخرين من المجرمين المحتملين، حتى لا يرتكبوا مثل جنابته.

ولذلك اشترط الله عز وجل في عقوبة الزنا أن تكون على ملا من الناس حيث يقول ﷺ: @ ? > = < ; : ٩٨٧ ٦٥ ٤٣٢ ١٥ / . - , + M LF ED C B [سورة النور: ٢] والغاية من الإعلان: التكيل بال مجرم لما في الفضيحة من ألم معنوي، ولن يكون عبرة لغيره. يقول صاحب الأحكام السلطانية: "الحدود زواجر وضعها الله ﷺ للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"⁽⁴⁾.

ويقول ابن القيم⁽⁵⁾: "لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والأنعام والوحش أحسن منبني آدم،..... ومن المعلوم أن

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر ت1393هـ: مقاصد الشريعة الإسلامية. ط2. تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي. عمان: دار النفائس. ص515-516.

(2) عقله، محمد: نظام الإسلام، العبادة والعقوبة، عمان: مكتبة الرسالة. ط1. 1406هـ-1986م. ص863.

(3) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبو عبد الله محمد ت799: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم. بيروت: دار الكتب العلمية. ج2ص106.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية. ص221.

(5) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، ولد بدمشق سنة 691هـ وتلذمذ على يد ابن تيمية، وهنـ له كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، كان عارفاً بالتفسيـر وأصول الدين والحديث والفقـه والعربـية، ومن مؤلفاته: "زاد المعاد" وـ"إعلام الموقـعين"، توفي سنة 751هـ. (ابن العمـاد: شذرات الذهب. ج8ص287، 289). الزركـلي: الأعلام. ج6ص56).

عقوبة الجناة لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالاً وعظةً لمن يريد أن يفعل مثل فعله،
و عند هذا لا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمة في الكبر والصغر والقلة والكثرة⁽¹⁾.

2. حفظ هيبة التشريع في نفوس الناس:

الغاية من التشريع هي صيانة مصالح الناس، وإقامة العدل ومنع العدوان، والتشريع لا يكسب هيبته إلا إذا كان فيه صفة الإلزام، ولو لم يكن ملزماً، لبقي مجرد مواجهة الطائع والعاصي فيها سواء.

لذا شرع الله عز وجل بالإضافة إلى الأحكام التي تنظم حياة الناس، أحكاماً أخرى تضمن حمل الناس على تطبيق تلك الأحكام⁽²⁾.

وقد أوضح الماوردي⁽³⁾ هذا المعنى بقوله: "جعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ونkal الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فرضه متبعاً، ف تكون المصلحة أعم والتکلیف أتم، قال تعالى: ﴿مَّا لَدُونَ مِنْ مُّعَاصِيٍّ وَمِنْ عَصَمَتْ أَعْيُنَكُمْ وَمِنْ مُّنْسَىٰ ذُكْرَهُمْ﴾ [سورة الأنبياء: 107]، يعني في استقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلال، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة⁽⁴⁾.

(1) ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر ت 751هـ: إعلام الموقعين عن رب العالمين. راجعه وقدم له، طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل. ج 2 ص 121-122.

(2) عقلة، محمد: العبادة والعقوبة. عمان: مؤسسة الرسالة الحديثة. 1403هـ 1983م. ص 160. زيدان، عبد الكريم: أصول الدعوة. الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب. ط 3. 1396هـ 1976م. ص 66. شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة. ط 8. القاهرة، بيروت: دار الشروق. 1395هـ 1975م. ص 279.

(3) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ولد بالبصرة 364هـ - تولى القضاء ببغداد، ولقب بأقضى القضاة، ونسبته إلى بيع ماء الورد، تلقه على أبي القاسم الصيمرى بالبصرة، وعلى أبي حامد ببغداد، ومن مصنفاته: "الحاوى"، و"الإقناع". توفي سنة 450هـ. (ابن العماد: شذرات الذهب. ج 5 ص 218. السبكى، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن نقى الدين: طبقات الشافعية الكبرى. ط 2. بيروت: دار المعرفة. ج 3 ص 303-304. الزركلى: الأعلام. ج 4 ص 327).

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية ص 221.

ويقول صاحب المدخل الفقهي مبيناً الغاية من تشريع أحكام العقوبات: "فلكي يكون التشريع التنظيمي محترماً مطاعاً في أمره ونهيه، يجب أن يكون إلى جانبه من الأحكام والترتيبات ما يضمن له هذه الحرمة، ويلجئ الناس إلى طاعته. وذلك بأن يرتب الشارع على المخالفة لأمره ما يجعل الطريق المخالف وعر المسالك، عقيم المساعي، بحيث لا يجد الإنسان الثمرة التي يتغىها من عمله ومسعاه، إلا في سلوك الطرق التي عينها الشارع، وإن الشريع يكون فاقداً صفتة الإلزامية، فيكون عندئذ أشبه بالمواعظ الإرشادية منه بالقوة الملزمة، فتسهل على الناس مخالفته، إذا كانت مخالفته كطاعته من حيث النتيجة في تحصيل الثمرة التي يسعى إليها الفاعل"⁽¹⁾.

3. تأديب الجاني:

الغاية من ايقاع العقوبة على الجاني هي تأديبها، حتى يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على ارتكاب جريمته، وبنال جراء ما اقترفت يداه⁽²⁾، إلا أنه بعد تنفيذ العقوبة عليه -إن لم تكن قتلاً- فإنه يعود إلى المجتمع عنصراً فعالاً من غير تعير ولا تحcir أو تهميش أو تعطيل عن ركب الحياة، ويبدو هذا واضحاً جلياً من خلال نهي رسول الله ﷺ عن شتم شارب الخمر بقوله: "لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله"⁽³⁾.

4. ارضاء المجنى عليه:

طبيعة النفوس البشرية الحقد على من يعتدي عليها عمداً، والغضب على من يعتدي عليها خطأً، وهذا يؤدي إلى الإنقام من المعتدى، وهذا الإنقام في الغالب يتجاوز حدود العدل؛ لأنه

(1) الزرقا: المدخل الفقهي العام. ج2ص593.

(2) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص516.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبه ت256هـ: صحيح البخاري. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. المنصور: مكتبة الإيمان. 1423هـ-2003م . كتاب الحدود. باب ما يكره من لعن شارب الخمر. حديث رقم 1364 ص 6780.

يكون عن غضب وانفعال، ويؤدي إلى ثارات وجرائم لا تكاد تنتهي، فكان من مقاصد الشريعة إرضاء المجنى عليه مع العدل، مراعياً بذلك طبيعة النفس البشرية التي تميل إلى الإنقام من المعندي، لذلك جعلت لأولياء المقتول الحق في تسلُّم القاتل بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل، فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص، ترضية لهم بصورة أفضل بكثير مما لو قتلواه هم بأنفسهم⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الدرء لغة:

الدرء لغة: الدفع، درأت الشيء إذا دفعته⁽²⁾، ومنه قوله ﷺ: M ١/٢ ٣/٤ نـ[سورة التور: 8]

معنى "يدفع عنها الحد"⁽³⁾. ومنه كذلك قوله ﷺ: M

[سورة الرعد: 22] "أي: يدفعون بالعمل الصالح العمل السيء"⁽⁴⁾.

ومعنى درء الحدود أي: دفع إيجابها وإقامتها بالبحث والنظر في ما يمنع ذلك⁽⁵⁾.

وكان إيجاب الحد ومنعه يتدافعان، فتعمل الشبهة على دفع الوجوب.

المطلب الخامس: الشبهة لغةً واصطلاحاً

وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشبهة لغةً

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص 516.

(2) ابن منظور: لسان العرب. ج 1 ص 71.

(3) الطبرى، محمد بن جرير ت 310هـ: جامع البيان فى تأويل القرآن. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1412هـ / 1992م. ج 9. ص 274.

(4) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت 671هـ: الجامع لأحكام القرآن. ط 2. بيروت: دار إحياء التراث. 1382هـ / 1952م. المجلد الخامس. ج 9 ص 310 - 311.

(5) الفدادنى: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية. ج 2 ص 135.

الشُّبُهَةُ مَا خُوذَةٌ مِّنْ شَبَهٍ: وَجَمِيعُهَا، شَبَهٌ وَشُبُهَاتٌ، مِثْلُ غُرْفٍ وَغُرَفَاتٍ⁽¹⁾.

وتأتي على عدة معان منها.

1. المثل، يقال: أشبه الشيء الشيء أي: ماثله. وفي المثل "من أشبه أباه فما ظلم". والمشابهات من الأمور المتماثلات⁽²⁾.

2. الالتباس⁽³⁾، ليس عليه الأمر أي: خلط⁽⁴⁾، وفي الأمر لبسة أي: شبهاً، يعني ليس بواضح⁽⁵⁾ وليس الثوب يلبسه لبساً. ولباس الرجل امرأته وزوجها لباسها، قال ﷺ: (* + ، - لـ [سورة البقرة: 187]⁽⁶⁾ لأن كل واحد منهم ستر للآخر. ويقال: لما ستر شيئاً وداراه لباس⁽⁷⁾.

واشتبهت الأمور وتشابهت، أي التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة⁽⁸⁾.

وقد وردت ألفاظ التشابه والاشتباه في القرآن الكريم والسنّة المطهرة ومن أمثلتها:

قوله ﷺ في وصف رزق أهل الجنة: **لـ ٦ ٧ ٩٨** [سورة البقرة: 25]. "يشبه بعضه بعضاًلوناً، ويختلف طعمًا، وذلك أجلب للسرور وأزيد في التعجب"⁽⁹⁾

(1) الفيومي: المصباح المنير. ج1ص324.

(2) ابن منظور: لسان العرب. ج13ص503.

(3) الرازى: مختار الصحاح. ص328.

(4) الرازى: مختار الصحاح. ص590. الفيومي: المصباح المنير. ج2ص210

(5) الرازى: مختار الصحاح. ص590.

(6) الرازى: مختار الصحاح ..ص590.

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. المجلد الأول. ج2ص316.

(8) ابن منظور: لسان العرب. ج13ص503. الفيومي: المصباح المنير. ج1ص324.

(9) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد ت1332هـ: محسنات التأويل. دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي. ج2ص84.

واستحکام الشبه بين الثمار وصل إلى حد صعب عليهم التمييز بين ما رُزقوه سابقاً وما رُزقوه لاحقاً حتى ردوا : M 6 7 98 : L [سورة البقرة: 25].⁽¹⁾

و قوله ﷺ: M) * + , L [سورة البقرة: 70] ، أي: "التبس علينا"⁽²⁾.

و قوله ﷺ: M ئ ﻫ ﻲ ﻢ [سورة الأنعام: 99]

والتشابه: التماثل في حالة مع الاختلاف في غيرها من الأحوال، فقد يكون التماثل في الشكل والورق، ويكون الاختلاف في الطعم⁽³⁾

والتشابه والاستباه مترادفعان، وقد جمع الله بينهما في الآية للتفنن كراهية إعادة اللفظ، ولأن الوقف على متشابه أفضل من الوقف على مشتبه، لما فيه من مد الصوت، وهذا من بديع الفصاحة⁽⁴⁾.

ومما جاء في السنة المطهرة قوله ﷺ: "الحلال بين و الحرام بين وبينهما مشبهات"⁽⁵⁾

وفي روایة مسلم "مشبهات"⁽⁶⁾. مشبهات أي: "ليست بواضحة الحل ولا الحرمة"⁽⁷⁾.

بعد هذا الاستعراض لمعنى الشبهة في اللغة، وما ورد من معانيها في القرآن والسنة، يتضح أن الشبهة فيها معنى الخلط والالتباس والإشكال، وهذا ناتج عن المماثلة والمطابقة بين شيئين حتى يصعب تمييز أحدهما عن الآخر لما بينهما من التشابه، وأصدق ما يعبر به عن هذا

(1) القاسمي: محسن التأويل. ج 2 ص 84.

(2) الطبرى: جامع البيان فى تأويل آى القرآن. ج 1 ص 392.

(3) البيضاوى، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى ت 791: أنوار التزيل وأسرار التأويل. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1408هـ-1988م. ج 2 ص 314. ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتوپیر. تونس: دار سخنون. ج 7 ص 402. (بدون رقم طبعة ولا سنة طباعة).

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتوپیر. تونس: دار سخنون. ج 7 ص 402. (بدون رقم طبعة ولا سنة طباعة).

(5) البخارى: صحيح البخارى. كتاب الإيمان. باب فضل من استبرأ لدینه وعرضه. حديث رقم 52 ص 24.

(6) مسلم: صحيح مسلم. كتاب المسافة. بابأخذ الحلal وتترك الشبهات. حديث رقم 1599. ص 792.

(7) النووي، ابو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف ت 676هـ: صحيح مسلم بشرح النووي. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1347هـ-1929م. ج 5 ص 469.

◦ التشابة والاشتباه ما ورد على لسان ملكة سباً عندما نكروا لها عرشها وقيل لها M
L^{١٦} [سورة النمل:42] قالت: $\frac{3}{4} \text{M} \text{ نـ}$ [سورة النمل:42].

يقول صاحب روح المعاني: "أجبت بما أنتاً عن رجاحة عقلها حيث لم تجزم بأنه هو لاحتمال أن يكون مثلك، بل أنت بـكأنـ الدالة - كما قيل - على غلبة الظنـ في اتحاده معه مع الشكـ في خلافه، وليسـ كأنـ هنا الدالة على التشبيه كما هو الغالب فيه. وجوابها مطابقـ للسؤال "ـكأنــ هو" عبارة من قوي عنده الشبه حتى شكـ نفسه في التغاير بين الأمرين وكاد يقول هو هو"⁽¹⁾.

(1) الألوسي، شهاب الدين السيد محمود ت1270هـ: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثنى. بيروت : دار إحياء التراث العربي. ج19ص207.

الفرع الثاني: الشبهة اصطلاحاً

عرف الفقهاء الشبهة تعريفات كثيرة منها:

أولاً: عرفها الحنفية بأنها:

1. "ما يشبه الثابت وليس بثابت"⁽¹⁾، وهذا التعريف فيه نوع من الغموض: حيث إنه لم يتضح من خلاله ما هو الثابت وما ليس بثابت، إضافة إلى أنه فسر الشيء بنفسه وهذا لا يصح.

وقد حاول صاحب كتاب أحكام السرقة إزالة غموض هذا التعريف: فذكر أن الشبهة تشبه الثابت من حيث أثره في دفع العقوبة ولا تشبهه في نفي الجريمة، إذ الجريمة واقعة مع الشبهة إلا أنها لم تصلح لترتب الحكم عليها⁽²⁾.

2. "الشبهةُ ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً"⁽³⁾. وهذا التعريف قصر الشبهة على ما يتعلق بالحل والحرمة – أي الركن الشرعي للجريمة – ولم يتطرق إلى الشبهة في طرق الإثبات أو الشبهة في الفاعل.

ثانياً: عرف الشافعية الشبهة بأنها: "ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمها على الحقيقة"⁽⁴⁾.

وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه.

(1) ابن نحيم: الأشباء والنظائر. ص127. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ت593هـ: الهدایة شرح بداية المبتدئي. الطبعة الأخيرة. المكتبة الإسلامية. ج2ص102. الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص36.

(2) الكبيسي، أحمد: أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون. العين – الإمارات: دار الكتاب الجامعي. ط1. 1423هـ-2003م. ص282.

(3) الجرجاني: التعريفات. ص72. القونوي، قاسم ت978هـ: أنيس الفقهاء. ط2. تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع. 1407هـ-1987م. ص281.

(4) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، محمد بن بهادر: المنثور في القواعد. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1421هـ-2000م. ج2ص6. الفداني: حاشية المواهب السننية. ج2ص134.

ثالثاً: عرف الحنابلة الشبهة بأنها: "وجود صورة المبيح مع انعدام حكمه أو حقيقته"⁽¹⁾.

وقد عزا هذا التعريف للحنابلة صاحب التشريع الجنائي. ولكن يعرض عليه أنه لا يوجد ما يدل على أن الحنابلة قد اعتمدوا هذا التعريف للشبهة. وما جاء في المغني من الكلام عن صورة المبيح جاء في معرض بيان رأي الإمام أبي حنيفة في إسقاط الحد على من وطئ إحدى محارمه بعد العقد عليها، فكون هذا العقد عقداً باطلـاً - لأنـه عقد على محرمة - منع من أن يكون سبباً للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورـته شـبهـة دـارـة لـلـحدـ.

أما بالنسبة للمالكية، فلم يرد في كتبـهم تعريف للـشـبـهـة على الرـغـمـ من اهـتمـامـهـ فيـ مـوضـوـعـهاـ.

ومن التعريفات المعاصرة للـشـبـهـة:

1. عرف الشيخ محمد أبو زهرة، الشـبـهـةـ بأنـهاـ: "هيـ الـحـالـ التيـ يـكـونـ عـلـيـهاـ الـمـرـتـكـ، أوـ تـكـونـ بمـوـضـوـعـ الـاـرـتـكـابـ، ويـكـونـ مـعـهـ الـمـرـتـكـ مـعـذـورـاًـ فيـ اـرـتـكـابـهاـ، أوـ يـعـدـ مـعـذـورـاًـ عـذـراًـ يـسـقطـ الحـدـ عـنـهـ، ويـسـتـبـدـ بـهـ عـقاـبـاًـ دونـهـ"⁽²⁾.

ويؤخذ على هذا التعريف، أنه ليس جاماً لأنـهـ لمـ يـتـاـولـ الشـبـهـةـ فـي طـرـقـ الإـثـبـاتـ أوـ الشـبـهـةـ التـيـ تـكـونـ فـي الـظـرـوفـ الـمـحـيـطـةـ بـالـمـرـتـكـ.

عرفـهاـ الزـحـيلـيـ فـيـ وـسـائـلـ الإـثـبـاتـ بـأنـهاـ: "الـشـيـءـ الـغـامـضـ الـذـيـ يـصـاحـبـ أـمـراًـ فـيـمـتـنـعـ تمـيـزـهـ عـنـ غـيرـهـ"⁽³⁾.

وهـذاـ التـعـرـيفـ لاـ يـخـتـلـفـ كـثـيرـاًـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ، إـذـ هـوـ يـفـيدـ الـالـتـبـاسـ وـالـإـسـكـالـ.

(1) عودـةـ: التـشـرـيعـ الجنـائـيـ. جـ1ـصـ209ـ. ابنـ قـادـمـةـ، مـوـفـقـ الدـيـنـ: المـقـيـ. بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكتـابـ الـعـربـيـ. 1392ـهــ1972ـمـ. جـ10ـصـ153ـ.

(2) أبوـ زـهـرـةـ: الـعـقوـبـةـ. صـ199ـ.

(3) الزـحـيلـيـ، مـحـمـدـ: وـسـائـلـ الإـثـبـاتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ الـمـعـاملـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ. طـ2ـ. دـمـشـقـ: مـكـتبـةـ المؤـيـدـ. بـيـرـوـتـ: مـكـتبـةـ دـارـ الـبـيـانـ. 1414ـهــ1994ـمـ. جـ2ـصـ756ـ.

ويلاحظ على التعريفات السابقة باستثناء تعريف أبي زهرة أنها عرفت الشبهة بشكل عام سواء كانت في العقود أو المعاملات أو الأحوال الشخصية وغيرها، أما الشبهة في العقوبات فمن الممكن تعريفها بأنها:

التباسٌ أو إشكالٌ في جريمةٍ من الجرائم مانعٌ من إيقاع العقوبةٍ على المتهم، إما بالكلية أو مخففٌ للحكم عنه.

المطلب السادس: الألفاظ ذات الصلة والعلاقة بينها وبين الشبهة

الفرع الأول: الشك

الشكُ لغةً: جمعه شكوك، وأصله اضطراب القلب والنفس، وهو نقىض اليقين⁽¹⁾، ويطلق على معانٍ عدة منها:

1. الاتصال واللصوق، من لصوق العضد بالجنب.

وكذلك يتلاصق النقيضان فلا يكون هناك مدخلٌ للفهم والرأي، ويؤدي ذلك إلى الإشكال والالتباس⁽²⁾.

وقد أتى معنى اللصوق فيما ورد من أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي جملة من الزنى. قالت: يا نبي الله! أصبت حداً فأقمه عليّ. فدعا النبي الله ﷺ ولبيها. فقال: "أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي بها" ففعل. فأمر بها النبي ﷺ. فشكّت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت⁽³⁾. أي: فشدّت عليها ثيابها.

(1) الرازى: مختار الصحاح. ص344. ابن منظور: لسان العرب. ج10ص451. الزبيدي، محب الدين أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى 1205هـ: تاج العروس مع جواهر القاموس. دارسة وتحقيق علي رشدي. بيروت: دار الفكر. 1414هـ-1994م. ج3ص594.

(2) ابن منظور: لسان العرب. ج10ص208.

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزناء. ص856. البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الحدود. باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن. ج8ص217.

2. التداخل ومنه:

وشككت بالرمح الأصم ثيابه
ليس الكريم على القنا⁽¹⁾ بمحرم⁽²⁾
أي: طعنته فدخل السنان جسمه، وعلى هذا فالشاك يتدخل له الأمران وكأنهما في مشاكٌ
واحد، ولا يتيقن واحداً منها⁽³⁾.

3. التردد بين شيئين سواء استوى طرافاه أو رجح أحدهما على الآخر، ومنه قوله تعالى : M

ـ i F E ؤ L [سورة يونس: 94] جاء في تفسيرها أي: "غير مستيقن"

والشك يعم الحالتين، أي: حالة استواء الطرفين دون مرجح، أو إذا رجح أحدهما على الآخر⁽⁴⁾.

الشك اصطلاحاً:

الشك في اصطلاح الفقهاء لم يخرج عن المعنى اللغوي، فمن تعريفاته:

"التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر"⁽⁵⁾.

ومنها أيضاً: "التردد بين النقيضين بلا ترجح لأحدهما عند الشاك"⁽⁶⁾. وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه.

(1) القنا: الرمح و الجمع قنوات. (ابن منظور: لسان العرب. ج 15 ص 201)

(2) التبريزى: أبو زكريا يحيى بن علي، ت 502هـ: شرح القصائد العشر. ط 1. ضبطه وصححه عبد السلام الحوفي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ-1985م. ص 239.

(3) ابن فارس: معجم المقايس في اللغة. ص 520.

(4) الفيومي: المصباح المنير. ج 1 ص 343.

(5) الزرقا، أحمد بن محمد. ت 1357هـ: شرح القواعد الفقهية. ط 2. تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم. 1409هـ-1989م. ص 80.

(6) الجرجاني: التعريفات. ص 74.

الفرع الثاني: الظنّ.

الظنّ لغةً:

الظنّ: مصدر ظنٌّ، ويدل على معنيين مختلفين، يقينٌ وشكٌ⁽¹⁾.

أما اليقين: فمنه قوله ﷺ: M « - ° L - ® ». [سورة البقرة: 46]

وأما الشكُّ: فمنه قوله ﷺ: M ^ _ a b c d e f g L [سورة الأنبياء: 87]

وللتفرّق بين كون الظنّ يفيد اليقين أو يفيد الشك وُضع له ضابطان:

الأول: إذا وجد الظنّ محموداً ومثاباً عليه فهو اليقين، وإن وجد مذوماً متوعداً عليه بالعذاب فهو الشك.

الثاني: كل ظنٍّ يتصل به (أن) المخففة فهو شكٌ نحو قوله ﷺ: M f g h i j k L a [سورة الفتح: 12]، وكل ظنٍّ يتصل به (أن) المشددة فهو يقين، كقوله ﷺ: M s t u v L [سورة الحاقة: 20]، والمعنى في ذلك أنَّ المشددة للتأكيد فدخلت في اليقين. والمخففة بخلافها فدخلت في الشك⁽²⁾.

* الظنّ اصطلاحاً

هو "الاعتقاد الراوح مع احتمال النقيض". أو هو "أخذ طرفي الشك بصفة الرجحان"⁽³⁾. أي أن يكون هناك تناقض بين أمرتين، ولكن وجد دليل مرجح لأحدهما من غير أن يلغى الاحتمال الآخر.

(1) ابن فارس: معجم المقاييس في اللغة. ص 639.

(2) الكفوبي: الكليات. ص 588.

(3) الكفوبي: الكليات. ص 67.

أما إذا ألغى الاحتمال الآخر لضعفه فهو غلبة الظن⁽¹⁾.

الفرع الثالث: العلاقة بين الظن والشك والشبهة

الشك والظن: يسببان الشبهة لأنه إن كان هناك شك في ثبوت التهمة على المتهم فإن هذا يؤدي إلى أن يكون هذا الشك شبهة تدراً الحد، وكذلك إذا كان الدليل غير جازم فإن هذا يؤدي إلى أن الأمر فيه شبهة تدراً الحد، فالعلاقة بينهما سببية حيث يعتبر الشك والظن سببان هامان من أسباب وجود الشبهة، فلو كان هناك شك في شهادة الشهود، فإن هذا يعتبر شبهة تدراً الحد عن المتهم.

المطلب السابع: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: العقوبات التي قدرها الشارع الحكيم جزاء على بعض المعاشي التي تمس حقوق الأفراد ومصالح المجتمع، أوجب الالتزام بتطبيقها على مستحقها، إلا أنه شرع درء هذه العقوبات، بكل أمر يورث شكًا إما في ثبوت الجريمة على من ادعى عليه، أو في العلم بتحريم ذلك الفعل، أو إذا ثبت جنون الرجل أو المرأة، أو إذا اتهم بسرقة فادعى أن له حقاً فيها أو نحوها من أنواع الشبه.

ودرء العقوبة قد يكون: بإسقاطها بالكامل وتبرئة المتهم من الجريمة، وقد يكون بتحفييف العقوبة وإبدالها بعقوبة تعزيرية.

(1) الزرقا: *شرح القواعد الفقهية*. ص.80.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية الكلية المرتبطة بها قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"

ترتبط قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" مع بعض القواعد الفقهية الأخرى والتي تعتبر من أمات القواعد الفقهية، ومن ضمن هذه القواعد:

1. القاعدة الأولى: "قاعدة اليقين⁽¹⁾ لا يزول بالشك⁽²⁾"

تعتبر هذه القاعدة من أمات القواعد الفقهية التي عليها مدار الأحكام، وتدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر⁽⁴⁾.

وقد أكد الشيخ الزرقا هذا المعنى فقال: "إنها قاعدة حاكمة في جميع الأمور من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية في سائر الحقوق والالتزامات"⁽⁵⁾.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تعني هذه القاعدة أن: الأمر الثابت ثبوتاً متيقناً لا يتغير بمجرد حصول الشك فيه، بل يبقى على حكمه الأصلي، ما لم يأت دليلٌ يُعْتَد به في تغيير الحكم، ولا يُعْتَد الدليل الطارئ صالحًا لتغيير حكم الأصل، إلا إذا كان أكثر قوّة منه أو مثّله، فلا يجوز تغييره بمجرد الشك والاحتمال⁽⁶⁾.

(1) اليقين في اللغة: يفيد الاستقرار والثبوت، يقال: "يقن الماء في الحوض" إذا استقر فيه. (الكتوي: الكليات. ص 980)
اليقين عند الفقهاء: الفقهاء يسعون دائرة اليقين فيدخلون فيه ما يثبت بغلبة الظن، حيث إنهم يبنون الأحكام على الظن الظاهر، ومثال ذلك: اعتماد شهادة الشهود في البيانات، فالعقل يجيز السهو والكذب فيها، ولكن لكون احتمال السهو والكذب ضعيفاً فهذا لا يخرج شهادة الشهود عن كونها يقيناً. (الزرقا: شرح القواعد الفقهية. ص 79).

(2) الشك سبق تعريفه. ص 30.

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 50 ابن نجم: الأشباه والنظائر. ص 56.

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 51. الزرقا: شرح القواعد الفقهية. ص 81.

(5) الزرقا: المدخل الفقهي العام. ج 1 ص 574.

(6) الندوى: القواعد الفقهية. ص 363. الزرقا: شرح القواعد الفقهية. ص 82. شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط 1. عمان: دار الفرقان. 1420 هـ - 2000 م. ص 131.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في العقوبات

الشك ينفع به المتهم - وبلغة النظم المعاصرة الشك يفسر لصالح المتهم -. وعلى هذا فتطبيق هذه القاعدة يوجب ما يأتي:

1. اعتماد اليقين - ما أمكن - في نسبة الجريمة إلى المتهم.

2. أي شك مهما كانت نسبته ومهما كان محله فإنه يدرأ الحد عن المتهم⁽¹⁾.

ومن تطبيقاتها: القاضي إذا شاك في الحد، أرجم أم جلد، فإنه لا يقيم الحد بل يعذر، وأن التردد بين جنسين من العقوبة إذا لم يكونا قتلاً، يقتضي إسقاطهما والانتقال إلى التعزير⁽²⁾.

ومنها أيضا "الأخذ في جرائم الحدود وعقوباتها بأقصى سن التكليف"⁽³⁾. فقد أجاب الإمام مالك عندما سئل عن إقامة الحد على الصبي قبل أن يبلغ أقصى سن الاحتلام فأجاب: بأنه من المستحب عنده ألا يقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم⁽⁴⁾

وجاء عن الثوري⁽⁵⁾ أنه قال: "الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثمان عشرة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها"⁽⁶⁾.

(1) الموسوعة الفقهية. ط.2. الكويت: طباعة ذات السلسل. 1406هـ-1986م. ج26ص204-205.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص.57.

(3) العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي. ص.125.

(4) مالك بن أنس: المدونة الكبرى. دار صادر. ج6ص293.

(5) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، ولد سنة 97هـ، أدرك جماعة من كبار التابعين، وروى عن الأعمش وعبد الله بن دينار، كان ثقة مأموناً ثبتاً كثير الحديث، صنف كتاب الجامع، حدث عنه الأوزاعي وأبو حنيفة، توفي سنة 161هـ. (ابن سعد: الطبقات الكبرى. ج6ص350. ابن الجوزي: صفة الصفوة. ج3ص151، 147. الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج7ص229-234).

(6) الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام: المصنف. ط.2. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. 1403هـ-1983م. ج7ص337.

وذلك لأن الأصل في صغار السن أنهم غير مسئولين جنائياً، فإذا ارتكب شخص جريمة لا يعاقب عليها إلا إذا كان قد بلغ أقصى سن التكليف لأن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك⁽¹⁾.

من خلال تطبيقات قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في مجال العقوبات اتضح بجلاء الترابط الوثيق بينها وبين قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات. حيث تعتبر قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات قاعدة مقرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

2. القاعدة الثانية: "الأصل⁽²⁾ براءة⁽³⁾ الذمة⁽⁴⁾"

معنى هذه القاعدة:

تعني هذه القاعدة أنَّ الأصل في ذم الناس أن تكون فارغةٌ من أي التزام؛ لأن الناس يولدون وذمهم فارغة، والالتزام صفةٌ طارئةٌ ولا يثبت إلا بدليل، لذا يستصحب الأصل المتيقَّن منه وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت عكس ذلك⁽⁶⁾.

(1) العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي. ص 125.

(2) الأصل لغة: أسفل كل الشيء. (الأزهري، محمد بن أحمد ت 370: معجم تهذيب اللغة. ط 1. تحقيق رياض زكي قاسم. بيروت: دار المعرفة. 1422هـ-2001م. ج 1 ص 167).
واصطلاحاً: يطلق على معانٍ كثيرة منها القانون. والقاعدة المنطبقة على جزئياتها، ويطلق كذلك على ما يبني عليه غيره. (الكتوي: الكليات. ص 112).

(3) البراءة لغة: من برأ وتأتي بمعنى الخلق، يُقال: برأ الله الخلق، والبارئ الله جل جلاله، قال ﷺ: مَا زَانَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ [54]. (ابن فارس: معجم المقايس في اللغة. ص 130)
ومن معانيها: التباعد عن الشيء والخلص منه. والبرء: السلامة من المرض، والخلص من دين أو بليه أو غير ذلك.
(عاطف الزين: معجم البيان الحديث. ص 119. الزمخشري: أساس البلاغة. ص 18).

(4) الذمة لغة: العهد، والأمان، والضمان. يقال: هو في ذمتي، أي: في ضماني، وبه سمي أهل الذمة لأنهم في ضمان المسلمين. (الفيومي: المصباح المنير. ج 1 ص 225 الأزهري: معجم تهذيب اللغة. ج 2 ص 1293)
الذمة اصطلاحاً: هي محل اعتباري في الشخص شتعله الحقوق التي تتحقق عليه. (الزرقا: المدخل الفقهي. ج 3 ص 190) وفي تعريف آخر "صفة يصير بها الإنسان أهلاً للالتزام". (شبير: القواعد الكلية الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص 147. نقله من معجم لغة الفقهاء. لقلجي واقببي. ص 214)

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 53. ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ص 59.

(6) شبير: القواعد الكلية. ص 174.

وبيان هذه القاعدة في مجال العقوبات: أن براءة المتهم ثابتة **باليقين** - لأنه خلق بريئاً - وأن انشغال ذمته بالجريمة ثابت بالاحتمال، فيرجح ما ثبت **باليقين** على ما ثبت بالاحتمال والشك، فإذا اتهم شخص بالقتل أو السرقة أو غير ذلك من الجرائم الموجبة للحد فإن ذلك المتهم بريء إلى أن تثبت عليه الدعوى⁽¹⁾.

تطبيق هذه القاعدة⁽²⁾ في مجال العقوبات

من تطبيقات هذه القاعدة أنه لا يجوز إدانة المتهم بجريمة من الجرائم إلا بناءً على دليل جازم يثبت التهمة، ويرفع ما ثبت له من البراءة الأصلية.

وإذا لم يثبت لدى القاضي هذا الدليل فإنه يتبع عليه الحكم بتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه⁽³⁾.

ومنها إذا اتهم إنسان شخصاً بالقتل أو الزنا أو السرقة، فإن المتهم بريء إلى أن تثبت هذه الدعوى بدليل⁽⁴⁾.

وبهذا تلقي قاعدة "الأصل براءة الذمة" مع قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" والتي توجب التحري الدقيق قبل الحكم على المتهم، بل وتعمل على دفع العقوبة عن المتهم ما أمكن.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل براءة الذمة، مقررة في النظم الجنائية الحديثة، التي تقرر أن الأصل في الإنسان أنه بريء حتى تثبت إدانته⁽⁵⁾.

(1) الروكي، محمد: *قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف*. ط1. دمشق: دار القلم. جدة: مجمع الفقه الإسلامي. 1410 هـ - 1998 م. ص 194.

(2) اليقين لا يزول بالشك.

(3) العوا: في أصول النظام الجنائي. ص 124.

(4) شبير: *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*. ص 147.

(5) العوا: في أصول النظام الجنائي. ص 121.

وقد نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن غداة الثورة الفرنسية عام 1789م على أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تقرر إدانته⁽¹⁾.

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول / عام 1948م في المادة 11: 1 - "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتکابه لها قانوناً في محكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الالزامية للدفاع عن نفسه"⁽²⁾.

(1) العوا: في أصول النظام الجنائي. ص 122

(2) نص القانون ملحق رقم "1" في الكتاب المقرر لمادة التربية المدنية للصف التاسع الأساسي في دولة فلسطين. 2003-2004 . ص 50.

المبحث الثالث

القواعد الفقهية الفرعية التي ترتبط بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"

المتتبع لكتب الفقه يرى أن قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" ليست قاعدةً فريدةً في هذا الباب، وإنما هناك بعض القواعد الأخرى التي تتفق معها ومن أمثلتها:

القاعدة الأولى: "من أقرَّ على نفسه وعلى غيره قبلَ إقراره على نفسه، ولم يُقبل على غيره"⁽¹⁾. هذه القاعدة متعلقة بحالة من حالات درء الحدود بالشبهات، ومثال ذلك إذا أقرَّ رجل أنه زنى بأمرأة وأنكرت تلك المرأة أنه زنى بها، فلا يعتبرُ إقرارُه موجباً للعقوبة عليها، بل إن أبا حنيفة يعتبر إنكارها شبهة دارئة للحدّ عنه، لاحتمال أن تكون صادقة في إنكارها⁽²⁾. وهذه الحالة جزء من تطبيقات قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات".

والدليل على هذه القاعدة حديث العسيف⁽³⁾، الذي اعترف أنه زنى بأمرأة الرجل الذي كان يعمل عنده، ولكن الرسول ﷺ لم يعتبر اعترافه عليها موجباً لإقامة الحد عليها، بل قال: "يا أنيس⁽⁴⁾، اغدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت، فارجمها"⁽⁵⁾، فاعترفت، فرجمها.

وجه الاستدلال: أنَّ الرَّجُم كان مرتبطاً باعترافها وإقرارها هي بفعل الزنا الموجب للحد، وليس بإقرار الرجل أنه زنى بها، ولو لم تعرف لم تترجم.

(1) الروكي: قواعد الفقه الإسلامي. ص270.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح ج5ص31.

(3) عسيفاً: أجرأ. (ابن فارس: معجم المقايس في اللغة. ص771).

(4) أنيس بن الصحاك الأسلمي مذكور في قصة العسيف وهو الذي أمره النبي ﷺ برجم المرأة إن اعترفت بالزنا. (ابن حجر: الإصابة. ج1ص78. ابن الأثير الجزي: أسد الغابة. ج1ص160).

(5) البخاري: صحيح البخاري. كتاب المحاربين. باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه. حديث رقم 6859. ص1377. مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم 1697. ص856.

القاعدة الثانية: "الحد لا يثبت بالاحتمال" أو "لا يجب الحد مع الاحتمال" ⁽¹⁾. هذه القاعدة صيغة أخرى لقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"، فإن الاحتمال شبهة، وتعني هذه القاعدة أنه ما لم يحصل الجزم والقطع بانتهاك المتهם لحدود الله - مما يستوجب الحد - فإن الحد يسقط ⁽²⁾.

ويؤيد هذه القاعدة ما ورد عن عليٍّ وعمر - رضي الله عنهم - أنهما قالا: "إن كان في الحد لعلٌّ وعسى فهو معطل" ⁽³⁾.

إلا أن هذا لا يعني سقوط الحد بمطلق الاحتمال، وإنما يسقط بالاحتمال الراجح، ولو سقط الحد بكل احتمال لم يجب حد أصلًا ⁽⁴⁾.

القاعدة الثالثة: "الحد متى دار بين الوجوب والإسقاط سقط" ⁽⁵⁾، لأن الخطأ في إسقاطه خيرٌ من الخطأ في إيقاعه، ولأن الحد لا يثبت إلا باليقين الذي تُفيده الأدلة والقرائن القطعية، ويؤيد هذه القاعدة ما ورد عن عمر ^{رضي الله عنه}: "لئنْ أعطَلَ الْحَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ أَحَبَ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ أَقِيمَهَا بِالشَّبَهَاتِ" ⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامة: المغني. ج 9 ص 75. السرخسي: المبسوط. المجلد الرابع. ج 7 ص 47. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع. بقلم محمد نجيب مصطفى. جدة: مكتبة الإرشاد. ج 23 ص 172.

(2) الإدريسي، عبد الواحد: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني. ط 1. الدمام: دار ابن القيم. مصر: دار ابن عفان. 1423هـ—2003م. ص 273.

(3) ابن قدامة: المغني. ج 6 ص 73. ابن حزم: المحتوى. ج 11 ص 277.

(4) ابن قدامة: المغني. ج 10 ص 187.

(5) الإدريسي: القواعد الفقهية. ص 247.

(6) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المصنف في الأحاديث والآثار. ج 9 ص 566. ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً بإسناد صحيح. (ينظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير. تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. 1299هـ—1979م). (بدون رقم طبعة) ج 4 ص 63).

الفصل الثاني

آراء الفقهاء في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" وأدلةهم وتقسيمهم للشبهة والحكم من مشروعية العمل بهذه القاعدة

بعد توضيح معنى الشبهة والألفاظ ذات الصلة في الفصل السابق سأتناول في هذا الفصل آراء الفقهاء في حكم العمل بقاعدة "درء الحدود بالشبهات" وأدلةهم وتقسيمهم للشبهة والحكم من العمل بهذه القاعدة من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: رأي الجمهور في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" وأدلةهم .

المبحث الثاني: رأي الظاهرية في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" وأدلةهم . ومناقشة رأيهם.

المبحث الثالث: أقسام الشبهة عند فقهاء المذاهب الأربعة.

المبحث الرابع: الحكم من مشروعية العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات".

المبحث الأول

رأي الجمهور في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" وأدلةهم

المطلب الأول: رأي الجمهور في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات".

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ إلى وجوب العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات". وقد نقل الإجماع على ذلك صاحب فتح القدير بقوله: "في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية"⁽⁵⁾.

(1) الكاساني: *بدائع الصنائع*. ج 7 ص 34. المرغيناني: *الهدایة*. ج 2 ص 100. السرخسي: *المبسوط*. المجلد الخامس. ج 9 ص 38. ابن الهمام: *شرح فتح القدير*. ج 5 ص 249. البابرتى، أكمل الدين محمد بن محمود ت 786هـ: *شرح العناية على الهدایة*. ج 5 ص 249. (مطبوع مع *شرح القدير*). م

(2) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت 897هـ: *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط 3. هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر. (لم يذكر مكانها) 1412هـ-1992م. ج 6 ص 293. الكاندھلوی، محمد زکریا: *أوجز المسالک إلى موطن مالک*. بيروت: دار الفكر. (1419هـ-1989). ج 13 ص 324. الزرقانی، محمد: *شرح الزرقانی على موطن الإمام مالک*. دار الفكر. (لم يذكر المكان). ج 4 ص 153. زقور، أحسن: *قواعد الفقهية المستتبطة من المدونة الكبرى للإمام مالک برواية سخنون عن عبد الرحمن بن قاسم*. ط 1. الجزائر: دار التراث ناشرون . بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ-2005م. المجلد الثالث. ص 879.

(3) السيوطي: *الأشباه والنظائر*. ص 122. ابن عبد السلام: *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. ج 1 ص 137. الرملی، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ت 1004هـ: *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. الطبعة الأخيرة. بيروت: دار الفكر. 1404هـ-1984م. ج 7 ص 425. الشبراہلی، نور الدين علي بن علي ت 1087هـ: *حاشیة أبي الصباء*. مطبوع مع *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ج 7 ص 425.

(4) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ت 884هـ: *المبدع في شرح المقنع*. ط 1. دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي. 1399هـ-1979م. ج 9 ص 70. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمود المقدسي ت 630هـ: *المقني*. بيروت: دار الكتاب العربي. 1392هـ-1972م. ج 10 ص 155. البهوتی: *الروض المربع بشرح زاد المستقنع*. ص 446.

(5) ابن الهمام: *شرح فتح القدير*. ج 5 ص 249.

وقال ابن المنذر⁽¹⁾: "أجمع كل من حفظ من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات"⁽²⁾.

ومع اتفاقهم على وجوب العمل بهذه القاعدة - الحدود تدرأ بالشبهات - إلا أنهم اختلفوا في تحديد ما يعتبر شبهة صالحة للدرء أو لا⁽³⁾.

المطلب الثاني: أدلة الجمهور

استدلّ جمهور العلماء القائلون بوجوب العمل بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات بأدلة من السنة والإجماع والمعقول، وفي ما يأتي بيان هذه الأدلة:

أولاً: الأدلة من السنة القولية والفعلية:

أ. الأدلة من السنة القولية:

استند الجمهور في أخذهم بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات على حديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات" وقد ورد هذا الحديث بعدة روايات وبعدة طرق مرفوعاً وموقوفاً وكلها لا تخلو من مقال، وفيما يلي بيان هذه الروايات:

أولاً: الأحاديث المرفوعة منها:

1. عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة"⁽⁴⁾.

(1) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر. فقيه مجتهد لقب بشيخ الحرمين، من مصنفاته: "الإشراف في اختلاف العلماء" و "المبسوط في الفقه" وكتاب "الإجماع". وله كتاب في التفسير في بضعة عشر مجلداً. توفي في مكة سنة 318هـ. (الزركلي: الأعلام. ج5ص294. الذهبي: سير أعلام النبلاء. 1414هـ-1994م. ج14ص490-491). كحالة: معجم المؤلفين. المجلد الرابع. ج8ص220).

(2) ابن قدامة: المغنى. ج10ص155.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص249.

(4) الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت279هـ: سنن الترمذى. ط2. حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان. بيروت: دار الفكر. 1403هـ-1983م. كتاب أبواب الحدود. باب ما جاء في درء الحدود. حديث رقم 1447

وجه الاستدلال: يبين هذا الحديث أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن هذا الداء واجب، ولا يكون إلا بالعمل بالقاعدة، فالعمل بها واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

عن علي رض قال: قال رسول الله ﷺ : "ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للامام أن يعطى الحدود"⁽¹⁾.

عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ : "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: تبين من خلال هذين الحديثين الدعوة إلى وجوب درء الحدود وإسقاطها، إن وجد سبب لهذا الداء، والشبهة من أبرز الأسباب التي تدرأ بها الحدود لما تحدثه من شك في ثبوت الجريمة، أو في نسبتها إلى المتهم، وفي هذا دليل واضح على مشروعية العمل بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات وأنه مأذون في العمل بها على سبيل الوجوب لا الإباحة أو الندب.

=ج2ص438-439. ضعفه الترمذى لضعف يزيد بن زياد الدمشقى. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابورى ت

378هـ : المستدرک على الصحيحين. ط1. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

426ص ج4. كتاب الحدود. حديث رقم 8163. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت458هـ: السنن الكبرى. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1354هـ. كتاب

الحدود. باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. ج238ص. الدرقطنى، علي بن عمر ت385هـ: سنن الدرقطنى.

بيروت: عالم الكتب. كتاب الحدود والديات. ج3ص 84. (بدون رقم طبعة). والحديث ضعيف بهذا الإسناد فداره

على يزيد بن زياد الدمشقى قال عنه البخارى: "منكر الحديث"(ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي

السعقلانى ت852هـ: تهذيب التهذيب. ط1. الهند: دائرة المعارف النظامية. 1327هـ. ج1ص328).

(1) العظيم أبadi، أبو الطيب محمد شمس الحق: الذيل المقتى على الدرقطنى. (مطبوع بذيل سنن الدرقطنى)

ج3ص 84. البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الحدود. باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. ج238ص. ضعف

البيهقي هذه الرواية لأن فيها المختار بن نافع. قال البخاري والنسائي: "منكر الحديث". (ابن حجر: تهذيب التهذيب.

ج10ص69). ولكن المناوى حسّن هذه الرواية في فيض القدير. (المناوى، محمد عبد الرؤوف: فيض القدير. دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ج1ص291).

(2) ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزوني ت275هـ: سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء

التراث العربي. كتاب الحدود. باب الستر على المؤمن ودفع الشبهات. حديث رقم 2545 . ج2ص 850. هذه الرواية

فيها إبراهيم بن الفضل، قال عنه البخارى: "منكر الحديث". (ابن حجر: تهذيب التهذيب. ج1ص150).

ثانياً: الأحاديث الموقوفة على الصحابة - رضوان الله عليهم -

روى البيهقي⁽¹⁾ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم فإنكم أن تخطئوا في العفو خيرٌ من أن تخطئوا في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه الحد"⁽²⁾.

1. أخرج ابن أبي شيبة⁽³⁾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات".⁽⁴⁾

2. روی عن ابن مسعود وعقبة بن عامر⁽⁵⁾ ومعاذ بن جبل أنهم قالوا: "إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت".⁽⁶⁾

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر نسبة إلى بيهق فقيه شافعي حافظ أصولي مكثر من التصنيف كان مناصراً لمذهب الشافعي، من مؤلفاته: "السنن الكبرى" و"السنن الصغرى" و"مناقب الشافعى". توفي سنة 458هـ. (ابن العماد: شذرات الذهب. ج5ص248-250. السبكي: طبقات الشافعية الكبرى. ج3ص3-4. الزركلي: الأعلام. ج1ص116).

(2) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الحدود. باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. ج8ص238. موقوف صحيح. الدارقطني: سنن الدارقطني. كتاب الحدود والديات وغيره. ج3ص84.

(3) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، من أهل الكوفة إمام في الحديث، فقيه مؤرخ، من تصانيفه: "المسنن" و"المصنف"، من أكبر شيوخه شريك بن عبد الله القاضي، توفي سنة 235هـ. (الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين، ت748هـ: تذكرة الحفاظ. بيروت: إحياء التراث العربي. المجلد الأول. ج2ص85. كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين ترجم مصنفي الكتب العربية. بيروت: مكتبة المثلث ودار إحياء التراث العربي. المجلد الثالث. ج6ص107. الذهبي: سير لأعلام النبلاء. ج11ص127، 122).

(4) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار. ج9ص566. ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً بأسنادٍ صحيح. يُنظر (ابن حجر: تلخيص الحبير. ج4ص56).

(5) عقبة بن أبي عامر الجهنمي، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، شاعراً فصيح اللسان، كاتباً لكتاب مصحفه بخط يده، وهو من أصحاب الصفة، تولى إمارة مصر، توفي في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين للهجرة. (ابن الأثير: الجزري: أسد الغابة. ج3ص550. الزركلي: الأعلام. ج4ص240. الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج2ص467-469).

(6) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الحدود. باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. ج8ص238. قال البيهقي: وأصبح الروايات فيه عن الصحابة رواية ابن مسعود. البيهقي: السنن الكبرى. ج9ص123. الدارقطني: سنن الدارقطني. ج3ص84. ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار. ج9ص566.

الاحتجاج بهذه الآثار⁽¹⁾: بالرغم من أنّ هذه الأحاديث عن الرسول ﷺ والآثار عن أصحابه رضي الله عنهم، لا تخلو أسانيدها من ضعف، إلا أن العمل بها ثابت؛ لأن كثرة الروايات يقوي بعضها بعضاً، فتصح للاحتجاج بها على وجوب درء الحدود بالشبهات⁽²⁾.

ب. الأدلة من السنة الفعلية:

ويؤيد هذه الأحاديث السالفة الذكر ما ورد من أفعال الرسول ﷺ من أنه كان يُلقن المقرر الرجوع عن إقراره، وقد ورد ذلك في عدة أحاديث منها:

أ. أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وجابر⁽³⁾- رضي الله عنهما-: أنه أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: "أباك جنون؟"، قال: لا، قال: "فهل أحسنت؟"، قال: نعم، قال النبي ﷺ: "اذهبو به فارجموه". قال جابر: فكنت من رجمة، فترجمناه بالمصلّى، فلما أذلفته⁽⁴⁾ الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة⁽⁵⁾ فترجمناه⁽⁶⁾.

(1) الآثر : المختار عند المحدثين إطلاقه على المروي مطلقاً، فهو يعم المرفوع إلى الرسول ﷺ والموقوف على الصحابي. إلا أن بعض الفقهاء خصوا الآثر بالموقوف على الصحابي، والخبر بالمرفوع إلى النبي ﷺ. (النووي: صحيح مسلم بشرح النووي. ج1ص63).

(2) المباركفوري: تحفة الأحوذى. ج4ص690. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت1250هـ: نيل الأوطار شرح منقى الأخبار. الطبعة الأخيرة. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ج7ص117.

(3) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي، شهد العقبة الثانية وهو صبي، وهو من أهل بيضة الرضوان غزا تسعه عشرة غزوة وروى 1540 حدثاً، روى عنه عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، توفي سنة 78هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء. ط10. ج3ص194، 189. الزركلي: الأعلام. ج2ص104. ابن الأثير الجزري: أسد الغابة. ج1ص307-308).

(4) أذلفته: أصابته بحدها وبلغت منه الجهد. (ابن حجر: فتح الباري. ج15ص135).

(5) الحرّة: موقع ذو حجارة سود ظاهر المدينة. (المباركفوري، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت1353هـ: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. ط2. ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان. 1385هـ-1965م. ج4ص693).

(6) عبد الباقي، محمد فؤاد: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان. الكويت: لجنة التضامن الخيرية. جمعية إحياء التراث الإسلامي. القدس: مطبعة الإسراء. باب من اعترف على نفسه بالزناء. ج2ص186.

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب العمل بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات و أنه لا بد من التثبت في إقامة الحد، ويلاحظ هذا من تردّيد الرسول ﷺ للرجل، والإيماء إليه بالرجوع عن إقراره، والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهاً أو خطأً أو غير ذلك، مما يكون سبباً لدرء الحد عنه⁽¹⁾.

بـ. أخرج البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهمـ - لما أتى ماعز بن مالك⁽²⁾ رسول الله ﷺ - معترفاً بالزناـ قال له رسول الله ﷺ : "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت"، قال: لا يا رسول الله، وإنما صرّح بما فعل، فعند ذلك أمر بترجمة⁽³⁾.

وجه الاستدلال: في هذا الحديث إشارة إلى تلقين الرجوع عن الإقرار بالزنا والاعتذار بشبهة.

جـ. وأخرج أبو داود⁽⁴⁾ في سننه من حديث أبي أمية المخزومي⁽⁵⁾ أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ : "ما إخالك سرقت"، قال فأعاد عليه مرتين أو ثلثاً فأمر به فقطع⁽⁶⁾ .

(1) ابن حجر: فتح الباري. ج15ص136-137.

(2) ماعز بن مالك الأسلمي. أسلم وصاحب النبي ﷺ، وهو الذي أفرأى بالزنا ورجم في عهد رسول الله ﷺ. (ابن الأثير الجزمي: أسد الغابة. ج4ص232. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري: الطبقات الكبرى. طـ1. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت. دار الكتب العلمية. 1410هـ 1990م. ج4ص242-242).

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب المحاربين. باب هل يقول الإمام للمقرئ لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم 6824. ص1370-1371.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير الأزدي السجستاني، صاحب السنن والتصانيف المشهورة، ولد سنة 202هـ، سمع من مسلم بن ابراهيم والقطنبي، كان رأساً في الحديث والفقه، طوف بلاداً كثيرة. قيل عنه ألين له الحديث كما ألين لدواود - عليه السلام - الحديد، توفي في البصرة سنة 275هـ. (الزرکلی: الأعلام. ج3ص122. كتابة: معجم المؤلفين. المجلد الثاني. ج4ص255. ابن العماد: شذرات الذهب. ج3ص313-316).

(5) أبو أمية المخزومي، معدود في أهل المدينة، وهو راوي الحديث الذي أتي إلى رسول الله ﷺ بسارق اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له النبي عليه السلام: "ما إخالك سرقت". (ابن الأثير الجزمي: أسد الغابة. ج5ص21. ابن حجر: الإصابة. المجلد الرابع. ج7ص11).

(6) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت275هـ : سنن أبي داود. حكم على أحديه وأثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني. اعتبرت به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. طـ2. 1408هـ 1988م. الرياض: مكتبة المعارف. كتاب الحدود. باب في التلقين في الحد. حديث رقم 4380. ضعفه الألباني. ص652.

وجه الاستدلال: يدلُّ هذا الحديث على تلقين الرجوع عن الاعتراف والتکلم عند الجاني بكلامٍ يفهمُ منه الرغبة في إنكار الحد فینکره وهذا التلقينُ مستحبٌ لدرء الحد لا لإسقاط حق المسروق منه وإن اندرأ الحد⁽¹⁾.

ثانياً: الأدلة من أفعال الصحابة رضي الله عنهم:

1. أخرج البيهقيُّ عن عمر بن الخطاب أنَّه كتب له في رجلٍ قيل له: متى عهدك بالنساء؟ قال: البارحة. فقيل له: قد هلكت قال: ما علمت أنَّ الله حرم الزنا. فكتب عمر أنَّ يُستخلف ما علم أنَّ الله حرم الزنا ثم يُخلِّي سبيله⁽²⁾.

2. ذكر الشوكاني عن عمر وعن عثمان - رضي الله عنهم - أنَّهما عذراً جارية زنت وهي أعمجية وادعت أنها لم تعلم التحرير⁽³⁾.

وجه الاستدلال: يستدل من فعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - أنَّهما قد اعتبرا الجهل بالتحرير، شبهةً تدرأ الحد.

ثالثاً: الإجماع:

نقل هذا الإجماع صاحب فتح القدير وابن المنذر⁽⁴⁾.

رابعاً: المعقول:

1. مما يدلُّ على مشروعية العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" مبدأ التشدد في إثبات الحدود، سواءً كان ذلك بالشهادة أو الإقرار خاصة فيما يكون خفيًا عادةً كالزنا، فإنه لا يثبت إلا

(1) السهرانغوري، خليل أحمد، ت1346هـ: *بذل المجهود في حل أبي داود*. تعليق محمد زكريا الكاندلوبي. بيروت: دار الكتب العلمية. كتاب الحدود. باب في التلقين في الحد. ج17ص222-223.

(2) البيهقي: *السنن الكبرى*. كتاب الحدود. باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. ج8ص239. رجاله ثقات.

(3) الشوكاني: *نيل الأوطار*. ج7ص155.

(4) انظر ص45 من هذه الرسالة.

بإقراره الصريح أربع مرات، أو بأربعة شهود، عدول، يصفون الزنا بما لا يوجد معه شائولاً ريب، ومما لا يكاد يطلع عليه أحد إلا إذا جاهر العاصي بمعصيته⁽¹⁾.

2. تطبيق هذه القاعدة يتّفق مع أساس العدل الذي يقوم عليها نظام القضاء في الإسلام، والذي يقتضي إقامة الأدلة والبراهين قبل إصدار الأحكام، وليسأخذ الناس بمجرد التهم والشكوك.

ومنبدأ العدل مبدأ أصلب حتى مع الأعداء قال ﷺ: ﴿مَنْ يَعْدِلْ فَإِنَّمَا يَعْدِلُ أَنْفُسَهُ﴾ [سورة المائدة: 8]. فالعدل مع المسلم من باب أولى، ودرء الحدود بالشبهات من أرقى المبادئ التي يتحقق بها العدل، ويُضمن أن لا تُقام العقوبة على الفرد إلا إذا كان يستحقها.

فرع:

بعد استعراض الأدلة التي استند إليها الجمهور على مشروعية العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات، نلاحظ أنهم اكتفوا بالاستناد إلى بعض الأحاديث والآثار الواردة عن الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، من غير أن يستدلوا بالكتاب الكريم، إلا أن الناظر في كتاب الله يجد أن هناك كثيراً من الآيات من الممكن أن يستدل بها على مشروعية العمل بهذه القاعدة، لأن معانيها تنسجم تماماً مع روح هذه القاعدة وجوهر العمل بها ومن هذه الآيات:

1. قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ مَا لَمْ يَرْبُطُهُ اللَّهُۚ﴾ [سورة النساء: 1]

[58]

وجه الاستدلال: في هذه الآية أمر للحكام والأمراء للعدل بين الناس⁽²⁾ ومن مقتضيات هذا العدل أن لا يُعاقب أحد إلا إذا كان مستحقاً للعقوبة مستوفياً لجميع الشروط التي توجب إيقاع العقوبة عليه. ودرء الحد بالشبهة هو احتياطٌ من الحكم في عدم إيقاع عقوبات الحدود التي هي من أشد العقوبات إلا بعد التحري من ثبوت الجريمة ثبوتاً أقرب إلى اليقين.

(1) صالح، عبد الرحمن: *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*. ط.1. ج2ص673.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر: *التحرير والتتوير*. تونس: دار سخنون. ج3ص95-91. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت774هـ: *تفسير القرآن العظيم*. بيروت: دار المعرفة. 1388هـ-1969م. ج1ص516.

> = <; : 98 76 54 3 21 O / M : ﴿۲﴾ قوله

[سورة الحجرات: 6] ؟ L

وجه الاستدلال: تقرر الآية مبدأ التثبت عند سماع الأخبار، فمن باب أولى أن يكون التثبت في الأمور التي ترتبط بالحكم على الناس، فيما يتعلق بدمائهم وأرواحهم وأعراضهم، ومن ضمنها وجوب البحث عن عدالة الشهود، وعدم قبول شهادة مجهول الحال، لأن الحكم بناءً على شهادة محتملة للشك يقع في الندم، لأنها من الممكن أن تؤدي إلى إصابة أحد بضر أو عقاب أو حد أو غرم دون تبيّن وتحقق، مما يؤدي إلى الندم على تلك الفعلة، لأن هذا تقصير يؤخذ عليه المرء⁽¹⁾. وهذا الأمر هو روح قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات.

3. قوله ﴿۱۲﴾ سورة الحجرات: L *) (' & % \$ # ! M

وجه الاستدلال: في هذه الآية تحذيرٌ من تهمة الناس بلا بيّنة، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر من لم يظهر عليه ما يقتضي ذلك⁽²⁾، وإقامة الحد مع الشبهة، نوعٌ من إتباع الظن الذي نهى عنه الشارع، ودرء الحد بالشبهة تنفيذٌ وتطبيقٌ لأمر الله ﷺ لابتعاد عن اتباع الظن.

4. ما ورد على لسان سيدنا داود - عليه السلام - عندما حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر كما جاء في قوله ﴿۲۴﴾ سورة ص: M ۱ ۰ « L ¶ .

إلى عدم التسرع بالحكم ووجوب إعطاء المتهم الفرصة للإدلاء بحجته والدفاع عن نفسه لعله يكون جاهلاً أو مكرهاً، وهذا يتفق تماماً مع مبدأ درء الحد بالشبهة.

5. قوله ﴿۱۷﴾ سورة النساء: [] \ [L ^ .

(1) ابن عاشور: التحرير والتتوير. المجلد الثاني عشر. ج26 ص228-233.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت 671هـ: الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي. المجلد الثامن. ج16 ص331.

وجه الاستدلال : أوجب الله سبحانه وتعالى التوبة على نفسه لمن يعملون السوء بجهالة، ثم يسارعون إلى التوبة، فالجهالة تدل على عدم القصد في ارتكاب المعصية. ولذلك صلحت لتكون شبهة تدفع عنهم استحقاق العذاب، ومما لا شك فيه أن البون شاسع بين من يرتكب المعصية جاهلاً حكمها، ومن يرتكبها عالماً حرمتها.

6. قوله ﷺ: [سورة طه: ١١٥] M 5 76 98 < ; > ? L

وجه الاستدلال: كان نسيان سيدنا آدم عليه السلام سبباً لقبول عذرها في مخالفته عهد الله، و ذلك لأن النسيان دليل عدم القصد إلى المعصية، فكان شبهة درأت عنه العقوبة التي يستحقها. وهذا يمكن الاستدلال بكثير من الآيات.

المبحث الثاني

رأي الظاهيرية في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" وأدلةهم ومناقشة رأيهم

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رأي الظاهيرية في حكم العمل بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"

ذهب الظاهيرية إلى عدم الأخذ بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"، وقد شنع ابن حزم على الفقهاء الآخذين بها، واعتبر ذلك اعتداءً على حدود الله ﷺ، والله ﷺ يقول: ﴿لَا أَنْهَا عَنِ الْحُدُودِ﴾ [سورة البقرة: 229] وأكد أن الحد لا يجوز أن يقام بشبهة ولا أن يدرأ بشبهة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أدلة الظاهيرية

أورد ابن حزم الظاهري في المحتوى عدداً من الأدلة التي تدعم رأي الظاهيرية في عدم الأخذ بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات، وفيما يأتي بيان لها⁽²⁾:

1. لا سبيل إلى معرفة ما هو شبهة، مما ليس بشبهة، إذ لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة.
2. تطبيق هذه القاعدة يؤدي إلى إبطال الحدود جملة؛ لأن أي أحد يستطيع أن يدرأ كل حد فلا يقيمه، وهذا حسب وصفه خلاف إجماع أهل الإسلام و أهل الدين وأهل القرآن والسنة.
3. من جهل وجوب الحد أم لم يجب، ففرضه أن لا يقيمه، لأن الأعراض والدماء حرام، وإذا تبين وجوب الحد فلا بحل لأحد أن يسقطه لأنه فرض من فرائض الله.
4. لم يصح الأحاديث التي استند إليها الجمهور، بل قال: إنها جاءت من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة، وإنما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها.

(1) ابن حزم: المحتوى. ج 11 ص 153.

(2) ابن حزم: المحتوى. ج 11 ص 135-155.

المطلب الثالث: مناقشة رأي الظاهرية والرد عليه

وفيه فر عان:

الفرع الأول: مناقشة رأي الظاهرية:

بعد أن أفرغ ابن حزم ما في كنانته من سهام على تطبيق قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"
سأبدأ بمناقشة أدلته:

1. إن قوله: "إن الحد لا يدرأ بالشبهة وكذلك لا يقام بالشبهة"⁽¹⁾ هذا حجة عليه لا له؛ لأن القائلين بدرء الحدود بالشبهات، يرون أن وجود الشبهة مانع من إقامة الحدود، فلا خلاف بينه وبينهم.

2. وقوله: إن عدم معرفة ما هو شبهة أو لا يؤدي إلى إبطال إقامة الحد، هذا الكلام غير دقيق فالفقهاء حددوا معنى الشبهة، واشترطوا أن تكون الشبهة الدارئة للحد قوية وإلا لا أثر لها، فقد ورد في الأشباه والنظائر: "شرط الشبهة أن تكون قوية وإلا فلا أثر لها"⁽²⁾. إضافةً إلى أنه قد ترك للفاضي مجالً لتحديد ما هو شبهة أو لا، مما يعني أن الباب ليس مفتوحاً على مصراعيه لاعتبار أي شيء شبهة. ثم هو نفسه يقول: لا يقام الحد بشبهة، فكيف يقول بعد ذلك لا سبيل إلى معرفة ما هو شبهة مما ليس بشبهة.

3. وقوله: "ومن جهل أوجب الحد ألم يجب ففرضه أن لا يقيمه لأن الأعراض والدماء حرام"⁽³⁾. يُرد عليه بأن الذين يدرعون الحد بالشبهة لا يعرفون أن الحد وجب، ولو عرفوا أنه وجب ما ترددوا في إقامته، وذلك لأن الشبهة أوجدت عندهم حالةً من عدم التيقن بثبوت الحكم فلذا درؤوا الحد بالشبهة.

(1) ابن حزم: المحيى. ج 11 ص 153.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 124.

(3) ابن حزم: المحيى. ج 11 ص 155.

الفرع الثاني: رد الكمال بن الهمام⁽¹⁾ على ابن حزم:

ردَّ الكمال بن الهمام في فتح القدير على ابن حزم - في رفضه العمل بدرء الحدود بالشبهات - بما يأتي:

1. "إن الإرسال⁽²⁾ لا يقدح وإن الموقوف⁽³⁾ في هذا له حكم المرفوع⁽⁴⁾ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة بخلاف مقتضى العقل فحيث ذكره صحابي حُمِل على الرفع"⁽⁵⁾.

2. إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات وفي ذلك كفاية حيث إن الفقهاء اتفقوا على العمل بهذه الأحاديث وأن الأمة تلقنها بالقبول.

3. قول رسول الله ﷺ لما عز: "لعلك قبّلت أو غمت أو نظرت"⁽⁶⁾ وكذلك قوله للسارق "ما إخالك سرقت"⁽⁷⁾ يشير إلى الرغبة في درء الحد.

4. درء الحد بالشبهة مقطوع بثبوته من جهة الشرع، وأن الشك فيه شُكٌ في ضروري، فلا يُلتفت إلى قائله⁽⁸⁾.

الرأي الراجح: بعد استعراض آراء وأدلة الفريقين يتبيّن أن رأي الجمهور القائلين بوجوب العمل بالقاعدة وبحسب درء الحد بالشبهة هو الرأي الراجح، للأسباب الآتية:

(1) ابن الهمام، محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، إمامٌ من فقهاء الحنفية، مفسّر حافظ، ولد في الإسكندرية، وأقام بالقاهرة، اشتهر بكتابه فتح القدير، توفي سنة 861هـ. (الزرکلی: الأعلام. ج6ص255. السحاوی، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: الضوء الامامي لأهل القرن التاسع. بيروت: مكتبة الحياة. ج8ص127).

(2) المرسل: الحديث الذي رفعه التابعي إلى النبي ﷺ من غير ذكر الصحابي. (صالح، محمد أديب: لمحات في أصول الحديث. ط2. دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي. ص226).

(3) الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، متصلًا كان إسناده إليه أو غير متصل. (المراجع السابق. ص220).

(4) المرفوع: هو ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. (المراجع السابق. ص213).

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5 ص248-249.

(6) سبق تخریجه ص50.

(7) سبق تخریجه والحكم عليه ص50.

(8) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5 ص248-249.

1. الأحاديث والآثار الواردة في موضوع درء الحدود بالشبهات، وإن اختلف العلماء في صحتها إلا أنها يعنى بعضها بعضاً، وتصلح في الجملة شاهداً ودليلًا على هذا الموضوع، كما صرحت الشوكاني بقوله: "إلى درجة أن الأمة قد تلقتها بالقبول"⁽¹⁾.

2. ذكر القرافي⁽²⁾ وجهاً آخر يؤيد وجوب العمل بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات حيث قال: "قلت لبعض الفضلاء الحديث الذي يستدل به الفقهاء، وهو ما يروى: "ادرعوا الحدود بالشبهات" لم يصح؟ وإذا لم يكن صحيحاً ما يكون معتمدنا في هذه الأحكام؟ (جوابه)، قال لي: يكفياناً أن نقول: قد أجمعنا على إقامة الحد كان سالماً عن الشبهة، وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملاً بالأصل، حتى يدل دليلاً على إقامة الحد في صور الشبهات، وهو جواب حسن"⁽³⁾.

3. وجوب العمل بهذه القاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" يتاسب مع روح التشريع الإسلامي الذي يدعو إلى وجوب حفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك فلا يجوز إقامة الحد على عباد الله إلا بيقين.

4. وما يؤكّد وجوب العمل بهذه القاعدة ما ندب إليه الإسلام من الستر على المذنب وقد تقرر ذلك بما ورد عن رسول الله ﷺ من الحث على الستر والترغيب فيه، فقد روى أبو هريرة عليه السلام : "لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة"⁽⁴⁾ وقال ﷺ: "اجتبوا هذه القاذرات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بشيء منها فليس بستر الله".⁽⁵⁾

(1) الشوكاني: نيل الأوطار. ج 7 ص 98.

(2) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين. أصله من صنهاجة، قبيلة من ببر المغارب. نسبته إلى القرافة المحلة المجاورة لقبير الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصرى المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك. من تصانيفه: "أنوار البروق في أنواع الفروق" و "الذخيرة" في فقه المالكية توفي سنة 684هـ - (الزرکلی: الأعلام. ج 1 ص 94. الجابي: معجم الأعلام. ص 31).

(3) القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق. ج 4 ص 174.

(4) مسلم: صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأداب. باب بشارة من ستر الله ﷺ عيبه في الدنيا. حديث رقم 2590. ص 1288.

(5) الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته. ط 3. الكويت: المكتب الإسلامي. 1421هـ - 2000م. ج 1 ص 93.

ومنها قوله لهزال⁽¹⁾ حينما دفع ماعزاً إلى الاعتراف بالزنا "لو سترته بثوبك كان خيراً لك"⁽²⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن الخلاف بين جمهور الفقهاء وبين ابن حزم اصطلاحي في غالبه، فابن حزم يقول بعدم إقامة الحد مع وجود الشبهة، وهو بذلك يتافق مع الجمهور في أكثر أمثلة درء الجدود بالشبهات، وهذا ما ذكره صاحب كتاب (في أصول النظام الجنائي الإسلامي) حيث يقول: "إن ابن حزم وإن أنكر القاعدة الفقهية بالصيغة التي يتناولها الفقهاء "الحدود تسقط بالشبهات" إلا أنه لا يخالف مؤداتها، وهو عدم جواز إقامة الحد حيث لم يثبت ارتكاب الجريمة، ووجوب إقامة الحد كلما ثبت لدى القاضي ارتكاب الجريمة الموجبة له"⁽³⁾.

ومع ترجيح وجوب العمل بدرء الحدود بالشبهات إلا أنه لا بد من أن يكون هناك بعض التحفظات على تطبيق هذه القاعدة، بأن تكون الشبهة قوية حتى لا يؤدي التوسيع في تطبيقها إلى تمييع نظام العقوبات، وإلى إتاحة الفرصة للعابثين بأن يفروا من إقامة الحدود عليهم.

(1) هزال بن نئاب بن يزيد بن كلبي بن خزيمة الأسلمي، أبو نعيم، وهو صاحب ماعز بن مالك أمره أن يأتي النبي ﷺ ويقر عنده بما صنع، فرجم، وقال النبي ﷺ لهزال: لو سترته بثوبك لكان خيراً لك. (ابن الأثير الجزي: أسد الغابة. ج4ص620-621. ابن سعد: الطبقات الكبرى. ج4ص241).

(2) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب الستر على أهل الحدود. حديث رقم 4377. ص653. صحيح البخاري. صحيح الجامع الصغير ج2ص1323.

(3) العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي. ص119.

المبحث الثالث

أقسام الشبهة عند الفقهاء

سبق البيان أن جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قد اتفقوا على أن الحدود تدرأ بالشبهات ولكنهم اختلفوا في تقسيم وتفصيل هذه الشبهات وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: أقسام الشبهة عند الحنفية

قسم الحنفية الشبهة ثلاثة أقسام: قسمان اتفق عليهما جمهور الحنفية، وقسم انفرد فيه الإمام أبو حنيفة، وبيان ذلك فيما يأتي⁽¹⁾:

1. شبهة في الفعل: وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة مشابهة، وتثبت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه حل الفعل وحرمنه، وليس هناك دليل شرعي يفيد الحل، فظن حل الفعل من غير أن يستند إلى دليل شرعي ضعيف أو قوي يفيد الحل، إلا أنه اعتمد في ظنه على ما لا يصلح أن يكون دليلاً. ولذا قال الفقهاء (ظنَّ غير الدليلِ دليلاً)⁽²⁾، ولا بد من الظن وإلا لم تكن هناك شبهة. لأنَّه لا يوجد دليل يثبتها⁽³⁾. وهذا الأمر الذي ظنه دليلاً، وإن كان لا يصلح للاستدلال به على إباحة الفعل، إلا أنه صالح لأن يدرأ الحد، لأن الحد يندرئ بالشبهات.

أما مجرد الظن الخالي عن أي دليل فلا يدرأ به الحد، ومثال ذلك: إذا وطئ امرأة أجنبية على فراشه ظاناً أنها زوجته: لأنَّه لا اشتباه مع طول الصحبة، بالإضافة إلى أنه من الممكن أن

(1) لكasanî: بداع الصنائع. ج7 ص33-36. ابن نجيم: البحر الرائق. ج5 ص19. عودة: التشريع الجنائي. ج1 ص213. الحموي، أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ-1985م. ط1. ج1 ص379-382. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج3 ص150-155.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج 5 ص249-250. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج3 ص152.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5 ص250-251. البابرتى: العناية. ج5 ص250(مطبوع مع شرح فتح القدير).

يُنام على الفراش غير الزوجة⁽¹⁾. وجاء في المبسوط : "لأن فعل الزنا قد تحقق منه وظنه هذا ليس بتصدي عن دليل فكان لغوًا"⁽²⁾.

ومن أمثلتها: الشبهة في وطء المطلقة ثلاثة في العدة.

صورة المسألة: أن يطأ الرجل مطلقته ثلاثة في العدة ظانًا أنها تحل له، فهذا الظن يدرا الحد عنه.

من المؤكد أن المطلقة ثلاثة مقطوع بحرمتها على مطلقها، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وذلك قوله ﷺ: إِنَّمَا يُحِلُّ لِلرَّجُلِ عَصْلَانٌ وَعَذْلٌ وَعَذْلَانٌ

الطلاق قد أزال الإباحة⁽³⁾. ولكن الاشتباہ وقع بسبب بقاء بعض الأحكام في العدة، كحرمة زواجهما من غيره، وحرمة اختها عليه، فظن أن بقاء هذه الأمور يُبيح له هذا الوطء. ولكن هذا الظن لا يستند إلى دليل يعتد به، فلا يصلح لإباحة الوطء، ولكنه يصلح لأن يدرا الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

2. شبهة المحل: وتسمى شبهة حكمية، وشبهة ملك.

وسميت شبهة محل: لأنها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل. وتسمى حكمية أي: الثابت شبهة حكم الشرع بحل المحل⁽⁴⁾. وتحقق هذه الشبهة بسبب وجود دليل شرعي ناف للحرمة ولا تتوقف على ظن الفاعل واعتقاده، لذلك فهي قائمة سواء اعتقد الفاعل الحل أو لم يعتقد، وهي غير قاصرة عليه لأن سبب الشبهة ثبوت الدليل⁽⁵⁾.

(1) الميداني، عبد الغني الغنيمي: *الباب في شرح الكتاب*. بيروت: دار الكتب العلمية. المجلد الثاني. ج3 ص191.

(2) السرخسي: *المبسوط*. المجلد الخامس ج9 ص57.

(3) أبو زهرة، محمد: *الأحوال الشخصية*. دار الفكر العربي. ص337.

(4) ابن عابدين: *رد المحتار على الدر المختار*. ج3 ص150.

(5) ابن عابدين: *رد المحتار على الدر المختار*. ج3 ص150. ابن الهمام: *شرح فتح القدير*. ج5 ص250.

ومن أمثلتها: درء الحد بوطء أجنبية زفت إليه وقال النساء هذه زوجتك، لأنه اعتمد دليلاً وهو الإخبار في موضع الاشتباه، فالإنسان لا يميز بين امرأة وبين غيرها في أول مرة⁽¹⁾.

ومن أمثلتها في السرقة: الشبهة في سرقة الوالد من مال ولده.

مما لا شك فيه أن سرقة الوالد من مال ولده، تدخل في عموم آية السرقة التي أوجبت

القطع على السارق بقوله ﷺ: M ٢ ١ ٠ / [سورة المائدة: ٣٨].

ولكن: هناك حديث آخر يشير إلى أن مال الولد لأبيه وهو قوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"⁽²⁾، فاللام هنا تفيد التمليل، والتسليل يبيح للملك التصرف في ملكه، ولكن الإجماع على أنحقيقة الملك ليست مراده هنا لأن النص يتعارض مع الملكية الخاصة التي تثبت للولد بمقتضى القواعد العامة للملكية، فكان هذا الدليل - وإن كان غير منتج للتحليل - إلا أنه أنتج الشبهة التي تسقط الحد عن الوالد إذا سرق من مال ولده، وذلك عملاً باللام بقدر الإمكان⁽³⁾.

ومثالها كذلك في جريمة القذف: أن يكون القاذف أباً للمقذوف

ففي تلك الحالة الجريمة تمت بأركانها مما يقتضي إقامة الحد تطبيقاً للنص الذي يحرم القذف ويعين عقوبته، ولكن وجد دليل آخر قد يفيد تحريم إقامة الحد على الوالد وهو قوله ﷺ: M ٢ ١ ٠ / [سورة الإسراء: ٢٣] وجميع النصوص الواردة في بر الوالدين. وذلك لأن إقامة الحد تتنافى مع النهي عن التألف، والأمر بالبر والإحسان، الوارد في كثير من الآيات.

هذا التعارض أوجد شبهة درأت الحد عن الأب القاذف. وهذا الذي قيل في السرقة والقذف، يقال كذلك في القتل العمد إذا كان القاتل أباً للمقتول⁽⁴⁾.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق. ج5ص23-24.الميداني: اللباب في شرح الكتاب. المجلد الثاني. ج3ص191.

(2) ابن ماجة: سنن ابن ماجة. كتاب التجارات. باب ما للرجل من مال ولده. حديث رقم 22991. ج2ص769. صحيح الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغيل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ-1985م. ج3ص323.

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج3ص150.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج3ص150. ابن نجيم: البحر الرائق. ج5ص19. ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص251. عودة: التشريع الجنائي. ج1ص207. عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية. ص46.

3. شبهة العقد: قال بها أبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر، وخالف أبو يوسف والجمهور⁽¹⁾.

هذه الشبهة تعني: إن وجود صورة العقد، مع انعدام حكمه وحقيقة، تكفي بذاتها لإيجاد الشبهة، فإذا حصل الإيجاب والقبول في عقد نكاح مجمع على تحريمها، وحصل الوطء بناءً على هذا العقد، فإن الوطء في مثل هذا النوع من النكاح وطء شبهة، يندرىء معه الحد. ومن أمثلتها: نكاح واحدة من المحارم بعد العقد عليها. للعلماء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة أن من عقد على إحدى محارمه عالماً بالحرمة ثم وطئها، بناءً على هذا العقد فإنه لا يحده لشبهة العقد.

واستدلّ بما يلي:

إن العقد وقع على محله وهو أنثى من بنات آدم، إذ محل العقد ما يقبل مقصوده. ومقصود عقد النكاح التوأد والسكن، وهذا يتحقق في كل أنثى، والعقد إن لم يورث حقيقة الحل إلا أنه أورث شبهة تدرأ الحد، والدليل على أن الأنثى هي محل النكاح، النصوص والمعقول.

فمن النصوص: قوله ﷺ: [Z Y XW VU TM] LI k j i h g f e d b [سورة النساء: 3]

وقوله ﷺ: [Z Y M] LI g f [سورة الروم: 21]

وبما أن لفظ النكاح صدر من أهله (وهو الرجل) مضافاً إلى الأنثى التي هي محل النكاح، فأورث شبهة تدرأ الحد.

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج 5، ص 253. ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ص 128.

أما من المعقول: فلأن الأنثى محل صالح لمقاصد النكاح، ومحل التصرف ما يقبل مقصوده، ومع قيام المحلية حقيقة، إلا أن الشرع أخرجها من أن تكون مهلاً للنكاح شرعاً، فالعقد إن لم يف بحقيقة الحل، إلا أنه أورث شبهة؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت⁽¹⁾.

الرأي الثاني: وجوب الحد إذا علم الحرمة. هذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد⁽²⁾ والجمهور⁽³⁾ واستدلوا بما يأتي:

1. هذا الوطء وطء في فرج محرم، ليس فيه ملك، ولا شبهة ملك، والوطئ عالم بالتحريم لهذا يجب الحد كما لو لم يوجد العقد.

2. العقد لم يصادف محله فلا ينعقد ، إذ محل العقد ما يقبل حكمه وحكم العقد حل محله، وهذه المعقود عليها من المحرمات على التأبيد، فلا تحل بحالٍ من الأحوال، لقوله ﷺ:

M . 1 / 2 L [سورة النساء: 24] بعد أن ذكر المحرمات من النساء.

3. لا يعتبر العقد شبهة وإنما هو جناية توجب العقوبة تضاف إلى جريمة الزنا⁽⁴⁾.

الرأي الراجح: الراجح في هذه المسألة أن شبهة العقد لا تصلح لدرء الحدود، للأسباب التالية:

1. قوة الأدلة التي استند إليها أصحاب الرأي الرافضون لهذه الشبهة خاصة أن حرمة المحرام ثابتة بالنصوص القطعية.

(1) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص35-36. ابن نجيم: البحر الرائق. ج5ص25. ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص259-260.

(2) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص35-36. ابن نجيم: البحر الرائق. ج5ص25. ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص260-261.

(3) ابن قدامة: المغقي. ج10ص154.

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص261. ابن نجيم: البحر الرائق. ج5ص25-26. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج3ص153. ابن قدامة: المغقي. ج10ص155.

2. إن مجرد العقد على المحارم أمر لا يستسيغه عقل، ولا تقبله فطرة سلية، وذلك لأن الحرمة هنا مزدوجة، فهي تجمع مع حرمة الزنا الذي هو عام في كل النساء، تجمع كذلك حرمة نكاح هؤلاء المحرمات.

3. إن اتخاذ العقد شبهة تدراً الحد فيه تمييع لأحكام الشريعة وإتاحة الفرصة للمنحرفين للتهرب من العقوبة والإفلات منها.

4. لا يجوز اتخاذ العقد وسيلة لإسقاط العقوبة عن جريمة تعد من أبغض الجرائم وهي الاعتداء على المحارم بالوطء، لأن هذا يتناقض مع الغاية من العقد، إذ أن العقد وسيلة لإباحة حل التمتع والإنجاب وتحقيق السكن والمودة، فلا يجوز جعله سبباً للهروب من العقوبة لأن هذا يؤدي إلى التناقض بين أحكام الشريعة.

المطلب الثاني: أقسام الشبهة عند المالكية

قسم المالكية الشبهة الدارئة للحد ثلاثة أقسام هي⁽¹⁾:

1. **الشبهة من الواطئ:** وتحقق في وطء أجنبية يعتقد أنها امرأته. فالاعتقاد يقتضي عدم الحد؛ لأنه يعتقد الإباحة، ولكن كون اعتقاده غير مطابق ل الواقع يقتضي الحد، فحصوات الشبهة.

2. **الشبهة في الموضوعة:** وتحقق في وطء أمة مشتركة⁽¹⁾ من أحد الشركين بما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد، فيحصل الاشتباه.

(1) القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق. ج4ص 172. حسين، محمد علي: تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية. ج4ص202. (مطبوع مع الفروق). البقربي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ت202هـ: ترتيب الفروق و اختصارها. ط1. بيروت: دار ابن حزم 1425هـ-2005م. ص393

3. الشبهة في الطريق: وتحقق في كل وطء اختلف العلماء في إياحته، مثل نكاح المتعة، ونكاح بلا ولد. فقول المحرّم يقتضي الحد، وقول المبيح يقتضي عدم الحد، فحصلت الشبهة.

المطلب الثالث: أقسام الشبهة عند الشافعية

الشبهة عند الشافعية ثلاثة أقسام⁽²⁾:

1. الشبهة في الفاعل: تنشأ هذه الشبهة بناءً على ظن الفاعل حلّ هذا الفعل، أو جهله في التحرير. ومثالها إذا وطئ امرأةً وجدها على فراشه ظانًا أنها زوجته، أو أخذ مالًا على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه.

2. الشبهة في المحل: أو شبهة الملك، تقوم هذه الشبهة كلما كان المحل مملوکاً للفاعل، ومن حقه التسلط عليه شرعاً، فهي لا تعتمد على ظن الفاعل. ومثال ذلك: وطء الرجل زوجته الحائض أو الصائمة، أو المُحرمة، أو سرقة الابن مال أصوله، أو أحد الأصول مال فرعه، في المثل الأول فيما يتعلق بوطء الرجل زوجته الحائض من المؤكد أن هذا الوطء حرام [سورة البقرة: 222]، لقوله ﷺ: LZ yx w v ut ٤٩ M فحرمة الوطء إذ ثابتة إلا أنه لا يوجب حدّاً لأن عقد النكاح مبيح للوطء، والتحرير طرأ لعارض، فوجود المبيح أوجد شبهة الحل، فكان سبباً لدرء الحد.

(1) تجنبت ذكر الأمثلة المتعلقة بالإماء، إلا أنني اضطررت لذكر هذا المثل، لأن المالكية لم يذكروا سواه.

(2) الشربيني: مغني المحتاج. ج4ص144. النوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت676هـ: روضة الطالبين. ط1. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. 1412هـ—1992م. ج7ص311-312. الغزالى، محمد بن محمد: الوسيط في المذهب. ط1. تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. الغورية: دار السلام. 1417هـ—1997م. ج6ص444. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن ت660هـ: مختصر الفوائد في أحكام المقادير المعروفة بالقواعد الصغرى. تحقيق صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم. الرياض: دار الفرقان. ط1. 1417هـ—1997م. ص181. ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأئم. ج1ص137. السيوطي: الأشباه والنظائر. ص123.

٣. الشبهة في الطريق: ومنشأ هذه الشبهة الاختلاف في حل الفعل وحرمته، فكل ما كان حلالاً عند بعض الفقهاء، وحراماً عند آخرين، فهذا مما تدرأ به الحدود.

ومثال ذلك: النكاح بلا ولد، فإذا حصل وطء في مثل هذا النكاح، فإن الاختلاف فيه يعتبر شبهة تدرأ الحد.

المطلب الرابع: أقسام الشبهة عند الحنابلة^(١)

لم يذكر الحنابلة تقييمات محددة للشبهة ولكنهم اكتفوا بإيراد الأمثلة عليها، ومن خلال الأمثلة التي أوردوها يبدو أنهم لا يختلفون عن تقييمات الشافعية. ومن الأمثلة على ذلك:

١. إذا وطئ امرأته في حيض أو نفاس أو دبر فلا يقام عليه الحد لأن الوطء صادف ملكاً، وهذا ما يسمى بشبهة المحل.

٢. إذا وطئ امرأة على فراشه ظنّها امرأته، فهذه الشبهة هي عين شبهة الفاعل.

٣. الوطء في النكاح المخالف في صحته، كالنكاح بلا ولد، وهذا ما يسمى بشبهة الطريق.

ملاحظات على تقييم الفقهاء للشبهة:

بعد هذا العرض لأقسام الشبهة عند الأئمة الأربع رحمهم الله يلاحظ ما يأتي:

أولاً: هناك اتفاق بين الفقهاء على بعض الشبهات مثل شبهة المحل وشبهة الفعل، إلا أن الإمام أبي حنيفة حالفهم بقوله بشبهة العقد.

ثانياً: غالبية الشبهات التي ذكرها الفقهاء شبهات تتعلق بحدي الزنا والسرقة، مع العلم أن جميع الحدود تدرأ بالشبهات.

(١) ابن قدامة: المعمق. ج ١٥٥ ص ١٥٥. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس ت ١٠٥١ هـ: كشاف القناع عن متن الإقناع. ط ١. راجعه بلال جعيلة ومصطفى هلال. بيروت: دار الفكر. ج ٦ ص ٩٦-٩٧. البهوي: الروض المربع بشرح زاد المستقنع. ص ٤٤٦.

ثالثاً: كثير من الشبهات التي تدراً حد الزنا كانت الأمثلة التي ذكرها الفقهاء تتعلق بوسطه الجواري، ولكن لم أتناولها في البحث لأن هذه الأمثلة لم يعد لها وجود في واقعنا، بل أرى أن من واجب طلاب العلم والباحثين المعاصرين أن لا ينقولوا فقط ما وجدوه في كتب الأقدمين بل إن عليهم أن يتخيروا منه ما يتناسب والواقع الذي نحياه، والظروف التي نعيشها .

رابعاً: ذكر الفقهاء في ثانياً كتبهم كثيراً من الشبهات التي لم يشملها هذا التقسيم وخاصة الشبهات التي من الممكن إدراجها تحت وسائل الإثبات.

المبحث الرابع

الحكمة من مشروعية العمل بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات

1. إن درأ الحد بالشبهة يُفيد أن يُدفع الحد بكل شبهةٍ تذهب باليقين في الأمر الموجب للحد، وفي هذا تضييقٌ للعقاب وجعله رمزاً مانعاً بدلاً أن يكون عاماً جاماً، وأن تكون شريعة الحد قائمة، وتتفيد القليل منها كافٍ لردع من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

2. في درء الحد بالشبهة فتح المجال للستر على المذنب وعدم افتضاحه بين الناس، وتسهيل توبته ورجوعه إلى الله تعالى⁽²⁾. فالإسلام لا ينتظر عترة العاشر لكي يبطش به وينتقم منه، بل إنه يطالب بالستر عليه لعله يتوب ويستغفر

3. في العقوبة إيقاع للضرر على النفس أو العضو، وفي درء الحد بالشبهة دفع لهذه العقوبة المؤلمة أو المزهقة للنفس عمّن وقعت منه المعصية. وهذا يتناسب مع الشريعة الإسلامية التي جاءت لدرء المفاسد وجلب المصالح، والتي من أهمها المحافظة على النفس لأنها من الضروريات الخمس: الدين النفس والنسل والعقل والمال ، فلا يحل إيقاع الضرر عليها إلا إذا كان الدليل قوياً لدرجة انعدام الشبهة. يقول الشوكاني⁽³⁾: "ولا شك أن إقامة الحد إضراراً بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين، لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة الخطأ والغلط، وما كان كذلك لا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف"⁽⁴⁾.

(1) أبو زهرة: العقوبة. ص 200-199.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار. ج 7 ص 271.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ولد في صنعاء سنة 1217هـ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. ولد في القضاء في صنعاء ومات فيها سنة 1250هـ، كان يرى تحريم التقليد، له 14 مؤلف منها: "فتح القدير" و"نيل الأوطار" وأسرار منتقى الأخبار". (الزركلي: الأعلام. ج 6 ص 298).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار. ج 7 ص 117.

الفصل الثالث

الركن الشرعي للجريمة والشبهات المتعلقة به

وفي المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الجريمة والركن وبيان أركان الجريمة.

المبحث الثاني: شبهات الركن الشرعي للجريمة.

المبحث الأول

تعريف الركن والجريمة والجناية وبيان أركان الجريمة

المطلب الأول: تعريف الركن والجريمة والجناية لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: الركن لغةً:

الركن من ركن إلى الشيء أي: مال إليه وسكن. وركن الشيء: جانبه الأقوى. والركن أيضاً الناحية القوية، وما يتقوى به من ملك وجند وغيره⁽¹⁾ ولذا يقال: لمن آوى إلى ذي عزة ومنعة، آوى إلى ركن شديد⁽²⁾. ومنه قوله ﷺ: [سورة إبراهيم: ٦٣] إلَّا مَنْ أَنْزَلَنَا مِنْ آنَاءِ السَّمَاءِ وَمَنْ أَنْزَلَنَا مِنْ آنَاءِ أَنفُسِنَا وَمَنْ أَنْزَلَنَا مِنْ آنَاءِ أَنفُسِنَا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا أَنْزَلَنَا وَأَنْزَلَنَا مِنْ آنَاءِ أَنفُسِنَا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا أَنْزَلَنَا

هود: 80] أراد عز العشيرة التي يستند إليها كما يستند إلى الركن من الحائط⁽³⁾

واركأن كل شيء جانبه التي يستند إليها ويقوم عليها، ومنها أركان العبادات، أي: الأفعال التي عليها مبنها وتبطل بتتركها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الركن اصطلاحاً:

ركن الشيء: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو جزء من ماهيته⁽⁵⁾. فالركوع ركن من أركان الصلاة، وهو جزء من حقيقتها، ولا تصح الصلاة إلا به.

(1) ابن منظور: لسان العرب. ج 13 ص 185

(2) ابن فارس: معجم المقايس في اللغة. ص 418. الرازمي: مختار الصحاح. ص 255.

(3) ابن منظور: لسان العرب. ج 13 ص 185

(4) الراغب: مفردات ألفاظ القرآن. ص 365. الزين: مجمع البيان الحديث. ص 372.

(5) أبو زهرة، محمد: أصول الفقه. دار الفكر العربي. ص 60. (دون رقم طبعة). حسب الله، علي: أصول التشريع الإسلامي. ط 5. مصر: دار المعرفة. 1396هـ-1976م. ص 392. هيتو، محمد حسن: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي. ط 1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1403هـ-1983م. ص 50. الكفوبي: الكليات. ص 481.

الفرع الثالث: الجريمة لغةً

الجريمة من جرم يجرم جرماً أي: قطع، وشجرة جريمة أي: مقطوعة⁽¹⁾، ومنه جرمت صوف الشاة أي جززته⁽²⁾.

والجُرم: الذنب، ومنه الجريمة⁽³⁾.

والمجرمون: الكافرون ومنه قوله ﷺ [سورة الزخرف: 74].

وتأتي جرم بمعنى: كسب. يقال: يجرم لأهله، أي: يتكسب، وجريمة أهله أي: كاسبهم⁽⁴⁾. وأجرم: صار ذا جرم نحو: أثمر وألين، واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه⁽⁵⁾.

والجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن.

وبما أنّ أوامر الشرع ونواهيه مما يستحسن عقلاً وشرعًا، فإنه يصح أن يقال: إنّ الجريمة فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، وبعبارة أعم: عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف. سواء رتب الشارع عليه عقوبة دنيوية أو أخرى⁽⁶⁾.

وهذا التعريف للجريمة يعتبر تعريفاً عاماً يشمل كل معصية، وبذلك تكون الجريمة، والإثم والخطيئة بمعنى واحد، لأنها جميعاً تنتهي إلى عصيان الله ﷺ فيما أمر ونهى⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب. ج 12 ص 90.

(2) ابن منظور: لسان العرب. ج 12 ص 91.

(3) الفيروزابادي مجـد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم، ت 817هـ: القاموس المحيط. ط 1. بيـروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ-1995م. ج 4 ص 25.

(4) ابن منظور: لسان العرب. ج 12 ص 92.

(5) الـزين: مجمع البیان الحـدیث. ص 192. الراغب الأصفهـانـی: مفردات لـفاظ القرآن. ص 192.

(6) أبو زهرة: الجريمة. ص 24.

(7) أبو زهرة: الجريمة. ص 24.

الفرع الرابع: الجريمة اصطلاحاً

الجريمة في اصطلاح الفقهاء أخص منها في اللغة: فهي في اللغة تشمل كل أمر محظوظ رتب الشارع عليه عقوبة دنيوية أو أخرى، بينما خصصت عند الفقهاء بالمحظوظ الذي يترتب عليه عقوبة دنيوية تخضع لسلطان القضاء.

فقد عرفها الماوردي بأنها: "محظوظات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"⁽¹⁾.

وعبارة أبي يعلى الفرا⁽²⁾: "محظوظات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير".

شرح التعريف:

قوله "محظوظات": هي فعل أمر منهي عنها، أو ترك أمر مطلوب فعلها.

قوله "شرعية": أي أن الشرع نص على تحريمها⁽⁴⁾.

قوله "زجر الله عنها": لبيان أن العقاب من الشارع كما أن التحريم منه كذلك⁽⁵⁾.

قوله "بحد": بيان للعقوبات المقدرة التي حددتها الشارع على ارتكاب المحظوظ، فهي تشمل القصاص، لأن الماوردي شافعي المذهب، والشافعية يعتبرون الحد: كل عقوبة مقدرة: سواء أكانت حقاً لله، أم حقاً للعبد، كما مر في تعريف الحد.

قوله "تعزير": يشمل العقوبة غير المقدرة والتي ترك أمر تقديرها لولي الأمر.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية. ص219.

(2) أبو يعلى الفرا: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، من أهل بغداد، ولد سنة 380هـ وهو شيخ الحنابلة، عالم عصره في الأصول والفروع، تولى القضاء زمن العباسيين، كان ذا عبادة وتهجد، له تصانيف كثيرة منها: "الكافية في أصول الفقه" و "عيون المسائل" و "كتاب الطب"، توفي سنة 458هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج18ص91-92).

الزرکلی: الأعلام. ج6ص99-100).

(3) أبو يعلى الفرا: الأحكام السلطانية. ص257.

(4) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص110.

(5) الفاخری، غیث محمود: الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي. ط1. بنغازی: منشورات جامعة قاریونس. 1993. ص26.

وقوله "بَدْ أَوْ تَعْزِيرٌ": يخرج الجرائم التي ليس لها في الدنيا جراء، وإن كانت معاصي يترتب عليها عذاب في الآخرة⁽¹⁾.

فالجريمة إذن: "هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترک معاقب على تركه"⁽²⁾. مما يعني أنّ الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا نقررت عليه عقوبة، دنيوية فإذا لم تكن له عقوبة فليس بجريمة⁽³⁾.

الفرع الخامس: الجنائية لغة

فالجنائية في اللغة: من الفعل جنى وأصلها أخذ الثمرة عن شجرها⁽⁴⁾.

وتجيئ فلان على فلان ذنبًا "ادعى ذنبًا لم يفعله"⁽⁵⁾.

والجنائية: اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شرًا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل دون غيره⁽⁶⁾.

الفرع السادس: الجنائية اصطلاحاً

"والجنائية كل فعل عدوان على نفس أو مال"⁽⁷⁾. لكنها في عرف الفقهاء خُصصت بما يحصل به التعدي على الأبدان⁽⁸⁾. أما التعدي على الأموال فقد سمي غصباً ونهباً وسرقةً وخيانةً وإتلافاً⁽⁹⁾.

(1) الفاخرى: الاشتراك الجنائى. ص26.

(2) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص66.

(3) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص66.

(4) ابن فارس: معجم المقايس في اللغة. ص225. ابن منظور: لسان العرب. ج14ص155.

(5) الفيروزابadi: القاموس المحيط. ج4ص339.

(6) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. ت743هـ: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ-2000م. ج7ص207. عودة: التشريع الجنائي. ج1ص67.

(7) ابن قدامة: المغقي. ج9ص318. ابن قدامة: الشرح الكبير. ج9ص318.

(8) الزيلعي: تبيين الحقائق. ج7ص207. المرجعين السابقين.

(9) المراجع السابقة.

وقد يعبر أحياناً عن الجنایات بالجراح لغبة وقوعها به⁽¹⁾، أو بالدماء، وذلك بالنظر إلى نتیجتها في الغالب⁽²⁾.

من خلال بيان معنى الجريمة والجنایة في اصطلاح الفقهاء، يتبيّن أنّ الجريمة أخص من الجنایة، فكل جنایة جريمة وليس كل جريمة جنایة.

المطلب الثاني: أركان الجريمة

للحريمة أركان ثلاثة لابد من توافرها حتى تكون الحريمة تامة، وهذه الأركان هي:

1. الركن الشرعي: هو وجود نص شرعي يحدد الحريمة ويقرر عقوبة لها.

2. الركن المادي: وهو أن يكون هناك مظاهر خارجي للحريمة سواءً أكان فعلًا محظوراً تم ارتكابه أم أمرًا مطلوباً فعله تمت مخالفته.

3. الركن المعنوي (الأدبي): أي أن يكون الجاني مكلفاً مسؤولاً عن الحريمة متحملاً نتیجة أعماله وله أهلية جنائية تامة⁽³⁾.

هذه هي الأركان العامة للحريمة مع العلم أنّ لكل حريمة من الجرائم أركانها الخاصة بها⁽⁴⁾.

هناك اعتراض على اعتبار النص ركناً من الحريمة؛ لأنّ هذا يتنافي مع المنطق لأن ركن الشيء جزء منه، ولا يصح أن يُقال إن النص هو جزء من الحريمة ولكن علماء القانون الجنائي

(1) الشربيني: مغني المحتاج. ج4ص.2. ابن قدامة: المغني. ج9ص318.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج6ص215.

(3) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص111. أبو زهرة: الحريمة. ص169–168. الحلبي، محمد علي السالم عياد: شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان: مكتبة دار الثقافة. 1997م. ص97. نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات. القسم العام. ط3. عمان: دار الثقافة. 1996م. ص101.

(4) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص111.

في العالم العربي توافقوا على أن أركان الجريمة هذه الثلاثة⁽¹⁾. وهذا الرأي قد اعتمدته في البحث في أركان الجريمة.

المطلب الثالث: الركن الشرعي للجريمة وأداته:

الركن الشرعي للجريمة هو: النص الدال على تحريم وتجريم الفعل المرتكب إذا كان مطلوباً تركه، أو ترك الفعل المطلوب فعله، وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم⁽²⁾. ولا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع⁽³⁾.

فهاتان القاعدتان تؤديان معنىً واحداً هو أنه لا يعتبر فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك، وبما أنّ الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمة إلا بتقرير عقوبة عليها، سواء كانت العقوبة حداً أو تعزيراً، فإن المعنى الذي يستنتج من ذلك هو أن قواعد الشريعة تقضي (أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)⁽⁴⁾.

ومن الممكن الاستناد إلى نصوص خاصة وصريحة لتأييد هذه القاعدة ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم.

1. قوله ﷺ: M ° » ¼ ½ ¼ ن [سورة الإسراء: 15].

2. قوله ﷺ: E ÇÆÅÄ Ä Ä ÅÄM ن [سورة القصص: 59].

3. قوله ﷺ: L \ [Z V W V U T S R Q M] [سورة النساء: 165].

فحكمة الله ﷺ قضت بأن لا توجد عقوبة من غير رسالة رسول يبشر وينذر، وأن الله

(1) أبو زهرة: الجريمة. ص 170. الحلبي: شرح قانون العقوبات. ص 97.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 60.

(3) الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام. ج 1 ص 91.

(4) أبو زهرة: العقوبة. ص 95. أبو زهرة: الجريمة. ص 171. عودة: التشريع الجنائي. ج 1 ص 117. العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي. ص 76.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَعْاقِبُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا إِذَا بَلَغَتِهِ الرِّسْلَةُ، وَبُشِّرَ بِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ إِنْ أَحْسَنَ،
وَبِسُوءِهَا إِنْ أَعْرَضَ وَخَالَفَ⁽¹⁾.

4. قوله ﷺ: [سورة الأنفال: 38] L | { zy x w vu t s M

5. قوله ﷺ: [سورة المائدة: 95] La àß P Ü Ü Ú Ù Ø Õ Õ Õ M

وهذه الآيات تبين أن لا عقوبة على الذنوب المنصوص عليها، إذا كانت قد ارتكبت قبل الدخول في الإسلام⁽²⁾. مما يدل على أنه لا عقوبة قبل ورود النص.

ثانياً: من السنة.

1. من الأحاديث التي تقرر قاعدة "أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" قوله ﷺ في حجة الوداع:
"...ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث. كان مسترضاً فيبني سعد فقتله هذيل. وربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع ربانا. ربا عباس بن عبد المطلب..."⁽³⁾.

2. ثبت في الآثار الصحاح أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص⁽⁴⁾ عندما أسلم وجاء يبأيه على نصرته مشترطاً أن يغفر الله ما تقدم من ذنبه فقال عليه الصلاة والسلام: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟..."⁽⁵⁾.

(1) أبو زهرة: الجريمة. ص 174. عودة: التشريع الجنائي. ج 1 ص 118. العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي. ص 76.

(2) أبو زهرة: الجريمة. ص 174.

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج. باب حجة النبي ﷺ حديث رقم 1218. ص 582.

(4) عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم القرشي، يكنى أبا عبد الله، كان يعد من دهاء العرب، أسلم قبل الفتح، وكان النبي ﷺ يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته، ولد غزوة ذات السلاسل، وكان أمير الأجناد بالشام، وهو فاتح مصر وأميرها في زمن عمر بن الخطاب، توفي زمن معاوية. (الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج 3 ص 54. ابن حجر: الإصابة. المجلد الثالث. ج 5 ص 2).

(5) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب كون الإسلام يهدم ما قبله. حديث رقم 192. ص 75.

و هذه الأحاديث تُبيّن أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعاقب على دماء الجاهليَّة، ولا على الربا في الجاهليَّة، مما يؤكد أنَّ الفعل أو السلوك لا يعاقب عليه إلَّا إذا سبقه نصٌّ من الشارع يوجب العاقبة عليه⁽¹⁾.

ثالثاً: الدليل العقلي:

تناسب قاعدة "أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" مع مقتضيات عدل الله وفضله الذي يُحرِّم الظلم والحيف على العباد. ومن مقتضيات هذا العدل أن لا يُعذبهم إلا بعد التعليم والتوجيه وبيان ما يتربَّى على عدم الالتزام بالأوامر والنواهي من عقاب⁽²⁾.

المطلب الرابع: تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم الحدود والقصاص:

من تَتَّبع النصوص التي وردت فيها جرائم الحدود والقصاص، يتضح بجلاء أن هذه القاعدة طُبِّقت تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود والقصاص، فما من جُرم إلا وقد ورد النص بتحريمها، وورد النص على عقوبته، سواءً في القرآن أو السنة وفيما يلي بيان ذلك في الفروع الآتية⁽³⁾:

الفرع الأول: تطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم الحدود"

1. في جريمة الزنا، يقول الله تعالى في تحريمه [Z \ M] [سورة الإسراء: 32]، ويقول الله تعالى في عقوبته، M + , - . [L32 1 O / .] [سورة النور: 2]. وقد ثبتت عقوبة الرجم للزاني المحسن في السنة المطهرة كما مر في قصة ماعز عندما جاء معترفاً بالزنا.

2. في جريمة القذف وعقوبتها يقول تعالى: M [\] [e d c b a ^ _] [Lo nm k j i h gf] [سورة النور: 4].

(1) أبو زهرة: الجريمة. ص 174. العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي. ص 76.

(2) عودة: التشريع الجنائي. ج 1 ص 117.

(3) عودة: التشريع الجنائي. ج 1 ص 119-120. أبو زهرة: الجريمة. ص 175-178.

3. وفي جريمة الشرب يقول الله تعالى: M # " ! " \$ % & ' (* + . ، - / L [سورة المائدة: 90]

ويقول الرسول ﷺ: "كل مسكر حرام"⁽¹⁾

وعقوبة الشرب ثبتت بالسنة⁽²⁾ ، فقد أتى النبي ﷺ بـرجل قد شرب الخمر. فقال : "اضربوه
قال أبو هريرة" فـمنا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه. فـلما انصرف قال

بعض القوم : أـحزاك الله. قال رسول الله ﷺ: (لا تقولوا هـكذا، لا تعـينوا عليه الشـيطان)⁽³⁾

4. وفي جريمة السرقة وعقوبتها يقول الله تعالى: M : / O 1 2 3 4 5 . [سورة المائدة: 38]. < L : ; : 876

5. في جريمة الـرـدة، يقول الله تعالى: M : h i l m n o p q . [سورة البقرة: 217]. | { y x w u t s r

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (من بـدـل دـيـنـه فـاقـتـلـه)⁽⁴⁾.

6. في جريمة الحرابة، يقول الله تعالى: M K M L M L N O P R Q S T . [سورة المائدة: 33]. | { g f e h i k l m n r u v w x z

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الأشربة. باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. حديث رقم 2003. ص1018.
أبو داود. سنن أبي داود: كتاب الأشربة. باب النهي عن المسكر. حديث رقم 3679. ج3ص327

(2) ذهب الدكتور سليم العوا إلى أن عقوبة شرب الخمر ليست عقوبة حدية بل هي عقوبة تعزيرية، وذلك لأنه لم يرد
عليها نص في القرآن ولا في السنة، وعقوبات الحدود مقصورة على الجرائم التي وردت في خصوصها نصوص
القرآن والسنة وليس لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها. (العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي).
ص163—176.

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب الضرب بالجريد والنعال. حديث رقم 6777. ص1363.

(4) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب لا يُعذَّب بـعـذـابـهـ اللهـ. حـديثـ رقمـ 3017. صـ632ـ. وكتاب استتابة
المرتدين. بـابـ حـكمـ المرـتـدـ وـالـمـرـتـدـةـ. حـديثـ رقمـ 6922ـ. صـ1389ـ.

الفرع الثاني: "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص في جرائم القصاص"

الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص هي: جريمة القتل العمد، وجريمة الاعتداء على ما دون النفس إما بإتلاف الأطراف عمداً، أو الجرح عمداً. ومن الملاحظ أن القاعدة التي نحن بصددها قد طبقت أيضاً على جرائم القصاص:

1. في جريمة القتل العمد: فقد حرم الله تعالى قتل النفس فيقول تعالى:

وَمَنْ يَرْجِعُ نَفْسَهُ إِلَيْهَا فَإِنَّمَا قَاتَلَهُ أَنَّفَاسُهُ إِنَّمَا قَاتَلَهُ أَنَّفَاسُهُ

﴿إِنَّمَا قَاتَلَهُ أَنَّفَاسُهُ﴾ [سورة الأنعام: 151]. وقال في عقوبتهما:

[سورة البقرة: 179]

2. في جريمة الاعتداء على ما دون النفس، يقول الله تعالى:

وَمَنْ يَرْجِعُ نَفْسَهُ إِلَيْهَا فَإِنَّمَا قَاتَلَهُ أَنَّفَاسُهُ

﴿إِنَّمَا قَاتَلَهُ أَنَّفَاسُهُ﴾ [سورة البقرة: 179]

. المائدة: 45.

و كذلك قوله تعالى:

[سورة البقرة: 194]

وقوله تعالى:

النحل: 126] تبين مما سبق أنه ما من جريمة من جرائم الحدود والقصاص، إلا وقد ورد النص بتحريمها، وحدد الشارع الحكيم عقوبتها تحديداً دقيقاً إلى درجة أنه لم يترك للفاضي إلا تنفيذ العقوبة من غير أن يسمح له بتبدلها أو العفو فيها⁽¹⁾.

والعمل بقاعدة "أن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" أمر أقرته القوانين الدولية المعاصرة، فقد أقرت هذا المبدأ المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م على إثر انطلاق

(1) عودة: التشريع الجنائي. ج 1 ص 122. أبو زهرة: الجريمة. ص 175-178. الموسوعة الفقهية. ج 33 ص 276.

الثورة الفرنسية فقد نصت المادة على أنه: "لا يجوز أن يعاقب أحد إلا بموجب قانون وضعى منشور"⁽¹⁾.

وقد اكتسبت إقراراً عالمياً حين نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م في المادة 11-2 منه حيث نصت على أنه: "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتياز عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي"⁽²⁾.

"وقد اكتسب مبدأ الشرعية احترام معظم الدول فنصت عليه في دساتيرها حتى يحترمه المشرع والقاضي ولا يجرؤ على خرقه"⁽³⁾.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية هي التي أوجدت هذه القاعدة وأول من طبّقها والتزم بها، فمن الظلم البين القول أن تطبيقها بدأ بالثورة الفرنسية.

فالشريعة الإسلامية التي جاءت لإحقاق الحق ورفع الظلم، من أول مبادئها أن لا يعاقب أحد قبل البيان والإعلام كما أسلفنا، ولكن الغرب يرى بعين واحدة فكان التاريخ يبدأ في كل القضايا من حيث بدأوا، متاجهelin حضارة سبقتهم وتفوقت عليهم، بل إن الفضل حتى في الثورات المطالبة بحقوق الإنسان عندهم يرجع إلى احتكاكهم بال المسلمين وتأثيرهم بهم.

(1) العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي. ص 73. نجم: قانون العقوبات القسم العام. ص 125.

(2) ملحق كتاب مادة التربية المدنية للصف التاسع الأساسي: ص 50. نجم: قانون العقوبات. ص 125.

(3) نجم: قانون العقوبات. ص 126.

المبحث الثاني

شبهات الركن الشرعي للجريمة

الشبهات التي تعترى الركن الشرعي للجريمة ترجع إلى أربعة أقسام وهي: شبهة الدليل،
شبهة الحق، شبهة الملك وشبهة الصورة⁽¹⁾ تفصيلاتها في المطالب التالية:

(1) أبو زهرة: العقوبة. ص 201.

المطلب الأول: شبهة الدليل ويتجلّى هذا في

أولاً: تعارض الأدلة ظاهراً⁽¹⁾

لَا يوجَد بَيْنَ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ تَعَارُضٌ حَقِيقِيٌّ، لِأَنَّهَا جَمِيعاً مِنْ عَنْدِ اللَّهِ تَعَالَى: M K M [سورة النساء: 82]. L X W V U T S R Q P O M L

أما ما يبدو من تعارض ظاهر بين الدليلين، فغالباً ما يكون ناجماً عن الخطأ في فهم المراد، أو لعدم العلم بظروف الدليلين وشروط تطبيقهما، أو بما يراد بكل منها على سبيل القطع، أو بسبب الجهل بزمن ورودهما، وعند التأمل يتبيّن أنه لا تعارض، فمنشأ الاختلاف في الأحكام مرجعه إلى اختلاف نظر المجتهدين، أما أصل الشريعة فلا اختلاف فيه⁽²⁾. فقد يتتازع المسألة دليلاً: يدل أحدهما على الحرمة، وهو الراجح والآخر يدل على الإباحة وهو المرجوح، فينشأ الاشتباه⁽³⁾. ومن الاشتباه الناتج عن التعارض:

1. الشبهة في سرقة الوالد من مال ولده:

/ فنصوص العقاب على السرقة تشمل في عمومها هذه المسألة يقول تعالى: M
L 2 1 O [سورة المائدة: 38]، غير أنه جاء في السنة ما يفيد حل مال الابن لأبيه فقد روي أنّ رسول الله ﷺ قال: "أنت ومالك لأبيك"⁽⁴⁾ فأُوجِدَ هذا التعارض شبهة تدرأ الحد عن الأب إذا سرق من مال الابن.

"ولقد قرر الفقهاء بالنسبة لشبهة الدليل قاعدة فقهية، فقالوا: "إن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلاً وتحريماً فإن الاختلاف شبهة تمنع إقامة الحد"⁽⁵⁾.

(1) الموسوعة الفقهية: ج4ص292

(2) الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى العرناتي ت 790: المواقف في أصول الأحكام. علق عليه محمد حسنин مخلوف. دار الفكر. المجلد الثاني. ج4ص174. الموسوعة الفقهية. ج4ص292.

(3) أبو زهرة: العقوبة. ص201.

(4) سبق تخرجه ص58.

(5) أبو زهرة: العقوبة. ص201.

جاء في المغني: "ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه: كنكاح المتعة⁽¹⁾، ونكاح الشغار⁽²⁾، والتحليل⁽³⁾، والنكاح بلاولي، ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن وهذا قول أكثر أهل العلم لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات"⁽⁴⁾.

2. الشبهة في قتل الوالد بولده. للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ إلى أن الوالد لا يقتل بولده وإنما عليه الديمة. واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1. قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقتل الوالد بالولد"⁽⁸⁾ فهذا الحديث يدل صراحة على منع القصاص من الوالد⁽⁹⁾.

(1) نكاح المتعة: أن يقول لامرأة "أنت مع بك كذا مدة بكذا من المال". (الميداني، عبد الغني الغنيمي ت1298هـ: اللباب في شرح الكتاب. ط4. حرقه محمد محيي الدين عبد الحميد. حمص، بيروت: دار الحديث. 1399هـ—1979م. ج3ص20).

(2) نكاح الشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. (ابن صالح: عبد الله ابن عبد الرحمن آل بسام. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. الكويت: لجنة التضامن الخيرية. جمعية إحياء التراث الإسلام. القدس: مطبعة الإسراء. ج2ص192).

(3) نكاح التحليل: هو أن ينكح الرجل المرأة بقصد تحليلها لمطلقها الأول. (ابن قدامة: المغني. ج7ص575. أبو زهرة: الأحوال الشخصية. ص337).

(4) ابن قدامة: المغني. ج10ص155.

(5) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص235.

(6) الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ت476هـ: المذهب في فقه الإمام الشافعى. ط2. مصر: شركة ومطبعة مصطفى الباري الحلبي وأولاده. 1379هـ—1959م. ج2ص175.

(7) ابن قدامة: المغني. ج9ص359.

(8) ابن ماجة: سنن ابن ماجة. كتاب الديات. باب لا يقتل الوالد بولده. حديث رقم 2662. ج2ص888. حسن الألباني. صحيح الجامع الصغير. ج2ص582.

(9) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص235. الشيرازي: المذهب. ج2ص175. ابن قدامة: المغني. ج9ص359. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص115. أبو زهرة: العقوبة. ص417.

2. قوله ﷺ : "أنت ومالك لأبيك"⁽¹⁾ فهذا الحديث وإن لم ينص صراحة على منع القصاص، إلا أن الإضافة في قوله: "لأبيك" تقتضي تملّك الوالد ولده، وإذا لم تثبت حقيقة الملكية - لأنَّ الخلق جميعاً ملك الله - بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص، لأنَّ القصاص يُدرأ بالشبهات⁽²⁾.

3. ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بالدية المغلظة في الأب الذي قتل ابنه ولم يؤته منها شيئاً، وإنما أعطاها لأخوة المقتول. وقال للأب القائل: لو لا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقاد الأب من ابنه" لفتنتك⁽³⁾.

4. لأنَّ الوالد سبب في إيجاد الولد فلا يصح أن يكون الولد سبباً لإعدامه⁽⁴⁾. ولا يجوز أن يتأتي الفرع على أصله بالإبطال.

والجد في ذلك مثل الأب، سواء كان من جهة الأب أو جهة الأم، لأنَّ الوالد اسم لكل من كان سبباً في الولادة وإن علا⁽⁵⁾.

وحكم الأم مثل حكم الأب، فإذا قتلت ولدتها فلا يقتضي ذلك أنها أحد الوالدين فحكمها في هذه المسألة كحكمه، بل إنَّ الأم أولى بالبر لقوله ﷺ حين سئل من أولى الناس بحسن الصحبة قال: "أمك"، قال: ثمَّ من؟ قال: "أمك"، قال: ثمَّ من؟ قال: ثمَّ من؟ قال: ثمَّ أبوك⁽⁶⁾. فكانت أولى بنفي القصاص عنها⁽⁷⁾.

(1) سبق تخرجه ص62.

(2) ابن قدامة: المغنى. ج9ص359. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص115. أبو زهرة: العقوبة. ص417-418.

(3) البهقي: السنن الكبرى. كتاب الجنایات. باب الرجل يقتل ابنه. ج8ص38. فلوجي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب. ص264. صححه الألباني. الإرواء. ج7ص269.

(4) ابن قدامة: المغنى. ج9ص359. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص115. أبو زهرة: العقوبة. ص417-418.

(5) الشيرازي: المهدب. ج2ص175. ابن قدامة: المغنى. ج9ص360. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص116. أبو زهرة: العقوبة. ص418.

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب من أحق الناس بحسن الصحبة. حديث رقم 5971. مسلم: صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأداب. باب بر الوالدين، وأنهما أحق به. حديث رقم 2548. ص1271.

(7) ابن قدامة: المغنى. ج9ص360. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص116. أبو زهرة: العقوبة. ص419.

وهناك رواية عن الإمام أحمد، أنّ الأم تُقتل إذا قتلت ولدها، وذلك لأنّ الأم لا ولایة لها على ولدها فقتل بها. ويُردّ على هذا الرأي، بأنّ الولاية ليست معتبرة في القصاص، بدليل أنّ الأب لا يقتضى منه إذا قتل ولده الكبير، مع أنه لا ولایة له عليه⁽¹⁾.

والجدة مثل الأم في الحكم سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم⁽²⁾. وإذا سقط القصاص عن الأب أو الجد أو الأم أو الجدة، فلا بد من دفع الديمة، لأنّه لا يذهب دم في الإسلام هدرًا⁽³⁾.

وما قيل في انتفاء القصاص عن الأصول في قتل أحد الفروع ينسحب كذلك على الاعتداء على ما دون النفس، من جراح، أو اعتداء على الأطراف، لأنّ ما يشترط للقصاص في القصاص في النفس يشترط كذلك للقصاص فيما دون النفس. ومن شروطه أن لا يكون المجنى عليه جزءاً من الجاني⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أن الوالد يقتل بولده إذا انتهت الشبهة في أنه أراد تأديبه، أو كلما ثبت ثبوتاً قاطعاً أنه أراد قتله، فإذا اضطجع ولده فذبحه، أو قتله قتلاً مقصوداً لا احتمال فيه للتأديب فقد انتهت الشبهة ووجب القصاص⁽⁵⁾.

فإن حذفه بسيف أو بعصا فمات فلا يقتل به، وذلك لشبهة التأديب، ولأنّ شفقة الوالد على ولده توجد شكّاً في أنه قصد قتله، وهذا الشك يكفي لدرء الحد عنه وتجب الديمة مغلظة⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامة: المغني. ج 9 ص 360. عودة: التشريع الجنائي. ج 2 ص 116. أبو زهرة: العقوبة. ص 419.

(2) المراجع السابقة. الكاساني: بداع الصنائع. ج 7 ص 235.

(3) أبو زهرة: العقوبة. ص 419.

(4) أبو زهرة: العقوبة. ص 420.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج 2 ص 250. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير (بابن رشد الحفيد) ت 595هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر. ج 2 ص 300. عودة: التشريع الجنائي. ج 2 ص 117. أبو زهرة: العقوبة. ص 421.

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج 2 ص 250-251. عودة: التشريع الجنائي. ج 2 ص 117. أبو زهرة: العقوبة. ص 421.

واستدل الإمام مالك على ذلك بما يأتي:

1. عموم الآيات كقوله ﷺ: [سورة البقرة: 178] و قوله ﷺ: [سورة المائدة: 45] فهاتان الآيتان توجبان القصاص من غير تفريط بين والد وغيره.

2. عموم الأحاديث كقوله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم" ⁽¹⁾.

الرأي الراجح: أرى أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور لقوة أدلةهم قال ابن عبد البر ⁽²⁾ في تعليقه على حديث "لا يقتل الوالد بالولد" ⁽³⁾، "هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلاً" ⁽⁴⁾.

ثانياً : خفاء النّفظ الذي ورد به دليل التحرير

اللفظ الخفي: "هو ما خفي معناه في بعض مدلولاته، لعارض غير الصيغة، بل في تطبيقه على مدلولاته" ⁽⁵⁾.

فاللفظ الخفي دلالته على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انتباط معناه على بعض الأفراد غموض وخفاء، يحتاج إلى نظر وتأمل، ومنشأ هذا الغموض، عارض خارجي، يوجد شبهة في

(1) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الجنایات. باب قتل الرجل بالمرأة. ج8ص28. صححه الألباني. الإرواء. ج7ص265.

(2) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، ولد سنة 368هـ القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، ولي القضاء، من كتبه "الاستيعاب في تراجم الصحابة، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار" توفي بشاطبة سنة 463هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج18ص153. الزركلي: الأعلام. ج8ص240).

(3) سبق تخریجه ص84.

(4) ابن قدامة: المغني. ج9ص359. أبو زهرة: العقوبة. ص417.

(5) أبو زهرة: أصول الفقه. ص124. أبو زهرة: الجريمة. ص244.

دلالة اللفظ على معناه العام لا من نفس الصيغة⁽¹⁾. وهذا العارض قد يكون بسبب صفة زائدة في أحد أفراده على سائر الأفراد، أو ينقص صفة عنها، أو أن له اسم خاص دونها، فهذه الزيادة أو هذا النقص أو هذه التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه⁽²⁾.

ومن الأمثلة التي ساقها الفقهاء على الاشتباه الناتج عن خفاء اللفظ، الخفاء في لفظ السارق
الوارد في قوله تعالى: M 876 5 43 2 1 0 / :

< [سورة المائدة: 38]. فالمعنى الظاهر للسارق ينطبق على كل من أخذ مال الغير خفية من

حرز مثله.

(1) مذكور، محمد سلام: *أصول الفقه الإسلامي، تاريخه، وأسسه، ومناهج الأصوليين في الأحكام والآدلة*. ط١. القاهرة: دار النهضة. 1976م. ص283. عودة: *التشريع الجنائي*. ج1ص191

(2) عودة: *التشريع الجنائي*. ج1ص191.

لكن في دلالة هذا اللفظ على الطرّار (النشال): من يعتاد الطرّ، وهو الشق والقطع، أي يشق أو يقطع ثوباً فیأخذ منه مالاً⁽¹⁾. والناش هو الذي ينبش القبور ويسرق أكفان الموتى⁽²⁾. شيء من الغموض⁽³⁾

فالطرّار يختلف عن السارق بوصف زائد فيه، وهو جرأة المسارقة، فهو يأخذ مال غيره في خفة وهم أيقاظ وعلى غفلة منهم، فهو لا يستعمل الظلم أو البعد عن الأنظار، ولكن يستغل مهارته وغفلة الآخرين⁽⁴⁾. ومن ثم فقد سمي باسم خاص.

والناش يختلف عن السارق في أنه يأخذ ما ليس على ملك أحد على رأي، أو يأخذ من غير حrz على رأي آخر. لفظ السارق يعتبر خفيًا بالنسبة للطرّار والناش⁽⁵⁾.

ويزال هذا الخفاء بالبحث والاجتهاد فإن رأى القاضي أنَّ اللفظ يتناولهما جعلهما من مدلولاته وطبق عليهما حكم السرقة، ولذا نرى هناك اختلافاً بين الفقهاء في حكمهما، وفيما يلي بيان آراء الفقهاء في كل من الطرّار (النشال) والناش .

أولاً: آراء الفقهاء في الطرّار (النشال):

اتفق الفقهاء⁽⁶⁾ على اعتبار الطرّار سارقاً وعلى الحكم عليه بحد القطع. ودخوله في عموم LO [سورة المائدة: 38]. للأسباب الآتية: قوله تعالى:

(1) النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد ت537هـ: طبعة الطلبة في المصطلحات الفقهية. ضبط وتعليق وتخرير خالد عبد الرحمن العك. ط.1. بيروت: دار النفائس. 1416-1995هـ. ص184.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص374. ابن نحيم: البحر الرائق. ج5ص93 الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير. ط.1. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413-1994م. ج13ص313. البغاء، مصطفى ديب: أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي. ط.2. دمشق: دار القلم، دار العلوم الإنسانية. 1413-1993هـ. ص325.

(3) مذكور: أصول الفقه الإسلامي. ص283.

(4) عودة: التشريع الجنائي: ج1ص192. أبو زهرة: أصول الفقه. ص125.

(5) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص192.

(6) الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص317. ابن قدامة: الشرح الكبير. ج10ص241. عودة: التشريع الجنائي. ج1ص192. مذكور: أصول الفقه الإسلامي. ص283. الكبيسي: أحكام السرقة. ص76. اشترط أبو حنيفة لقطع = الطرّار أن تكون الدرّاهم مصروحة في داخل الكم، أما إن كانت مصروحة ظاهراً فإنه لا يقطع.. والراجح أنه يقطع على أي جهة كان الطرّ لأنَّ الطرّار سارق وزيادة. (السرخي: المبسوط. المجلد الخامس. ج9ص161).

1. لأن النشال أشد خطراً من السارق الاعتيادي، فالسارق يستغل نوم الناس أو الظلام، بينما الطرار يستغل غفلة الأعين المنتبهة، مما يدل على أن جريمته أكثر خطراً وأشد إفساداً⁽¹⁾.

2. الطرار يختلف عن السارق بوصف زائد فيه وهو جرأة المسارقة والحق منه في فعله ولذلك سمي باسم خاص⁽²⁾.

ثانياً: آراء الفقهاء في (النباش):

أختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحد على النباش وكانت آراؤهم على النحو الآتي:

الرأي الأول: عدم قطع النباش. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد⁽³⁾.

وأستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ليس على النباش قطع"⁽⁴⁾.

2. أتى مروان بن الحكم⁽⁵⁾ بقوم يختقون القبور - يعني يبنشون - فضربهم ونفاهم وفي المدينة بقية الصحابة⁽⁶⁾.

3. أخذ نباش أيام كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطراف به⁽⁷⁾.

(1) السرخي: المبسوط. المجلد الخامس. ج9ص161. الكبيسي: أحكام السرقة . ص78.

(2) السرخي: المبسوط. المجلد الخامس. ج9ص161. عودة: التشريع الجنائي . ج1ص192.

(3) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص69. ابن الهمام: شرح فتح القيدير . ج5ص376. السرخي: المبسوط. المجلد الخامس ج9ص159. ابن نجيم: البحر الرائق . ج5ص93.

(4) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار . ج6ص351. ابن الهمام: شرح فتح القيدير . ج5ص375.

(5) مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن عبد مناف، ولد بمكة سنة 2 هـ خليفة أموي وهو أول ملك من بنى الحكم بن أبي العاص، روى عن عمر وعثمان وعلي، ومن روى عنه سهل بن سعيد بن المسيب وابنه عبد الملك، كان ذا شجاعة وشهامة ومكر ودهاء. جعله عثمان في خاصته واتخذه كاتباً له قاتل في موقعة الجمل وشهد صفين مع معاوية وولاه المدينة، توفي سنة 65 هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء . ج3ص476-479). الزركلي: الأعلام . ج7ص207

(6) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار . ج6ص530.

(7) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار . ج6ص530.

قال ابن الهمام بعد ذكره هذه الآثار: "لا شك في ترجيح مذهبنا من جهة الآثار".⁽¹⁾

4. النباش له اسم غير اسم السارق، وما دام كذلك فلا يدخل في عموم كلمة السرقة ولا يأخذ حكم السارق.⁽²⁾

5. لأن الكفن لا يعد مالاً لأنه لا يتمول بحال لأن الطياع السليمة تتفر منه وتعافه فيعتبر تافهاً، والحنفية لا يقطعون بالشيء التافه.⁽³⁾

6. لأن الكفن غير مملوك لأحد لا للميت لأنه ليس أهلاً للملك، ولا للوارث لأنه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عن حاجة الميت فتمكنت الشبهة في الملكية.⁽⁴⁾

الرأي الثاني: وجوب القطع عليه إذا أخرج من القبر ما يجب فيه القطع. ذهب إلى هذا الرأي الإمام مالك⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾ وأبو يوسف⁽⁸⁾ وابن حزم⁽⁹⁾

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

1. عموم قوله تعالى: M / ٨٧٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ : ; < [سورة المائدة: 38]. لأن النباش سارق، فمعنى السرقة متحقق في فعله، فهو يأخذ شيئاً لا يباح له أخذه متماماً له مستخفياً به.⁽¹⁰⁾ واحتصاصه بهذا الاسم ليس لنقص معنى

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص375.

(2) أبو زهرة: الجريمة. ص245. والعقوبة. ص137.

(3) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص69. السرخسي: المبسوط. المجلد الخامس. ج9ص159-160.

(4) السرخسي: المبسوط. المجلد الخامس. ج9ص160. ابن نجيم: البحر الرائق. ج5ص93.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد. ج2ص337.

(6) الشربيني: مقني المحتاج. ج4ص169.

(7) ابن قدامة: المغقي. ج10ص280.

(8) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص374.

(9) ابن حزم: المحلي. ج11ص330.

(10) ابن حزم: المحلي. ج11ص330.

- السرقة فيه، وإنما للدلالة على وسيلة سرقته⁽¹⁾. وقد سمته السيدة عائشة -رضي الله عنها- سارقاً حين قالت: "سارق أمواتنا، كسارق أحياها"⁽²⁾ وقولها حجة في اللغة⁽³⁾.

2. روي عن عطاء أنه قال "يقطع النباش"⁽⁴⁾. وهذا نص في أن النباش يقطع.

3. روي أن عبد الله بن الزبير قطع نباشاً⁽⁵⁾.

4. روي أنه وجد قوم يختفون القبور باليمين، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب أن تُقطع أيديهم⁽⁶⁾.

الرأي الراجح: الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد، وذلك لأن النباش لا يعتبر سارقاً لتسميته باسمه غير اسم السارق واختلاف الأسماء يدل على اختلاف المعاني. بالإضافة إلى أن السرقة فيها ترويع للأمنين وهذا لا يتصور مع الأموات بل من الممكن أن يخرج النباش فرعاً خائفاً.

الأمر الآخر أن الحدود شرعت للزجر وال الحاجة إليها فيما يكثر وجوده وهذه الجناية نادرة الحدوث لأن النفوس تعافها فليست بحاجة إلى الزجر والردع.

ولكن لا بد من العقوبة التعزيرية الرادعة وذلك لما في عمله من انتهاك لحرمات الأموات.

(1) الكبيسي: أحكام السرقة. ص 201.

(2) الدارقطني: سنن الدارقطني. كتاب الحدود والديات وغيره. ج 3 ص 188.

(3) الكبيسي: أحكام السرقة. ص 202.

(4) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب السرقة. باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر. ج 8 ص 270.

(5) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب السرقة. باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر. ج 8 ص 270.

(6) ابن حزم: المحلى. ج 11 ص 330.

المطلب الثاني: شبهة الملك

وهي من الشبهات التي تُسقط العقوبة في كثير من الجرائم لأنها في الغالب تستند إلى دليل⁽¹⁾. فشبهة الملك - مثلاً - في جريمة السرقة تنتج عن كون السارق له ملكية صحيحة في الشيء الذي سرقه، لكن هذه الملكية تكون غير مستقرة لأنها قد تكون شائعة وغير محددة، وهذه الملكية غير المستقرة. تنتج شبهة كافية لاسقاط الحد عن السارق - على خلاف بين الفقهاء - . ومن أمثلة هذه الشبهة، سرقة الشريك من المال المشترك، وسرقة صاحب الدين إذا سرق غريمته⁽²⁾ وسرقة المحارب المستحق جزءاً من الغنيمة قبل قسمتها⁽³⁾، وفيما يلي بيان لآراء الفقهاء في سرقة الشريك من المال المشترك.

المسألة: السرقة من المال المشترك.

إذا كان هناك مال مشترك بين شخصين أو أكثر، فسرق أحدهم من هذا المال، فهل يستحق هذا السارق القطع؟ أم إن ملكيته لجزء من هذا المال تورث شبهة تدرأ الحد؟ تتمثل آراء الفقهاء في هذه المسألة في الآتي:

الرأي الأول: لا قطع في السرقة من المال المشترك. وهو ما ذهب إليه الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ والأظهر عند الشافعية⁽⁷⁾.

وحجتهم: أن السارق له حق في كل جزء من أجزاء هذا المال لكونه شريكاً فيه، فعندما سرق منه، سرق من مال له فيه شركة، فأورث شبهة تدرأ الحد⁽⁸⁾.

(1) الخماسي، فتحي بن الطيب: *الفقه الجنائي الإسلامي*. القسم العام. ط1. دمشق: دار قتبة. 1425هـ-2004م. ص70.

(2) الكبيسي: *أحكام السرقة*. ص287.

(3) أبو زهرة: *العقوبة*. ص203. عودة: *التشريع الجنائي*. ج2ص592.

(4) ابن الهمام: *فتح القدير*. ج5ص376-377. ابن نجم: *البحر الرائق*. ج5ص93.

(5) الخرشبي: *حاشية الخرشبي*. ج8ص319-320. المواق: *التاج والإكليل*. ج6ص307.

(6) البهوي: *كشاف القناع*. ج6ص142. ابن مفلح: *المبدع*. ج9ص134.

(7) الشربيني: *مقني المحتاج*. ج4ص162. التوسي: *روضة الطالبين*. ج7ص333.

(8) الشربيني: *مقني المحتاج*. ج4ص162.

و قالوا كذلك هذه السرقة على سرقة الوالد من مال ولده، فكما أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده، لكون الأب له فيه شبهة، فإن لا يقطع بالسرقة من مال الشريك من باب أولى⁽¹⁾.

الرأي الثاني: وجوب القطع وهو ما ذهب إليه المالكية⁽²⁾ والظاهريه⁽³⁾ وهو رأي عند الشافعية⁽⁴⁾. ولكن المالكية اشترطوا لذلك شرطين:

الأول: أن يكون أخذ فوق حقه نصاباً من جميع مال الشركة إن كان المال متلياً⁽⁵⁾، كما إذا كانت جملة المال اثني عشر درهماً وسرق منه تسعه دراهم، وأما إن كان المال قيمياً⁽⁶⁾، فالمعتبر أن يكون ما سرقه فوق حقه نصاباً مما سرق منه لا من جميع المال⁽⁷⁾. ومثال السرقة من المال القيمي أن يسرق من عروض تجارة، ككتب مختلفة القيمة جملتها اثني عشر درهماً، فسرق كتاباً معيناً يساوي ستة فيقطع لأن حقه في نصفه فقط فيكون قد سرق فوق حقه نصاباً فإن سرق دون حقه فيها لم يقطع⁽⁸⁾.

الثاني: أن يكون مال الشركة محظياً عن السارق أي ليس له فيه تصرف⁽⁹⁾. ويكون المال محظياً عنه بأن يكون مودعاً عند شخص ليس شريكاً معهم، أو كان بيد غير السارق منهم على وجه الحفظ والإحراز، أو يغلق عليه وتودع المفاتيح عند غيرهم⁽¹⁰⁾.

(1) ابن مفلح: المبدع. ج9ص134.

(2) الخرشي: حاشية الخرشي. ج8ص320.

(3) ابن حزم: المحلى. ج11ص328.

(4) الشربيني: مقى المحتاج. ج4ص162. النووي: روضة الطالبين. ج7ص333.

(5) المال المتلي: هو ما تماثلت آحاده بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به. (الزرقا: المدخل الفقهى العام. ج3ص130).

(6) المال القيمي: ما تناوت أفراده فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق. (المراجع السابق).

(7) الخرشي: حاشية الخرشي. ج8ص320.

(8) العدوى، علي بن أحمد ت1112هـ: حاشية العدوى على الخرشي. ج8ص320-321. مطبوع أسفل صفحات حاشية الخرشي.

(9) الخرشي: حاشية الخرشي. ج8ص320. المواق: التاج والإكليل. ج6ص307.

(10) العدوى: حاشية العدوى. ج8ص320.

واستدلوا على ذلك: بعموم آية السرقة في قوله ﷺ :
M / 0 1 2 / < L [سورة المائدة: 38] ، فالآلية لم تفرق بين سارق وآخر . 876 5 43 :

والراجح في المسألة: أن الشريك له ملكية في المال المشترك الذي سرق منه، فكأنه أخذ مال نفسه، فيعتبر هذا شبهة تدرأ الحد عنه. والسرقة من الشركة نوع من الخيانة، وليس على الخائن قطع.

المطلب الثالث: شبهة الحق

تحقق هذه الشبهة إذا كان للشخص نوع حق فيما أقدم عليه، ولكن هذا الحق لا يصلح سبباً للإباحة، إلا أنه يصلح أن يكون شبهة تدرأ الحد.

والأمثلة على هذه الشبهة كثيرة، منها ما يكون من سرقة للأموال العامة، كأموال بيت المال، فإن لكل مسلم في بيت المال نوع حق، وإن كان لا يثبت الملكية فهو يثبت الشبهة المسقطة للحد.

ومن ذلك أيضاً: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، إذا كان المال في حrz مثله، وكذلك سرقة الولد من مال أبيه لأن له نوع حق فيه، وهو وجوب النفقة عليه، ومنها ما يكون في السرقة من أموال ذي الرحم المحرم غير الآباء، فإن ما أوجبه الله تعالى من صلة الرحم، وإيتاء ذي القربى، أوجد شبهة حق للأقارب، بعضهم في أموال بعض⁽¹⁾.

وهذه المسائل عليها خلاف بين العلماء، وسألناها بالتفصيل مسألة

السرقة من بيت المال:

اختلت آراء الفقهاء في حكم السرقة من بيت المال وتمثلت آراؤهم في الآتي:

(1) أبو زهرة: العقوبة. ص206.

الرأي الأول: لا قطع في السرقة من بيت المال. وذهب إلى هذا كل من الحنفية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ في قول، وعبد الملك بن الماجشون⁽⁴⁾ من المالكية ولم يفرق كل من الحنفية والحنابلة بين كون السارق غنياً أو فقيراً وذلك لوجود الشبهة في أخذه لأن لكل واحد فيه حقاً.

ولكن الشافعية اشترطوا لعدم القطع أن يكون السارق صاحب حق في المال، بأن يكون المال الذي سرق منه مخصصاً لفئة من الناس: له أو لأحد أصوله أو فروعه حق فيه، فلا قطع عليه في مثل هذه الحالة لتحقق الشبهة في هذا المال، مثاله كما لو سرق فقير من مال الصدقات فلا قطع عليه لثبوت حقه فيه⁽⁵⁾.

أدلة أصحاب هذا الرأي: استدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الآثار والمعقول:

الأدلة من الآثار⁽⁶⁾:

1. روي أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال: "مال الله - عز وجل - سرق بعضه بعضاً"⁽⁷⁾.

(1) الكاساني: *بدائع الصنائع*. ج7ص70. الميداني: *اللباب شرح الكتاب*. ج3ص205. السرخسي: *المبسot*. المجلد الخامس. ج9ص188.

(2) ابن قدامة: *المعقى*. ج10ص287. البهوي: *كتاب القتاع*. ج6ص141-142. ابن النجار: *منتهى الإرادات*. ج2ص487.

(3) الشربيني: *مقني المحتاج*. ج4ص163. الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني: *كافية الأخيار في حل غاية الاختصار*. ط2. بيروت. دار المعرفة. لا توجد سنة الطبعة. ج2ص118.

(4) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله. يكنى بأبي مروان، مفتى المدينة، وكان من أصحاب الإمام مالك بن أنس، وكان له فقه ورواية مالكيٌّ صحيح. توفي 213هـ. (الذهبي: *سير أعلام النبلاء*. ج10ص359-360. ابن سعد: *طبقات الكبرى*. ج5ص506).

(5) الشربيني: *مقني المحتاج*. ج4ص163. الحصني: *كافية الأخيار في حل غاية الاختصار*. ج2ص118.

(6) السرخسي: *المبسot*. المجلد الخامس. ج9ص188. ابن قدامة: *المعقى*. ج10ص287. البهوي: *كتاب القتاع*. ج6ص141.

(7) ابن ماجة: *سنن ابن ماجة*. كتاب الحدود. باب العبد يسرق. رقم الحديث 2590. ج2ص864. ضعفه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين: *ضعيف سنن ابن ماجة*. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. 1408هـ/1988م. ص205.

2. روي عن علي عليه السلام قال: "ليس على من سرق من بيت المال قطع"⁽¹⁾.

3. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ما أحد إلا وله في هذا المال حق"⁽²⁾.

الأدلة من المعقول:

واحتجوا كذلك بأن ما هو موجود في بيت مال المسلمين فهو لعموم المسلمين وهو منهم،
وإذا احتاج ثبت الحق له فيه بقدر حاجته فأورث ذلك شبهة تدرأ الحد عنه⁽³⁾.

الرأي الثاني: وجوب القطع بالسرقة من بيت المال. وذهب إلى هذا الرأي الإمام مالك⁽⁴⁾
وابن حزم⁽⁵⁾.

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدلوا بما يلي

1. عموم آية السرقة فالفتاوى يقول: M / 6 5 4 3 2 1 0 < L [سورة المائدة: 38] فلم تخصص الآية سارق بيت المال من غيره.
وكذلك رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق من غير تفريغ بين سارق من بيت المال
وغيره، ولو أن الله أراد ذلك ما أغفله⁽⁶⁾.

2. اعتبروا شبهة الحق التي للسارق في بيت المال شبهة ضعيفة لا تدرأ الحد عنه.

الرأي الراجح: الراجح في هذه المسألة رأي القائلين بالقطع وذلك لضعف الأدلة التي استندت
إليها القائلون بعده، حفاظاً على الأموال العامة وأموال الدولة، التي تطاولت عليها الأيدي بعد
فراغ الذم، والتنافس المحموم على المال وكسبه مهما كانت وسيلة الكسب، فليس من المعقول

(1) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب السرقة. باب من سرق من بيت المال شيئاً. ج8ص282.

(2) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب قسم الفيء والغنيمة. باب من قال ليس للممالئ في العطاء حق. ج6ص347.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق. ج5ص94. أبو زهرة: العقوبة. ص131.

(4) الخرشفي: حاشية الخرشفي. ج8ص310. ابن رشد: بداية المجتهد. ج2ص337.

(5) ابن حزم: المحلى. ج11ص328.

(6) ابن حزم: المحلى. ج11ص328.

إقامة الحد على من يسرق بضع دراهم، ويترك الغارقون في نهب ثروات الأمة ومقدراتها دون عقوبة. خاصة بعد التنظيم الإداري المتبعة في الأنظمة المعاصرة، وتحديد رواتب الموظفين والعاملين، فلم يعد هناك شبهة تدرأ الحد عنّ ينهبون ثروات الأمة ومقدراتها.

المطلب الرابع: شبهة العقد أو شبهة الصورة

هذه الشبهة اختص بها الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وقد تم بيانها بالتفصيل عند الحديث عن أقسام الشبهة عند الحنفية في الفصل السابق⁽¹⁾.

(1) انظر ص 63 من هذه الرسالة.

الفصل الرابع

الركن المادي لكل جريمة من جرائم الحدود والقصاص والشبهات المتعلقة به

تحدثت في الفصل السابق عن الشبهات التي تتعلق بالركن الشرعي، وأفرد هذا الفصل لبيان الشبهات التي تتعلق بالركن المادي للجريمة.

ما المقصود بالركن المادي للجريمة؟

فالركن المادي للجريمة هو ارتكاب الفعل المحظور - سواء كان فعل المنهي عنه أو ترك المأمور به - الذي رتب الشارع عليه عقوبة يطبقها القضاء⁽¹⁾.

والركن المادي للجريمة يختلف باختلاف الجرائم. "فرken الجريمة في الزنا ذلك الفعل المفسد للنسل، ورken الجريمة في الدماء الاعتداء بالفعل الذي يعرض النفس أو العضو للتلف، أو الضرر بشكل عام.... وهكذا"⁽²⁾. وفيما يأتي بيان الركن المادي لكل جريمة من جرائم الحدود والقصاص، والشبهات التي تتعلق به، وذلك المباحث الآتية :

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة الزنا والشبهات المتعلقة به.

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة القذف والشبهات المتعلقة به.

المبحث الثالث: الركن المادي لجريمة السرقة والشبهات المتعلقة به.

المبحث الرابع: الركن المادي لجريمة شرب الخمر والشبهات المتعلقة به.

المبحث الخامس: الركن المادي لجريمة الحرابة والشبهات المتعلقة به.

المبحث السادس: الركن المادي لجريمة الردة والشبهات المتعلقة به.

المبحث السابع: الركن المادي لجريمة القتل والشبهات المتعلقة به.

(1) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص342. أبو زهرة: الجريمة. ص353

(2) أبو زهرة: الجريمة. ص353

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة الزنا والشبهات المتعلقة به

المطلب الأول: تعريف الزنا لغةً واصطلاحاً:

عُرف الزنا عند الحنفية: بأنه وطء في قُبْل خال عن الملك وشبيهه⁽¹⁾.

وعرفه المالكية: بأنه وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً⁽²⁾.

وعرفه الشافعية: بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً⁽³⁾.

وعرفه الحنابلة: بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر⁽⁴⁾.

تبين من خلال هذه التعريفات أن المظاهر المادي لجريمة الزنا – والذي يمثل الركن المادي للجريمة – هو فعل الوطء⁽⁵⁾ المتمثل بإيلاج الفرج في الفرج الذي لا يملكه، ولا بد لوجوب الحد من أن يكون الركن المادي للجريمة مكتملاً. لأن عدم اكتماله يوجد شبهة تدرأ الحد. وفيما يأتي بيان لبعض الحالات التي يدرأ بها الحد لعدم اكتمال الركن المادي لجريمة الزنا.

(1) ابن نجم: البحر الرائق. ج5 ص5.

(2) المواق: الناج والإكيليل. ج6 ص290.

(3) التنوبي: منهاج الطالبين. ج4 ص143-14. (متن مقyi المحتاج).

(4) ابن قدامة: المغني. ج10 ص349.

(5) عودة: التشريع الجنائي. ج2 ص349. بهنسي: الموسوعة الجنائية. ج3 ص193. المشهداني، محمد أحمد: أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي. ط1. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. 2002م. ص328.

المطلب الثاني: شبهة وطء المرأة الأجنبية في الدبر

من المتفق عليه عند الفقهاء أن الوطء في قُلٍ لا شبهة فيه حرام، وأنه يجب فيه الحد⁽¹⁾. ولكن الخلاف حاصل بينهم على إيجاب الحد في الوطء في الدبر على رأيين:

الرأي الأول: الوطء في الدبر يعتبر زنا يوجب الحد، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك⁽²⁾ والشافعي⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ ومحمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة⁽⁵⁾.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على رأيهما بالأدلة الآتية

1. إلحاقي الوطء في الدبر بالوطء في القبل. لأنه وطء امرأة لا ملك له فيها

2. تسمية الوطء في القبل والوطء في الدبر بالفاحشة: فقد قال ﷺ : # " ! M % \$

L [سورة النساء: 15] والمقصود بالفاحشة هنا الزنا.

وقال ﷺ : M | { ~ . ¥ £ ¢ | } . ¥ £ ¢ | { ~ . ¥ £ ¢ | } . ¥ £ ¢ | { ~ . ¥ £ ¢ | } . ¥ £ ¢ | { ~ . ¥ £ ¢ | } . ¥ £ ¢ | { ~ . ¥ £ ¢ | } . ¥ £ ¢ | { ~ . ¥ £ ¢ | } . ¥ £ ¢ | { ~ . ¥ £ ¢ | } . ¥ £ ¢ | { ~ . ¥ £ ¢ | } . ¥ £ ¢ | { ~ . ¥ £ ¢ | } . ¥ £ ¢ | { ~ . ¥ £ ¢ | } . ¥ £ ¢ | { ~ . ¥ £ ¢ | } . ¥ £ ¢ | { ~ . ¥ £ ¢ | }

العنكبوت: 28] والفاحشة هنا هي الوطء في الدبر، فتسمية كل واحد منهما بنفس الاسم دليل على أنه لا فرق بينهما⁽⁶⁾.

3. إن وجوب الحد في الوطء بالقبل وهو مما يستباح، يشير إلى أن الحد واجب في الوطء بالدبر الذي لا يستباح بحال من الأحوال من باب أولى⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامة: المغنى. ج10ص151.

(2) ابن الخطاب: مواهب الجليل. ج6ص296. الحرشي: حاشية الحرشي. ج8ص278.

(3) الغزالى: الوسيط في المذهب. ج6ص441. الشرييني: المقتى المحتاح. ج4ص144.

(4) ابن قدامة، أبو عبد الله محمد موقف الدين عبد الله: الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل. ط5. تحقيق زهير الشاويش. بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي. 1408هـ1988م. ج4ص197.

(5) الكاسانى: بدائع الصنائع. ج7ص33.

(6) ابن قدامة: المغنى. ج10ص151. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص352.

(7) ابن قدامة: الكافي. ج4ص198.

4. لأن في الوطء في الدبر قضاءً للشهوة في محلٍ مشتهيٍ على وجه الكمال، بل إن فيه حرمة أبلغ من الزنا؛ لما فيه من تضييع الماء، ولأن حرمة الزنا قد تتكشف بالعقد بخلاف الوطء في الدبر⁽¹⁾.

الرأي الثاني: رأي أبي حنيفة

الوطء في الدبر لا يعتبر زنا يوجب الحد لا على الواطئ ولا الموطوءة، إلا أنه محرم ويعاقب مرتكبه بعقوبة تعزيرية⁽²⁾.

أدلة أبي حنيفة: استدل أبو حنيفة بالأدلة الآتية:

1. الوطء في الدبر ليس بزنا، سواءً كان الموطوءُ ذكرًا أو أنثى وذلك، لاختلاف اسم الزنا عن الواطئ، واختلاف الأسماء دليلٌ على اختلاف المعاني⁽³⁾.

2. اختلاف الصحابة في العقوبة المترتبة على من ارتكب هذا الفعل: فمنهم من أوجب التحرير بالنار، ومنهم من قال يُعدم عليه الجدار، ومنهم من يلقنه من مكانٍ مرتفع مع إتباع الحجارة، فلو كان زنا، لما اختلفوا عليه، فاختلافهم في العقوبة المترتبة عليه وهم أهل اللغة العربية دليلٌ على أنه ليس من مسمى لفظ الزنا لا لغةً ولا معنى⁽⁴⁾. وهذا الاختلاف بين الصحابة دليلٌ على أن الواجب على هذا الفعل هو التعزير لسبعين:

الأول: إن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة، بينما الحد ثابت لا يتغير.

والثاني: لا مجال للاجتهاد في الحد، بل لا يُعرف إلا بالتوقيف، وأما التعزير ففيه مجال للاجتهاد⁽⁵⁾.

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص264. الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص34.

(2) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص33. ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص262.

(3) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص33.

(4) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص33. ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص263.

(5) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص33.

3. الزنا يؤدي إلى اشتباه الأنساب وتضييع الأولاد، وليس الأمر كذلك في اللواط، إذ ليس فيه إلا تضييع الماء المهين الذي يباح مثله في العزل.

4. العقوبة تشرع في الغالب لما يغلب وجوده، ووجود الزنا قد يغلب لوجود دواعيه من الجانبيين بخلاف اللواط⁽¹⁾.

وقد رد أبو حنيفة على قولهم بأن تسمية الزنا فاحشة وتسمية اللواط فاحشة بأن لهما نفس الحكم، أن تسمية الفاحشة ليس خاصاً بهما فقد قال ﷺ: نے ۳/۴ M [سورة الأنعام: 151] **LÅ**⁽²⁾.

الرأي الراجح: رأى الإمام أبي حنيفة لأن اسم الزنا لا ينطبق على الوطء في الدبر لعدم توافر الركن المادي لجريمة الزنا وهو الوطء في الفرج، فكان ذلك شبهة تدرأ الحد عن المتهم وتقام عليه عقوبة تعزيرية، هذا بالإضافة إلى أن اختلاف الصحابة دليل قوي على أنه ليس في هذه الجريمة حد، إذ الحد عقوبة مقدرة كما مرّ معنا.

المطلب الثالث: وطء الميتة الأجنبية

فهل يعتبر زنا يوجب الحد؟ أم فيه شبهة تدرأ العقوبة الحدية و يجعلها عقوبة تعزيرية؟ للفقهاء رأيان:

الرأي الأول: وطء الأجنبية الميتة لا يعتبر زنا ولا يوجب الحد وإنما يوجب التعزير وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة⁽³⁾، وقول⁽⁴⁾ في مذهب الشافعى⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص33. جلبي: حاشية سعدي جلبي. ج5ص263

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص265.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص265 الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص34.

(4) الشربيني: مقتني المحتاج. ج4ص145.

(5) ابن قدامة: المغقي. ج10ص152. ابن قدامة: الكافي. ج4ص198.

واستدلوا على ذلك:

لأن هذا الفعل لا يشتهي وتعافه النفس، فلا حاجة إلى شرع الزجر عن الفعل، والحد إنما يجب للزجر⁽¹⁾.

الرأي الثاني: إن الفعل يعتبر زنا ويوجب الحد، هذا ما ذهب إليه الإمام مالك⁽²⁾ وقول آخر في مذهب الشافعي⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك:

بأنه وطء في فرج محرم فأشبه وطء المرأة الحية⁽⁵⁾.

بل ذهبوا إلى أنه أعظم من الزنا ذنباً وأكبر إثماً إذ انضم إلى الفاحشة هتك حرمة الميت⁽⁶⁾.

الرأي الراجح: وجوب الحد؛ لأن الموت لا يبيح الفرج، فتبقى حرمة الميزة كحرمتها وهي حية، فالموت لا يوجد الشبهة، بل على العكس من ذلك فالأولى أن يضاف له عقوبة أخرى بسبب انتهاك حرمة الميت، وإن كان الحد المقام عليه حد الجلد أرى أن يؤخذ بعد جلده إلى مصحة نفسية ليتم علاج انحرافه النفسي ولি�تخلص مما يعانيه من قسوة قلب أذهبت عنه رهبة الموت والاعظام به إلى حد أنه يتلذذ بانتهاك حرمات الأموات ويعتدي على أعراضهم.

المطلب الرابع: وطء الحيوانات

وذلك بأن يطأ الرجل حيواناً أو تتمكن المرأة حيواناً من نفسها.

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص265. الشربيني: مقتني المحتاج. ج4ص145 ابن قدامة: المغنى. ج10ص152.
ابن قدامة: الكافي. ج4ص198.

(2) الخرشفي: حاشية الخرشفي. ج8ص279.

(3) الغزالى: الوسيط. ج6ص441. الشربيني: مقتني المحتاج. ج4ص145.

(4) ابن قدامة: الكافي. ج4ص198.

(5) الشربيني: مقتني المحتاج. ج4ص145.

(6) ابن قدامة: المغنى. ج10ص152. ابن قدامة: الكافي. ج4ص198.

حينما تسيطر الشهوة والغريرة الحيوانية، وتنطمس الفطرة السليمة وتغرق النفوس في أحوال الطين، قد يرتكب البعض من الحماقات ما لا يخطر على بال. فمن ضمن الأمور التي بحثها الفقهاء وطء الحيوانات. فهل يجب الحد بهذا الوطأ؟ أم يدرأ الحد ويجب التعزير؟ فكانت آراءهم كالتالي:

الرأي الأول: عدم وجوب الحد ووجوب التعزير، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة⁽¹⁾ ومالك⁽²⁾ ورواية عن أحمد⁽³⁾ وهو الأظهر عند الشافعي⁽⁴⁾ وابن حزم⁽⁵⁾.

أدلة أصحاب هذا الرأي: واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

1. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد"⁽⁶⁾ ومثل هذا القول لا يقوله الصحابي إلا عن توفيق⁽⁷⁾.

2. روي عن عمر أنه لم يحد واطئ البهيمة⁽⁸⁾.

3. فرج الحيوانات فرج لا حرمة له، والنفوس تعافه وعامتها تنفر منه، ولا يحمل عليه في غالب إلا السفة، فلا يحتاج في الزجر عنه إلى الحد⁽⁹⁾.

الرأي الثاني: وجوب حد الزنا فيفرق فيه بين المحسن وغير المحسن، فيترجم إن كان ثياباً، ويجد إن كان بكرأً. وهذا رأيٌ عند الشافعية⁽¹⁰⁾.

(1) المرغيناني: الهدایة. ج2ص102. ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص265. الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص355.

(2) الخرشفي: حاشية الخرشفي. ج8ص283.

(3) ابن قدامة: المغني. ج10ص163. ابن قدامة: الكافي. ج4ص211.

(4) الشربيني: مقyi المحتاج. ج4ص145. الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص225.

(5) ابن حزم: المحلى. ج11ص388.

(6) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب في من أتى بهيمة. حديث 4465. حديث حسن. ص667.

(7) الشربيني: مقyi المحتاج. ج4ص145.

(8) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص34.

(9) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص265. ابن قدامة: المقى. ج10ص163. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص355. الشربيني: مقyi المحتاج. ج4ص145.

(10) الشربيني: مقyi المحتاج. ج4ص145. الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص225.

الرأي الثالث: يقتل محسناً أو غير محسن، وهو قولُ الشافعي⁽¹⁾ وقولُ عند أَحْمَد⁽²⁾.

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1. ما روى ابن عباس - رضي الله عنهمَا عن الرسول ﷺ: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه"⁽³⁾.

الرأي الرابع: قول القائلين بدرء الحد عنه ووجوب العقوبة التعزيرية لقوة حجتهم فالآخر الذي استدلوا به الذي ورد عن ابن عباس موقوفاً أصح من الحديث المرفوع الذي استدل به القائلون بالقتل⁽⁴⁾. يقول ابن حزم منتصراً للرأي القائل بأن عليه التعزير: "ثم نظرنا في القول الذي لم يبق غيره - أي القول بتعزيزه فقط - فوجدناه صحيحاً؛ لأنه قد أتى منكراً، فإن الله ﷺ يقول

μ ~ 3 2 ± ° ⑧ ॥ ፩ E C i • ¶

﴿ لَا [سورة المعارج: 31-29] ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتي البهيمة أصلاً، ففاعل ذلك فاعل منكر، وقد أمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر باليد، فعليه التعزير⁽⁵⁾.

المطلب الخامس: المساحة

أرى نفسي مضطراً للخوض في مثل هذه المسائل، وإن كنت غير راغبة فيها، وإنما الحاجة ملحة لبيان أحكام الشرع، في هذا الوقت الذي انتشرت فيه المنكرات والموبقات وأصبحنا نسمع عن الزواج المثلثي، بل ونقرأ عن المطالبة بالاعتراف بالشاذين جنسياً.

إن الله ﷺ خلق الذكر والأنثى، وجعل هذا الميل الفطري بين الذكر والأنثى ليعمِّر الكون ويستمر النسل، ولكن بعض النفوس تتحرف عن فطرتها فتميل إلى نفس الجنس، ونفس النوع فتتم ممارسة العملية الجنسية بين أفراد الجنس، النساء مع النساء والرجال مع الرجال.

(1) الشربيني: مقتني المحتاج. ج4ص146. الماوردي: الحاوي الكبير. ج3ص224.

(2) ابن قدامة: المقتني. ج10ص163.

(3) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب في من أتى بهيمة. حدث 4464. ص667. حدث حسن صحيح. ونحوه جاء في سنن ابن ماجة كتاب الحدود. باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة. حدث 2564. حدث 856. ج2ص2.

(4) ابن الهمام: شرح فتح القيدير. ج5ص265.

(5) ابن حزم: المحلى. ج11ص388.

فالمساحفة أو السحق هي إتيان المرأة المرأة⁽¹⁾. وهذا الفعل متفق على تحريمها بقوله ﷺ:

سورة LD C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 M

المؤمنون: 5-6]، فالمرأة لا تحل نفسها إلا لزوجها وإذا أحلته لغيره فهي من العادين.

ولذلك حرص الإسلام على تشريع الأحكام التي نقى المجتمع من هذه الفتنة قال ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل. ولا المرأة إلى عورة المرأة"⁽²⁾. وقال رسول الله ﷺ: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"⁽³⁾.

ومن المتفق عليه أنه لا حد في الفعل، وأن عقوبته التعزير لأنها معصية لا حد فيها، ومع أن الحديث وصفه بأنه زنا، إلا أنه ليس زناً حقيقة لأن السحاق مباشرة دون إيلاج، والزنا المعقاب عليه يقتضي الإيلاج، فانتفى الركن المادي للزنا، فكان السحاق مما يجب فيه التعزير لا الحد، فأشباهه مباشرة الرجل المرأة دون الفرج⁽⁴⁾.

المطلب السادس: وطء العاقل البالغ الصغيرة والمجنونة

اختلفت آراء الفقهاء في إقامة الحد بوطء الصغيرة أو المجنونة فكانت آراؤهم كالتالي:

الرأي الأول: وجوب الحد على البالغ العاقل إذا زنا بصغيرة أو مجنونة، هذا ما ذهب إليه الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ وبعض الحنابلة⁽⁸⁾ لأن العذر من جانبها لا يسقط الحد عنه. ولأنها كالكبيرة في ذلك. إلا أن بعض الفقهاء اشترط في الصغيرة أن يجامع مثلاً⁽⁹⁾.

(1) المرجع السابق. البهوي: كشف القناع. ج6 ص121.

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحيض. باب تحرير النظر إلى العورات. حديث رقم 338. ص170.

(3) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الحدود. باب ما جاء في حد اللوطى. ج8 ص233. ضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(4) الخرشفي: حاشية الخرشفي. ج8 ص283. الشربيني: مقى المحتاج. ج4 ص144. ابن قدامة: المقى. ج10 ص162. البهوي: كشف القناع. ج6 ص121.

(5) ابن الهمام: فتح القدير. ج5 ص271. الكاساني: بذائع الصنائع. ج7 ص34.

(6) المواق: الناج والإكيليل. ج6 ص291. الخرشفي: حاشية الخرشفي. ج8 ص279.

(7) الشربيني: مقى المحتاج. ج4 ص146.

(8) ابن قدامة: المقى. ج10 ص152.

(9) المرجع السابق. ص152.

الرأي الثاني: لا حد على واطئ الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، وهو رأي مرجوح عند الحنابلة لأنها لا تشتهي. لكن الصحيح أنه متى أمكن وطؤها، فإن واطئها يحد إذا كان مكلفاً، ولا يصح تحديد سن معينة؛ لأن التحديد لا يكون إلا بالتوقيف ولا توقيف في ذلك⁽¹⁾.

الرأي الراجح: وجوب الحد على وطء الصغيرة؛ لأن المجرم حق رغبته وأشبع شهوته فالجريمة من ناحيته مكتملة يستحق عليها العقوبة مكتملة، وأرى أن تضاف له عقوبة تعزيرية - إذا لم يكن الحد رجماً - لأن مثل هذه الجريمة تستدعي التشديد في العقوبة وذلك لما لها من أضرارٍ نفسية واجتماعية وأخلاقية على الطفلة الضحية.

فأي رعبٍ ستعيشه تلك الطفلة التي هجم عليها ذلك الوحش البشري هجوم الوحش الكاسر على فريسته؟!!

أي مستقبلٍ ينتظرونها وقد اعتدى ذلك المجرم على عفتها وبراعتها مما جعلها تخاف المستقبل وتتوعد خيفة مما ينتظرونها؟!

وما ينشر عبر وسائل الإعلام عن مثل هذه الأفعال وما لها من نتائج خطيرة على الطفلة المعتدى عليها قد تصل إلى قتلها وتشويه صورة عائلتها وتدنيس عرضهم أمر تشعر له الأبدان، فعلى ولی الأمر في مثل هذه الأحوال أن يتخذ من الإجراءات ما يردع أمثل هؤلاء من ارتكاب جرائمهم.

وعلى الآباء والأمهات أن يتقووا الله فيما استرعاهم فيه ويهتموا بأطفالهم ذكوراً وإناثاً حتى لا يقعوا فريسةً للوحش البشرية التي لا تخاف الله - عز وجل - ولا ترحم طفولتهم وبراعتهم.

(1) ابن قدامة: المغقي. ج10ص152.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة القذف والشبهات المتعلقة به

المطلب الأول: معنى القذف لغةً واصطلاحاً

وبيان أنواعه وصيغته في الفروع التالية:

الفرع الأول: القذف لغةً

القذف في اللغة يأتي على معان منها: السب⁽¹⁾. ومنها كذلك: الرمي بالسهم والحسى والكلام⁽³⁾. واستعمل مجازاً في الرمي بالمكاره، ويسمى أيضاً الفريمة أي من الافتراء والكذب⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: القذف اصطلاحاً

عرفه الحنفية: " بأنه الرمي بالزنا"⁽⁵⁾.

وعرفه المالكية: تعريفاً عاماً وهو "نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم"⁽⁶⁾. وتعريفاً خاصاً - يوجب الحد - وهو: "نسبة آدمي مكلف غيره حرّاً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم".⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب. ج9ص277

(2) ابن فارس: معجم المقايس في اللغة. ص879

(3) ابن منظور: لسان العرب. ج9ص277 .

(4) الخرشي: حاشية الخرشي. ج8ص298.

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص316.

(6) الحطاب: مواهب الجليل. ج6ص298. الخرشي: حاشية الخرشي. ج8ص298

(7) المرجعين السابقين.

وعرفه الشافعية بأنه: "الرمي بالزنا في معرض التعبير"⁽¹⁾. واشترط التعبير لإخراج الشهادة بالزنا إذا كان عدد الشهود مكتملاً.

وعرفه الحنابلة بأنه: "الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بزنا أو لواط عليه - أي على المدحوف - ولم تكتمل البينة بذلك"⁽²⁾.

الفرع الثالث: أنواع القذف

القذف في الشريعة الإسلامية نوعان:

1. قذف يحد عليه القاذف: وهو رمي المحسن بالزنا أو نفي نسبة.
2. قذف يعاقب عليه بالتعزير: وهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب سواء كان من رُمي محسناً أو غير محسن. ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضاً⁽³⁾.

المطلب الثاني: تعريف الركن المادي لجريمة القذف وحكمه

في الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القذف

الركن المادي لجريمة القذف هو القذف بالزنا أو نفي النسب⁽⁴⁾.

يتتوفر هذا الركن إذا رمى الجاني المجنى عليه بالزنا، أو نفى نسبة مع عجزه عن إثبات ما رماه به⁽⁵⁾. والدليل على ذلك قوله ﷺ: f e d c b a ^ [\ M: [سورة النور: 4، فالمراد بالرمي في هذه الآية هو الرمي بالزنا، ويفهم هذا من اشتراط الإتيان بأربعة شهود يشهدون بما رماها به ليظهر صدقه

(1) الشربيني: مقتني المحتاج. ج4ص155.

(2) البهوي: كشاف القناع. ج6ص104.

(3) عودة: التشريع الجنائي. ج2ص.

(4) عودة: التشريع الجنائي. ج2ص462.

(5) المرجع السابق.

فيما رماها به، والشيء الوحيد الذي يشترط لثبوته أن يكون الشهود أربعة هو الزنا، بالإضافة إلى أن الرمي بسائر المعاishi لا يوجب الحد وإنما يوجب التعزير⁽¹⁾.

ويشترط لصيغة القذف أن تكون باللفظ الصريح، وهو اللفظ الدال على الرمي بالزنا أو ما يجري مجرى كنفي النسب، ولا يحتمل معنى غيره، كأن يقول القاذف (يا زانِ أو قد زنيت ورأيتك تزني أو أنت زانِ)⁽²⁾.

الفرع الثاني: حكم القذف باللفظ الصريح

اتفق الفقهاء⁽³⁾ على أن القذف باللفظ الصريح الدال على الزنا ونفي النسب دلالة واضحة من غير لبس أو احتمال لمعنى آخر، موجب لإقامة حد القذف على القاذف إذا توافرت بقية شروطه.

المطلب الثالث: شبهة الركن المادي لجريمة القذف

شبهة القذف بالتعريض:

التعريض في اللغة: ضد التصرير⁽⁴⁾. وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره⁽⁵⁾. والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر كقول ما أُبَحَّ بالبخل، تعريض بأنه بخيل.

والكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف، كقول: فلان طويل النجاد، وكثير رماد القدر، تعبيراً عن أنه طويل القامة ومضياف⁽¹⁾.

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص316.

(2) البهوتi: كشاف القناع. ج6ص109. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص465.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص316. الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص42. ابن رشد: شرح بداية المجتهد. ج2ص330. الشريبي، محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. بيروت: دار المعرفة. المجلد الثاني. ج2ص183. ابن قدامة: المغقي. ج10ص212. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص465.

(4) المطرزي: المغرب في ترتيب المعرف. ج2ص54.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج3ص187.

والقذف بالتعريض: هو القذف بكلام يتحمل الرمي بالزنا وغيره من المعاني التي لا يعد الرمي بها موجباً للعقوبة الحدية⁽²⁾. ويكون التعريض بأن يقول أحدهم لآخر: (ما أنا بـ زانٍ ولا أمي بـ زانية). وبناء على أن صيغة القذف بالتعريض تحتمل أكثر من معنى فقد اختلف العلماء في وجوب الحد فيه وكانت آراؤهم كالتالي:

الرأي الأول: القذف بالتعريض لا يوجب الحد على القاذف وهو رأي أبي حنيفة⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾ ورواية عن أحمد بن حنبل⁽⁵⁾ والظاهري⁽⁶⁾. واستدلوا بما يأتي:

1. تفريق الله تعالى بين التصريح والتعريض بالخطبة في فترة العدة، فأباح الله التعريض وحرم التصريح قال تعالى: **L I H G F E D C B A @ ? > = M** [سورة البقرة: 235]، ففرق عز وجل بين حكم التصريح وحكم التعريض، فكذلك القذف يفرق فيه بين التصريح والتعريض⁽⁷⁾.

ومعنى الآية: أنه لا إثم عليكم أيها المسلمين في التعريض بخطبة المعتدات من وفاة أزواجهن بأن يقول الرجل للمرأة قولاً تفهم منه عرضاً أنه راغب فيها، ثم نهى عن التصريح بالزواج والوعد به أثناء العدة⁽⁸⁾.

وإذا كان التصريح والتعريض شيئاً مختلفين لا يصح أن يعطى أحدهما حكم الآخر بغير نص ولا إجماع⁽⁹⁾. وإذا كان الله قد فرق بين التعريض والتصريح فيما يُعزز عليه، فأولى أن يُفرق بينهما فيما يُعاقب عليه بالحد، والحدود تدرأ بالشبهات.

(1) المطرزي: المغرب في ترتيب المغرب. ج 2 ص 54.

(2) عودة: التشريع الجنائي. ج 2 ص 465. العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي. ص 255.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القير. ج 5 ص 317. العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي. ص 255.

(4) الرملي: نهاية المحجاج. ج 7 ص 105.

(5) ابن قدامة: المغني. ج 10 ص 213.

(6) ابن حزم: المحلى. ج 11 ص 280.

(7) ابن قدامة: المغني. ج 10 ص 213.

(8) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج 3 ص 190.

(9) ابن حزم: المحلى. ج 11 ص 279.

بالإضافة إلى أن التعرض والكتابية يتحمل غيره من المعاني، والاحتمال شبهة، والحد لا يجب مع الاحتمال⁽¹⁾.

2. روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال: "هل لك من إيل؟" قال: نعم. قال: "ما لونها؟" قال: حمر. قال: "هل فيها من أورق؟" قال: نعم. قال: "فأني كان ذلك؟" قال: أراه عرق نزعه. قال: "فلعل ابنك هذا نزعه عرق"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: إن هذا الأعرابي قد عرض بنفي نسب الولد بسبب أنه أسود وهو أبيض، ومع ذلك لم يوجب الرسول ﷺ الحد عليه بذلك التعرض. فدل هذا على أنه لا حد في التعرض بالقذف⁽³⁾.

3. روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: (إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل)⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: يبين هذا القول أن الحد لا يقام إلا إذا انتفت الاحتمالات، والقذف بال تعرض يتحمل أكثر من معنى وهذا يؤدي إلى منع إقامته.

(1) الكاساني: *بدائع الصنائع*. ج7ص42. عودة: *التشريع الجنائي*. ج2ص466.

(2) البخاري: *صحيح البخاري*. كتاب المحاربين. باب: ما جاء في التعرض. حديث رقم 6847. ص1375.

(3) ابن قدامة: *المغقي*. ج10ص213. السيد سالم، أبو مالك كمال: *صحيح فقه السنة*. تعلیقات فقهية الشیخ ناصر الدین الألبانی، والشیخ عبد العزیز بن باز والشیخ محمد بن صالح العثيمین. القاهرة: المکتبة التوفیقیة. (یدون طبعة وسنة النشر) ج4ص60.

(4) ابن حزم: *المحلی*. ج11ص277.

الرأي الثاني: يجب الحد بالتعريض بالقذف، ولا فرق بين القذف الصريح والقذف بالتعريض من حيث ترتيب الحكم عليه، مadam القاذف يريد القذف، ومadam ذلك مفهوماً لدى المقدوف. هذا ما ذهب إليه الإمام مالك⁽¹⁾ وأصحابه ورواية عن الإمام أحمد⁽²⁾.

أدلة الرأي الثاني:

ـ 1. احتاج أصحاب هذا الرأي بعموم النص الوارد في عقاب القاذف وهو قوله ﷺ: {

٦] سورة النور: ° ﴿ ٢٠ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ ﴾ ﴿ ٣٠ ٢٠ ١ ٠ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ ﴾

من غير تفريغ ما بين القذف الصريح أو التعريض أو الكناية.

2. ما روی من قضاء عمر رض بين رجلين تسابا في زمانه. فقال أحدهما للآخر: والله ما أبى بزانٍ ولا أمي بزانية. فاستشار عمر رض الصحابة في ذلك، فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين⁽³⁾.

3. روی أن عمر رض كان يجلد الحد في التعريض⁽⁴⁾.

الرأي الراجح: رأي القائلين بعدم وجوب الحد بالقذف بالتعريض، لقوة أدلة، ولأن الحدود مبنية على الدرء .

(1) الخرشي: حاشية الخرشي. ج8ص302. ابن رشد: بداية المجتهد. ج2ص330

(2) ابن قدامة: المغقي. ج10ص213.

(3) مالك بن أنس: الموطأ. كتاب الحدود. باب الحد في القذف والنفي والتعريض. حديث رقم 1511. ص486. تبصرة الحكام. ج2ص177-178. ابن قدامة: المغقي. ج10ص213. ابن حزم: المحتوى. ج11ص276.

(4) ابن قدامة: المغقي. ج10ص213. ابن حزم: المحتوى. ج11ص276.

المبحث الثالث

الركن المادي لجريمة السرقة والشبهات المتعلقة به

المطلب الأول: السرقة لغةً واصطلاحاً

وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: السرقة لغةً: أخذ الشيء في خفاء وستر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: السرقة اصطلاحاً: عرف الفقهاء السرقة عدة تعاريفات منها:

1. عرفها الحنفية: "أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة بحرزة⁽²⁾ بمكان أو حافظ".

2. عرفها المالكية: "أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه"⁽⁴⁾.

3. عرفها الشافعية: "أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله"⁽⁵⁾. أو أخذ شيء خفية ليس للأخذ أخذه من حرز مثله⁽⁶⁾.

4. عرفها الحنابلة: "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء"⁽⁷⁾.

بالنظر إلى هذه التعاريف يتبيّن لنا الآتي:

1. الفقهاء جميعاً متّفقوّن على أن حقيقة السرقة هي أخذ مال الغير خفيه.

(1) ابن فارس: معجم المقايس في اللغة. ص513.

(2) الحرز: هو الموضع الذي يحفظ فيه المال ولا يعد الوضاع فيه مضيئاً له بوضعه فيه وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأموال. (الخرشي: حاشية الخرشي. ج8ص321).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص354.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد. ج2ص334.

(5) الشربini: مقyi المحتاج. ج4ص158.

(6) ابن حجر: فتح الباري. ج15ص104.

(7) البهوي: كشاف القناع. ج6ص129.

2. الاختلاف في التعريف هو اختلاف في إضافة بعض الشروط الموجبة للقطع واقتضاء البعض
بذكر حقيقة السرقة فقط.

3. تعريفات الحنفية والحنابلة تضمنت شروطهم الموجبة للقطع من حيث شروط المال، وشروط
الجاني، وعدم الشبهة في المال، واشترط الحرز إلى غير ذلك من الشروط.

المطلب الثاني: شبكات الركن المادي للسرقة

الركن المادي لجريمة السرقة هو الأخذ خفية أو بمعنى آخر أخذ المال أو الشيء خفية⁽¹⁾.

جاء في بداع الصنائع: "أَمَّا رُكْنُ السُّرقةِ فَهُوَ الْأَخْذُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِخْفَاءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: M /
O 0 1 2 3 4 5 L [سورة الحجر: 18]، فَسَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْذَ الْمَسْمُوعِ عَلَى وَجْهِ
الْإِسْتِخْفَاءِ اسْتِرَاقاً"⁽²⁾.

ومعنى الأخذ خفية: هو أن يؤخذ الشيء دون علم المجنى عليه ودون رضاه. وذلك كعادة
اللصوص الذين يستغلون غيبة الأشخاص أو مناهم، فيسرقون أمتعتهم⁽³⁾. والذي يأخذ في مثل
هذه الحالة يصعب الاستدلال عليه ولذلك شددت عليه العقوبة، وتسمى هذه الخفيةُ الخفيةَ
الْحَقِيقِيَّةَ⁽⁴⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص65. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص518. أبو زهرة: العقوبة. ص124. بهنسي:
الموسوعة الجنائية. ج3ص273. الكبيسي: أحكام السرقة. ص61. أبو العينين، عبد الفتاح محمد: عقوبة السرقة
في الفقه الإسلامي. ص23 (بدون دار نشر ولا سنة طباعة ولا رقم طبعة).

(2) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص65.

(3) عودة: التشريع الجنائي. ج2ص518.

(4) بهنسي: الموسوعة الجنائية. ج2ص274. وقد أشار في نفس الموضع إلى أن هناك خفية حكيمية: وهي التي لا
يستطيع فيها المجنى عليه أن يرشد إلى المتهם بالرغم من رؤيته له، ومثل لها باللص الذي يركب دراجة بخارية
ويخطف من امرأة مصاغها الذي تلبسه في يدها ويهرب، فالرغم من أنها رأته إلا أنها لا تستطيع الإرشاد إليه ولا
 تستطيع كذلك رجال الشرطة القبض عليه في الحال. فمن المصلحة العامة أن يعاقب هؤلاء بالقطع على أساس أن
 هذه خفية حكيمية لا حقيقة.

ولكي يكون الأخذ تماماً لا بد من توافر ثلاثة شروط⁽¹⁾:

1. أن يكون الأخذ من حرز.

2. أن يخرج المال المسروق من حيازة المجنى عليه.

3. أن يدخل الشيء المسروق في حيازة السارق.

وإذا لم تتوافر هذه الشروط لا يكون الأخذ تماماً، فلا يتحقق الركن المادي للجريمة، ويكون أخذًا تمكنت فيه الشبهة، والحدود تدراً بالشبهات. وفيما يأتي بيان لبعض هذه الشبهات:

أولاً: شبهات عدم تمام الأخذ

ذكر الفقهاء أمثلة على سرقات لا يكون الأخذ فيها تماماً مستوفياً شروطه، وبناءً عليه يكون ركن السرقة غير مكتمل فيوجد شبهة تدراً الحد عن الجاني. وفيما يأتي بيان لبعض أنواع الأخذ الذي يكون فيه شبهة تدراً الحد:

1. شبهة أخذ المال دون الدخول في الحرز

صورة هذه المسألة: أن يأخذ السارق المال دون الدخول في الحرز، وذلك بأن ينقب سطح الحرز أو الجدار أو يكسر الباب ثم يُخرج المسروق من غير الدخول في الحرز كأن يجره بعضاً. فهل يعتبر هذا الأخذ أخذًا تماماً يوجب الحد أم أنه أخذ تمكنت فيه الشبهة فلا يوجب الحد؟ للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

(1) عوده: التشريع الجنائي. ج 2 ص 518. المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقوب في الفقهين الإسلامي والوضعي. ص 295. أبو زهرة: العقوبة. ص 127-128.

الرأي الأول: اعتبار هذه السرقة سرقة تامة، لا شبهة فيها، وأنها توجب القطع. هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽¹⁾ وأبو يوسف⁽²⁾ من الحنفية.

وحجتهم في ذلك: أن ركن السرقة إنما هو الأخذ من الحرز وقد تحقق، وأما دخول الحرز فليس مقصوداً لذاته، وإنما هو من أجل إخراج المال وقد تم ذلك فعلاً، فهم لا يعتبرون الدخول في الحرز شرطاً لهتكه.

وحكمه في ذلك كمن أدخل يده في صندوق وأخذ ما فيه⁽³⁾.

الرأي الثاني: اعتبار هذه السرقة غير تامة فلا توجب القطع. هذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية⁽⁴⁾. ووجهة نظرهم أن الأخذ من دون دخول الحرز أخذ ناقص، والناقص يشبه المعدوم فأورث شبهة تبني قصد السرقة، وهي شبهة مسقطة للحد. أما ما لا يمكن الدخول فيه كالصناديق فلا يشترط الدخول حينئذ.

واستدلوا بذلك بما روي عن علي عليه السلام أنه قال: "إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع". قيل: وكيف ذلك؟ قال: أن ينقب البيت فيدخل يده ويخرج المتعة من غير أن يدخله⁽⁵⁾. ولم يُنقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً⁽⁶⁾.

ولأن هتك الحرز على سبيل الكمال شرط لتكامل الجناية، ولا يكون الهتك متكاملاً فيما يتصور الدخول فيه إلا بالدخول ولم يوجد، بخلاف الأخذ من الصندوق؛ لأن هتكه متذر فكان الأخذ بإدخال اليد فيه هتكاً متكاملاً فيقطع⁽⁷⁾.

(1) الخرشي: حاشية الخرشي. ج8ص321. الأمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى. ج6ص271. الشيرازي: المذهب. ج2ص280. ابن قدامة: المغني. ج10ص259. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص526.

(2) ابن الهمام: فتح القدير. ج5ص390. الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص66.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص390.

(4) ابن الهمام: فتح القدير. ج5ص390. الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص66.

(5) السرخسي: المبسوط. المجلد الخامس. ج9ص147. الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص66.

(6) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص66.

(7) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص66.

الرأي الراجح: أن عدم دخول الحرز لا يصلاح شبهة لدرء الحد عن السارق، وذلك لضعف ما احتاج به الأحناف، ولأن دخول الحرز ليس هدفاً بحد ذاته، بل هو وسيلة للمقصود منه وهو أخذ المتاع. وهذا تحقق للسارق من غير دخول، فتكون السرقة قد تمت بالفعل ويكون الأخذ كاملاً.

بالإضافة إلى أن اشتراط الدخول في الحرز لتكون الجريمة، يفتح الباب لتمرير كثير من جرائم السرقات التي كثرت حوادثها، وتعددت أساليبها في عصرنا الحاضر، مما يسهل عملية السرقة، فما على السارق إلا أن يكسر واجهة زجاجية لأحد المحال التجارية، فيمد يده ويتناول ما يشاء، فليس من المعقول أن يُعفى هذا السارق من عقوبة السرقة⁽¹⁾.

أما الظاهرية: فهم يرون أن الأخذ تام، لأنهم لا يشترطون الحرز أصلاً، وفي ذلك يقول ابن حزم: "لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاحتفاء بأخذ الشيء ليس له. وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع مالا سبيلاً إلى وجوده"⁽²⁾.

2. شبهة الإن بدخول الحرز

من أمثلة شبكات الإن بدخول الحرز:

سرقة الضيف من أضافه

سرقة الضيف قد تكون: من مكانِ مأذونٍ له الدخول فيه، أو من مكانٍ لم يُؤذن له الدخول فيه. فإذا سرق الضيف من مكانِ مأذونٍ له الدخول فيه، فقد اتفقت آراء الفقهاء⁽³⁾ على أنه لا قطع عليه.

(1) الكبيسي: أحكام السرقة. ص64.

(2) ابن حزم: المحيى. ج11ص327.

(3) ابن الهمام: فتح القيدير. ج5ص387. المواق: التاج والإكليل. ج6ص310. النووي: روضة الطالبين. ج7ص352. الشيرازي: المذهب. ج2ص281. ابن قدامة: المغني. ج10ص257. البهوتi: كشاف القناع. ج6ص140.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. ما روي أن جابرًا أضاف رجلاً فوجد متعالاً له قد اختانه فيه. فأتى أبو بكر رض فقال: "خل عنك فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها"⁽¹⁾.

2. لأنه لم يسرق من حرز⁽²⁾ بسبب شبهة الإنذن في الدخول، فتعتبر السرقة غير تامة.

أما إذا كانت سرقة الضيف من مكان لم يؤذن له الدخول فيه، فاللتفهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: لا قطع على الضيف إذا سرق من أي مكان من الدار، لأن الإنذن بالدخول في جزء من الدار إذن بالدخول في جميع الدار، لأن الدار جميعها حرز واحد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽³⁾ وبعض المالكية⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: عليه القطع إذا سرق من مكان غير المكان المحدد لضيافته إذا كانت بقية الأمكنة محززة عنه، وذلك لأن السرقة تكون تامة حينئذ. هذا ما ذهب إليه الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾. وما يؤيد هذا الرأي:

ما ورد أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فأضافه أبو بكر رض فسرق عقداً لأسماء بنت عميس⁽⁷⁾ امرأة أبي بكر الصديق فأمر أبو بكر رض فقطعت يده اليسرى⁽⁸⁾.

(1) الشيرازي: المهدب. ج2ص281.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق. ج5ص100. الشيرازي: المهدب. ج2ص281.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق. ج5ص100.

(4) الخرشبي: حاشية الخرشبي. ج8ص326.

(5) الشيرازي: المهدب. ج2ص281.

(6) البهوتi: كشاف القناع. ج6ص140.

(7) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث، هي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، أسلمت قديماً، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب رض، ثم هاجرت إلى المدينة، تزوجها أبو بكر رض بعد مقتل جعفر، ثم تزوجها على رض بعد وفاة الصديق. (ابن الأثير الجزي: أسد الغابة. ج6ص14-15. ابن حجر: الإصابة. المجلد الرابع. ج8ص8-9).

(8) مالك بن أنس: الموطأ. ص490.

والحنابلة فصلوا فقالوا: إن كان قد منعه قراه، فسرق بقدرها، لم يقطع؛ لأنَّه أخذ الواجب له. وحاله هنا كالزوجة التي تأخذ من مال زوجها في حالة عدم إتفاقه عليها، أما إذا لم يمنعه قراه الواجب له، وسرق منه فإنه يقطع؛ لأنَّه لا شبهة للضييف في مال المضيف⁽¹⁾.

ثانياً: شبهات الخفية

الخفيَّة شرطٌ جوهريٌّ لِاكتمال الركن الأول من أركان جريمة السرقة⁽²⁾ وهي تعني أخذ الشيء من حزره دون علم المأخوذ منه ودون رضاه⁽³⁾.

فإذا حصل الأخذ على سبيل المجاهرة والاعتماد على القوة فيسمى ذلك إنتهاباً.

وإذا حصل الأخذ على سبيل المجاهرة لكن بالاعتماد على السرعة الهرب فهو الاختلاس⁽⁴⁾.

واشترط الأخذ خفية كان له أثرٌ في اختلاف الأصناف المذكورة آنفاً والتي لا تأخذ المال خفية، هل يقام عليهم الحد أو لا؟. وسائلتني ببيان آراء الفقهاء في المختلس وهي كالتالي:

الرأي الأول: لا قطع على المختلس. هذا ما اتفق عليه الأئمة الأربع⁽⁵⁾ وابن حزم⁽⁶⁾. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(1) البهوي: كشاف القناع. ج6 ص140.

(2) بهنسي: الموسوعة الجنائية. ج2 ص275.

(3) عودة: التشريع الجنائي. ج2 ص518. الكبيسي: أحكام السرقة. ص74.

(4) ابن نجم: البحر الرائق. ج5 ص93. بهنسي: الموسوعة الجنائية. ج2 ص272-273. أبو العينين: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي. ص29.

(5) ابن الهمام: فتح القدير. ج5 ص373. مالك بن أنس: الموطأ. ط1. اعتنى به محمود بن الجميل. راجعه طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مطبع دار البيان. 1427هـ-2006م. ص492. ابن رشد: بداية المجتهد. ج2 ص334. الخريشي: حاشية الخريشي. ج8 ص327. العك، خالد عبد الرحمن: موسوعة الفقه المالكي. ط1. دمشق، بيروت: دار الحكمة. 1413هـ-1993م. ج3 ص394. الرملي: نهاية المحتاج. ج7 ص457. ابن سلمون: العقد المنظم للحكم. مطبوع مع تبصرة الحكم. ج2 ص263. البهوي: كشاف القناع. ج6 ص129. ابن قدامة: المغنى. ج10 ص239.

(6) ابن حزم: المحلى. ج11 ص326.

1. ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "ليس على الخائن قطع". وزاد في روایة "ولا على المختلس قطع"⁽¹⁾.

2. لأن المختلس من الممکن دفعه بالاستعانة برجال الأمن - على سبيل المثال - أما السارق فلا يمكن منعه فكان حكمه القطع زجراً له⁽²⁾.

3. المختلس غير داخلٍ في مدلول لفظ السرقة في الآية، لأنَّه يختلف عن السارق في: أنَّ السارق يأخذ المال خفية، بينما المختلس يأخذ عيَّاناً معتمداً على الهرب، والواجب قطع السارق وهذا ليس بسارق⁽³⁾.

وبانتفاءِ الخفية في أخذ المختلس تتحقق الشبهة في فعل السرقة لأنَّ ركناً السرقة غير مكتمل فيؤدي إلى سقوط الحد عن الجاني⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: وجوب القطع على المختلس هذا ما ذهب إليه إِيَّاسُ بْنُ معاوِيَةَ⁽⁵⁾. وقد نقل عنه صاحب المغني أنه قال: "أقطع المختلس لأنَّه يستخفُّ بأخذِه فيكون سارقاً"⁽⁶⁾.

وسبب ذلك أنَّ المختلس وإنْ كان ظاهراً إلا أنه يتغفل الآخر فيأخذ ما يريد من غير مغالبة، ففي عمله نوع من الاستخفاء.

(1) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب القطع في الخلسة والخيانة. حديث رقم 4393. صحيح. ص655.

(2) الرملي: نهاية المحتاج. ج7ص457.

(3) ابن قدامة: المغني. ج10ص240. الرملي: نهاية المحتاج. ج7ص457.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق. ج5ص93.

(5) إِيَّاسُ بْنُ معاوِيَةَ المزني قاضي البصرة العلامة أبو واثلة المشهور بالذكاء، عده البعض من الصحابة والصواب أنه تابعي والصحبة لجده. روى عن أبيه، وعن أنس وسعيد بن جبیر، وثقة ابن معین، وممن روى عنه خالد الحذاء، وحماد بن سلمة. توفي سنة 121هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء. 5ص155). ابن الأثير الجزري: أسد الغابة. ج1ص187).

(6) ابن قدامة: المغني. ج10ص239.

الرأي الراجح: في هذه المسألة هو رأي جمهور الفقهاء في عدم قطع المختص وذلك لأن الركن المادي لجريمة السرقة - وهو الخفية - لم يتحقق تحققًا كاملاً، فأورث هذا شبهة قوية تدرأ الحد عنه.

وقد خصت السرقة بالقطع لأنها الأكثر شيوعاً بالنسبة لما عادها من الانتهاب، ولسهولة إقامة البينة على ما عادها بخلافها⁽¹⁾.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تضييق معنى السرقة، مما يؤدي إلى تضييق تطبيق عقوبة الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات. يقول الشيخ الكبيسي: "لقد أطلقت الشريعة الإسلامية على هذه الأنواع من الأخذ أسماء غير السرقة وهذه دقة تشريعية تفرد بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات، وبهذا يكون معنى "الأخذ" في الشريعة الإسلامية معنی محدداً ضيقاً إلى أبعد حد، فلا يندرج تحته كثير من أنواع الأخذ كالخيانة والاختلاس"⁽²⁾.

(1) ابن حجر : فتح الباري . ج 15 ص 104.

(2) الكبيسي : أحكام السرقة . ص 84.

المبحث الرابع

الركن المادي لجريمة شرب الخمر والشبهات المتعلقة به

المطلب الأول: تعريف: الشرب، والسكر، والخمر

في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الشرب والشراب لغة

الشرب لغة: تناول كل مائة، ماء أو غيره⁽¹⁾. والمائة ما لا يمضغ⁽²⁾. والشراب كل مائة يُشرب⁽³⁾. يقول تعالى: ﴿إِذَا شَرَبَ مِنْ مَاءٍ﴾ [سورة الإنسان: ٢١] ويقول أيضًا:

﴿لَمْ يَشْرُبْ مِنْ مَاءٍ﴾ [سورة الواقعة: ٦٨].

الفرع الثاني: الشرب اصطلاحاً

ويستعمل الفقهاء لفظ الشراب والشرب بنفس المعنى اللغوي⁽⁴⁾.

إلا أنه جاء في الدر المختار: إن المقصود بالشراب اصطلاحاً الشراب الذي يسكر⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: تعريف السكر لغة

السكر لغة: هو غيوبة العقل واختلاطه من الشراب المُسكر.

(1) الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن. ص448. النسفي: طيبة الطلبة. ص316. الفيومي: المصباح المنير. ج1ص329. البهوتi: كشاف القناع. ج6ص116

(2) الجرجاني: التعريفات. ص72.

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج5ص288.

(4) الموسوعة الفقهية. ج25ص362.

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج5ص288.

والسكر قد يعتري الإنسان من القوة أو الظفر⁽¹⁾ أو الغضب أو العشق. ومنه سكرات الموت، قال الله تعالى: ﴿L L K J I H F E D C M﴾ [سورة ق: 19]⁽²⁾. يقال: أخذه سُكر الشباب أو المال أو السلطان⁽³⁾.

الفرع الرابع: تعريف الخمر لغة

الخمر في اللغة: "يدل على التغطية، والمخالطة في ستّر"⁽⁴⁾ يقال خِمْر الشيء بمعنى ستّره وغطاه⁽⁵⁾. ومنه خمار المرأة، وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره، فالخمر تخمر العقل، أي: تغطيه وستره⁽⁶⁾.

أو من خامر بمعنى خالط، خامرت فلاناً أي: خالطته⁽⁷⁾. ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والخمر ما خامر العقل. أي: غطاه، أو خالطه فلم يتركه على حاله⁽⁸⁾.

ويطلق الخمر على ما أسكر من عصير العنب، لأنها خامرت العقل أي ستّرته⁽⁹⁾.

الفرع الخامس: الخمر اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في تحديد حقيقة الخمر على قولين:

الأول: الخمر في اصطلاح الحنفية⁽¹⁰⁾: اسم للنبي من عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. وهذا عند أبي حنيفة.

(1) مؤلفون: المعجم الوسيط. ج1ص438.

(2) مؤلفون: المعجم الوسيط. ج1ص438. الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن. ص416.

(3) ابن منظور: لسان العرب. ج4ص372. مؤلفون: المعجم الوسيط. ج1ص438.

(4) ابن فارس: معجم المقايس في اللغة. ص330.

(5) الزمخشري: أساس البلاغة. ص120. ابن فارس. معجم المقايس في اللغة. ص330.

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. المجلد الثاني. ج3ص51.

(7) الزمخشري: أساس البلاغة. ص120.

(8) ابن حجر :فتح الباري. ج12ص145.

(9) ابن منظور: لسان العرب. ج4ص255. الفيروزابادي: القاموس المحيط. ج2ص78.

(10) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج5ص288.

وعند أبي يوسف ومحمد إذا غلا واشتد قذف بالزبد أو لم يقذف⁽¹⁾.

الثاني: الخمر في اصطلاح جمهور الفقهاء: كل ما أسكر من أية مادة، سواءً كان عصيراً أو نقيراً، ولا يختص بالمسكر من ماء العنب أو التمر⁽²⁾.

المطلب الثاني: من شبّهات الركن المادي لجريمة شرب الخمر

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة شرب الخمر

الركن المادي لجريمة شرب الخمر: هو فعل الشرب⁽³⁾ أي: شرب الخمر.

وفعل الشرب لا بد لتحققه من أمرتين:

الأول: أن يكون هناك شيء يشرب.

والثاني: أن يكون هذا الشيء مسكراً.

ولا يشترط لقيام ركن الجريمة أن يؤدي الشرب إلى السكر بل يكفي لقيام الجريمة مجرد الشرب ولو كان من المستحيل أن تؤدي تلك الكمية التي شربها الجنائي إلى السكر⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الشبهة الأولى من شبّهات الركن المادي لجريمة شرب الخمر

وصول المسكر عن غير طريق الفم

الشرب: هو وصول الشراب عن طريق الفم إلى الجوف.

(1) الكاساني: بداع الصنائع. ج5ص112.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. المجلد الرابع. ج3ص52. النوي: المجموع. ج20ص112. البهوي: كشاف القناع. ج6ص117.

(3) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص39. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص501. المشهداني: أصول علم الإجرام والعقاب. ص318. حسن، سعيد عبد اللطيف: نظرية الحدود في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004م. ص181.

(4) عودة: التشريع الجنائي. ج2ص502.

أما إن دخل المسكر إلى الجوف من غير طريق الفم: كأن يصل عن طريق الأنف، أو عن طريق الشرج، فهل يجب فيه الحد؟ فيما يلي بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة⁽¹⁾.

الأول: لا حد على من أوصل المسكر إلى جوفه عن غير طريق الفم. ذهب إلى ذلك الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾، لأنه ليس بأكل ولا شرب، على أن درأ الحد لا يمنع التعزير.

الثاني: رأي الشافعية ولهم في المسألة ثلاثة أقوال:
الأول: أنه لا يحد وإن سكر منها، لأن الحدود للزجر ولا يحتاج هنا إلى الزجر⁽⁴⁾.
الثاني: يحد. **والثالث:** يحد إذا أدخله عن طريق الأنف ولا يحد إذا أدخله عن طريق الشرج⁽⁵⁾.
الثالث: رأي الحنابلة، ولهم في المسألة قولان:

الأول: إن دخل عن طريق الحلق فيه الحد، كما لو دخل عن طريق الأنف، أما إن وصل عن طريق الشرج فلا حد فيه⁽⁶⁾.

والثاني: يوجب الحد في الحالين. جاء في كشف القناع: "ويحد من احتقن به أو استعط به أو تمضمض به فوصل إلى حلقه لأن ذلك في معنى الشرب"⁽⁷⁾.

الرأي الراجح: أرى أن الراجح هو وجوب إقامة الحد على من أدخل المسكر إلى جسمه بأي طريق كان، والشرب ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو الوسيلة الأكثر ظهوراً في التعاطي، مع العلم أنه ظهر في وقتنا الحاضر كثير من الوسائل التي يستعملها مدمنو الخمور ومتعاطلو المخدرات مثل استعمال الحقنة "الإبرة" وغيرها من الوسائل.

(1) الموسوعة الفقهية. ج25ص95. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص502.

(2) السرخي: المبسوط. المجلد الثاني عشر. ج24ص25. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص502.

(3) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المجلد الرابع. دار إحياء الكتب العربية. ج4ص352. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص502.

(4) الدمياطي، عثمان بن محمد شطا ت1300هـ: حاشية إعانة الطالبين. ط1. ضبطه وصححه محمد سالم هاشم. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ-1995م. ج4ص250. النموي: روضة الطالبين. ج7ص376. الشربيني: الإقاع. ج2ص187.

(5) الرملبي: نهاية المحتاج. ج8ص13. النموي: روضة الطالبين. ج7ص376.

(6) ابن قدامة: المغقي. ج10ص329.

(7) البهوتi: كشاف القناع. ج6ص118.

الفرع الثالث: الشبهة الثانية من شبّهات الركن المادي لجريمة شرب الخمر

شرب القدر الذي لا يسكر مما اختلف على تسميته خمراً

انفق الفقهاء على أن شارب الخمر آثم يستحق عقوبة الحد مع توافر شروطها إذا شرب قليلاً أو كثيراً سكر منه أو لم يسكر⁽¹⁾ ولكن الخلاف وقع بينهم في وجوب الحد بشرب القليل الذي لا يسكر من بقية المسكرات، كالمسكرات المأخوذة من النزرة أو الشعير أو غيرها، وتمثلت آراؤهم في الآتي :

الرأي الأول: وجوب الحد على من شرب ما يسكر، سكر أو لم يسكر، سواء أكان المشروب الخمر المتخذة من العنبر أم غيرها من الأشربة، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: عدم وجوب الحد على من شرب قليلاً من الأشربة المسكرة سوى الخمر، وإنما يقام الحد إذا شرب حتى سكر. هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة⁽⁵⁾، أي: أن إقامة الحد مرتبطة بالسكر لا بالشرب.

الرأي الثالث: ذهب أبو ثور⁽⁶⁾ إلى أن من شربه معتقداً تحريمه وجب عليه الحد، وأما من شربه معتقداً حلها، فلا حد عليه؛ لأنه مختلف فيه، ف شأنه كباقي المسائل التي يدرأ الحد فيها بسبب الخلاف بين العلماء وذكر من أمثلتها النكاح بلاولي.

(1) النووي: روضة الطالبين. ج7ص376. ابن قدامة: المغني. ج10ص326. النسفي، أبو البركات عبد الله بن محمود. ت710. كنز الدقائق (مطبوع مع البحر الرائق). ج5ص47. ابن قدامة: الكافي. ج4ص232. الموسوعة الفقهية. ج25ص92.

(2) الزرقاني: الزرقاني على موطأ مالك. ج4ص167—168. ابن رشد: بداية المجتهد. ج1ص345.

(3) الغزالى: الوسيط في المذهب. ج6ص504 . الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص387.

(4) ابن قدامة: المغني. ج10ص326. ابن رجب: جامع العلوم والحكم. ص395.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص39. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج5ص289.

(6) أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الشافعى، فقيه ورuler، صنف الكتب وفرع على السنن، وقد دافع عن السنة دفاعاً شديداً، ألف كتاباً في اختلاف مالك والشافعى، مات ببغداد سنة 240هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج12ص72. الزركلى: الأعلام. ج1ص37. ابن العماد: شذرات الذهب. ج3ص180).

(7) ابن قدامة: المغني. ج10ص328.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بأدلة منها:

1. ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: "كل مسکر حمر، وكل مسکر حرام"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن كل مسکر يسمى حمراً، وعلى أنه حرام كالحمر⁽²⁾.

2. عن أبي موسى ⁽³⁾ عنه أنه قال: يا نبی الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر، وشراب من العسل البتع، فقال: "كل مسکر حرام"⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: يتبيّن من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ قد بيّن حرمة كل ما يسکر.

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "كل مسکر حرام، وما أُسکر منه الفرق ⁽⁵⁾، فملء الكف منه حرام"⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال: يتبيّن هذا الحديث حرمة القليل من الشراب إن كان كثيرة يسکر.

4. روی عدد من الصحابة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ما أُسکر كثيره، فقليله حرام"⁽⁷⁾.

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الأشربة. باب بيان أن كل مسکر حمر وأن كل حمر حرام. حديث رقم 2003. ص1018.
أبو داود. سنن أبي داود: كتاب الأشربة. باب النهي عن المسکر. حديث رقم 3679. ج3ص327.

(2) الصناعي، محمد بن إسماعيل الكحلاني ت1182هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ط4. بيروت: دار إحياء التراث العربي. المجلد الثاني. ج4ص33. الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص319.

(3) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم، الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ، الفقيه المقريء، هاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خبير، غزا وقاد مع النبي ﷺ حدث عنه أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك، معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن، وولي إمرة الكوفة زمن عثمان توقي سنة 240هـ. (ابن حجر: الإصابة. المجلد الثاني. ج4ص119-120. الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج2ص380-382).

(4) البخاري: صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجّة الوداع. حديث رقم 4344. ص898. مسلم: صحيح مسلم. كتاب الأشربة. باب بيان أن كل مسکر حمر، وأن كل حمر حرام. حديث رقم 1733. ص1017.

(5) الفرق: مكيال من المكاييل، فتح رأوه وتسكّن، ويقال إنه ستة عشر رطلاً. (ابن فارس: معجم المقايس في اللغة. ص833). ويساوي ثلاثة أضعاف الصاع. (الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص393).

(6) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الأشربة. باب النهي عن المسکر. حديث رقم 3687. صحّه الألباني. ص.558.

(7) المرجع السابق. قال الألباني حسن صحيح.

وجه الاستدلال: هذا الحديث واضح الدلالة على حرمة القليل مما يسكر كثيرة، فهو "نص في موضع الخلاف"⁽¹⁾.

5. وعن عمر رض قال: "إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنبر والتمر والحنطة والشعير والعسل. والخمر ما خامر العقل"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: ظاهر هذا الأثر يشير إلى أن كل ما خالط العقل أو غطاه يسمى خمراً، سواء الأصناف المذكورة أو غيرها⁽³⁾. وجاء في فتح الباري أن عمر بن الخطاب رض حينما قال: "والخمر ما خامر العقل" أراد بيان الحقيقة الشرعية للخمر وليس الحقيقة اللغوية: لأنه كان في معرض بيان حكم الشرع⁽⁴⁾.

ويضاف إلى الأدلة السابقة أن اختلاف العلماء في هذه المسألة لا يعتبر شبهة مسقطة للحد لسببين⁽⁵⁾:

الأول: لأن فعل المختلف فيه هنا داعية إلى فعل ما أجمع على تحريمه، بينما فعل بقية الأمور المختلف فيها يصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه.

والثاني: السنة عن النبي صل قد استفاضت بتحريم شرب القليل مما يسكر فلم يبق لأحد عذر في اعتقاد إباحته بخلاف غيره من المجتهدات.

الأدلة التي استدل بها الحنفية:

1. روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما أنه قال: "حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيراً، والسكر من كل شراب"⁽⁶⁾.

(1) ابن رشد: *بداية المجتهد*. ج 1 ص 345.

(2) البخاري: *صحيح البخاري*. كتاب الأشربة. باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب. حديث رقم 5588. ص 1177-1178.

(3) الصناعي: *سبيل السلام*. ج 4 ص 33.

(4) ابن حجر: *فتح الباري*. ج 12 ص 145.

(5) ابن قدامة: *المغقي*. ج 10 ص 328.

(6) النسائي: *سنن النسائي*. ط 1. بيروت: دار الفكر. 1348هـ-1936م. كتاب الأشربة. ذكر الأخبار التي اعتد بها من أباح شراب السكر. المجلد الرابع. ج 8 ص 320-321. (مطبوع مع شرح السيوطي لـ *سنن النسائي*) صاحبه الألباني.

وجه الاستدلال: دلّ هذا الاثر على إباحة النبيذ، لأنّه حرم السُّكُر دون المُسْكِر . ولأنّه لا ينطلق عليه اسم الخمر، وأنّ تحريم الخمر غير معلّ، لأنّه حرمها بعينها⁽¹⁾.

2. روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن النبيذ أحلال أم حرام؟ فقال: "حلال"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: هذا الحديث نص في إباحة النبيذ وبما أن الشرب مباح فلا عقوبة على الشارب.

الرأي الراجح: أرى أن الراجح أن تكون إقامة الحد مرتبطة باعتقاد الشارب، فإن كان معتقداً حلها فإنه لا يحد ومن الممكن أن يعذر، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، لأن اعتقاده أن الأمر مباح أوجد شبهة قوية تصلح لدرء الحد عن الشارب، لأنّه قام بفعله مستنداً إلى دليل وإذا كان هذا الدليل لا يصلح لإباحة الفعل كما هو رأي الجمهور، إلا أنه يصلح لدرء الحد والله أعلم.

الفرع الرابع: الشبهة الثالثة من شبهات الركن المادي لجريمة شرب الخمر

أن يكون المسكر مأكولاً وليس مشروباً

لا يقتصر تغيب العقل على ما كان مشروباً: كالخمر وسائر الأنبذة المسكرة التي سبق الحديث عنها، ولكن تغيب العقل يحصل أيضاً ببعض المواد الصلبة التي لا تُشرب شرباً وإنما تؤكل أكلًا، - ومن أمثالها - الحشيشة - ويطلق عليها المخدرات - فهل يجب حد الشرب على متعاطيها؟ أم أنَّ حد الشرب خاص بما كان مشروباً؟.

(1) الماوردي: *الحاوي الكبير*. ج 13 ص 388.

(2) البيهقي: *السنن الكبرى*. كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في الكسر بالماء. ج 8 ص 304.

حكم تعاطي المخدرات⁽¹⁾.

لم يتكلّم متقدمو الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة عن المخدرات، فهي لم تكن معروفة عندهم، فظهورها كان في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة، حين ظهرت دولة التتار⁽²⁾.

و لكن المتأخرین من الفقهاء⁽³⁾ اتفقا على حرمة الكثیر المسكر منها، وقد نقل ابن تیمیة⁽⁴⁾ الإجماع على ذلك.

أما القليل غير المسكر من المخدرات، فهو حرام عند جماهير الفقهاء، كالقليل من سائر المسكرات⁽⁵⁾.

(1) المخدرات عدة أنواع منها:

الحشيشة: نوع من القنب الهندي وهو مسكر جداً إذا تناول منه الإنسان ولو شيئاً يسيراً، ومن أكثر منه خرج إلى الرعونة. واستعمله قوم فاختلت عقولهم. (ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج5ص295. العظيم آبادي: عون المعبود. المجلد الخامس. ج10ص99. نقله عن ابن البيطار) وابن البيطار من أشهر علماء الإسلام في النباتات الطبيعية. (البار، محمد علي: المخدرات الخطر الداهم. ط1. دمشق: دار القلم. بيروت: دار الطوم. 1408هـ1988م. ص40).

البنج: نوع من النبات يسمى بالعربية (الشيكران) يصدع ويسبر ويخلط العقل. (البار: المخدرات. ص41. بهنسى: الموسوعة الجنائية. ج2ص383. نقلأ عن تذكرة داود الأنطاكي).

جوزة الطيب: ثمرة لشجرة في شكل الرمان وهو يشبه الجوز الشامي وإذا تم نقشيره يقرب البيض في حجمه، يزرع بجبال الهند وجزر آسيا. (بهنسى: الموسوعة الجنائية. ج2ص387).

(2) ابن تیمیة: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ص108. الشريبي: مقyi المحتاج. ج4ص187. ابن حجر المکي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ت964هـ: الزواجر عن ارتکاب الكبائر. بيروت: دار المعرفة. 1982م. المجلد الأول. ص212.

(3) مجموع فتاوى أحمد بن تیمیة. جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم. ج34ص204. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج5ص294-29. الشريبي: مقyi المحتاج. ج4ص187. المرداوي: الإنصال. ج10ص229. الصناعي: العظيم آبادي: عون المعبود. المجلد الخامس. ج10ص92. الموسوعة الفقهية. ج25ص95.

(4) ابن تیمیة أبو العباس، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الحنبلی ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فبلغ واثشهر، عالمة، فقيه، محدث، أقبل على تفسير القرآن، وأحكم أصول الفقه والفرائض، وغير ذلك من العلوم، ومن سمع منهم ابن عبد الدايم، من مؤلفاته "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" و "تعارض العقل والنقل" و "السياسة الشرعية". طلب إلى مصر فسجن فيها بسبب فتاواه ثم رحل إلى دمشق واعتقل فيها ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ. (الكتبي: فوات الوفيات. ج1ص76، 74-78). (بيان رقم طبعة ولا سنة النشر). ابن العماد: شذرات الذهب. ج8ص142-143. الزركلي: الأعلام. ج1ص144).

(5) مجموع فتاوى أحمد بن تیمیة: ج34ص204.

الأدلة على حرمة المخدرات :

أ – إنها خمر لأنها مسكرة:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن بعض المخدرات، كالحشيشة ونحوها مسكرة، وأن فيها لذة وطرباً يجعل أكليها ينتشون بها، ويدعو قليلها إلى كثيرها. يقول ابن تيمية: " ومن الناس من يقول: إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج، وليس كذلك بل تورث نشوة وطرباً كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعوا إلى كثيرها كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر" ⁽¹⁾.

و جاء في سبل السلام: " من قال إنها لا تسكر وإنما تخرد فهي مكابرة، فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرف والنشوة" ⁽²⁾.

وبما أنها مسكرة فإنه يستدل على تحريمها بما يأتي:

أولاً: دخولها في عموم الأحاديث التي تحرم كل مسكر. والتي منها:

1. قول الرسول ﷺ: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" ⁽³⁾.

2. قوله ﷺ: " كل مسكر حرام" ⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: هذان الحديثان يتتناولان تحريم كل ما يسكر، فالرسول ﷺ أöttى جوامع الكلم، فقد قال: كلمة جامعة تشمل كل ما يسكر من غير تفريق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً أو مائعاً ⁽⁵⁾.

(1) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية. ج34ص206.

(2) الصناعي: سبل السلام. ج4ص35.

(3) سبق تخرجه ص128.

(4) البخاري: صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجّة الوداع. حديث رقم 4344. ص898. مسلم: صحيح مسلم. كتاب الأشربة. باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. حديث رقم 1733. ص1017.

(5) مجموع فتاوى ابن تيمية. ج34ص204. سالم: صحيح السنة. ج4ص76.

هذا بالإضافة إلى أحاديث أخرى ورد ذكر بعضها في أدلة الجمهور في الشبهة السابقة⁽¹⁾.

ثانياً: القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل⁽²⁾ بالفرع⁽³⁾ من كل وجه والذى يحكم بالتسوية بين أنواع المسكر. فالتفرقـة بين الخمر والمـخدرات لا تـصـح لأنـها تـفـرقـة بين مـتـمـاثـلـين من جـمـيع الـوجـوه وـذـلـك لأنـ الـعـلـة فـي تـحـرـيم الـخـمـر هـي الإـسـكـار، وـهـذـا مـوـجـود فـي الـحـشـيشـة وـغـيرـهـا مـنـ الـمـخـدـرـات⁽⁴⁾.

ب - إنـها مـفـتـرـة:

نهـى رـسـول الله ﷺ "عـنـ كـلـ مـسـكـرـ وـمـفـتـرـ".⁽⁵⁾

وجه الاستدلال: في هذا الحديث نهى عن كل مفتر، وهذه المـخـدرـات كلـها تـسـكـر وـتـخـدر وـتـقـتـر⁽⁷⁾.

"ـعـطـفـ المـفـتـرـ عـلـىـ المـسـكـرـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـغـاـيـرـةـ بـيـنـ السـكـرـ وـالـتـفـتـيرـ، لـأـنـ الـعـطـفـ يـقـضـيـ التـغـاـيـرـ بـيـنـ الـشـيـئـيـنـ، فـيـجـوزـ حـمـلـ المـسـكـرـ عـلـىـ الـذـيـ فـيـهـ شـدـةـ مـطـرـبـةـ وـهـوـ مـحـرـمـ يـجـبـ فـيـهـ الـحـدـ وـيـحـمـلـ المـفـتـرـ عـلـىـ النـبـاتـ كـالـحـشـيشـ".⁽⁸⁾

(1) انظر ص 128 من هذه الرسالة.

(2) الأصل: ركن من أركان القياس ويسمى المقيس عليه، وهو ما ورد النص بحكمه. (زيدان: الوجيز في أصول الفقه. ص 195).

(3) الفرع: ركن من أركان القياس ويسمى بالمقيس، وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس. (زيدان: الوجيز في أصول الفقه. ص 195).

(4) طويلة: فقه الأشربة وحدتها. ص 421.

(5) المفتر: ما يورث الخدر في أعضاء الجسم وأطرافه. (الصناعي: سبل السلام. ج 4 ص 35 العظيم آبادي: عون المعبد. المجلد الخامس. ص 92).

(6) أبو داود: سنن أبي داود. حديث رقم 3686. ضعفه الألباني. ص 558.

(7) ابن حجر المكي: الزواجر. المجلد الأول. ص 212.

(8) العظيم آبادي: عون المعبد. المجلد الخامس. ج 10 ص 92.

فعلى هذا لا مجال للشك في تحريم المخدرات، فالذي ينكر أنها مسكرة لا يمكنه إنكار أنها مفتر
وقد نهى رسول الله ﷺ عن المسكر ثم عطف عليه المفتر وصيغة العطف تقتضي اشتراك
المعطوف والمعطوف عليه في الحكم⁽¹⁾.

ويضاف إلى ما سبق ما تحدثه هذه المخدرات من الأضرار الصحية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، وتظهر هذه الآثار جليّة، خاصة بعد هذا الانتشار الهائل لتعاطي المخدرات في العالم، والارتفاع في أعداد المتعاطين لها.

والجدير بالذكر أن الدول الظالمة التي تحتل الأرض وتستبيح كل شيء في سبيل تحقيق أغراضها التوسعية تستخدم المخدرات كوسيلة من وسائل الحرب الخفية سعيًا وراء الربح من ناحية، ومن ناحية أخرى لتضييع الشباب حتى ينسوا قضايا أمتهم وأوطانهم. يقول الدكتور البار عن سبب ارتفاع استخدام المخدرات في مصر بعد عام 1982 م: "وتكشف التحقيقات عن حقائق مذهلة وهو أمر وراءه إسرائيل والاحتياطات الرأسمالية الكبرى الموجودة في الولايات المتحدة، التي تسعى ليس للربح فقط بل لمواجهة التيار الإسلامي المتضاد في مصر"⁽²⁾.

لذا فإن المخدرات بجميع أنواعها محرمة وهي حمر لأنها مسكرة تغيّب العقل وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوء والطرب فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك.

آراء العلماء في وجوب الحد:

الرأي الأول: لا حد في تناول المسكر إذا كان من الجامدات. كالحشيشة. هذا ما ذهب إليه الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ وبعض الحنابلة⁽⁶⁾.

(1) طولية: فقه الأشربة وحدها. ص422

(2) البار: المخدرات. ص116. (نقله عن مجلة الشرق الأوسط العدد 66 في 30 سبتمبر 1987م).

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج5 ص294-295.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج4 ص352.

(5) النووي: روضة الطالبين. ج7 ص378. الرملبي: نهاية المحتاج. ج8 ص12.

(6) المرداوي: الإنصاف. ج10 ص229. ابن تيمية: السياسة الشرعية. ص108.

حجّة القائلين بعدم وجوب الحد في الجامدات المخدرة:

1. لأن الحد إنما ورد في المائع المطرب الذي يشرب. أما المأكول من المخدر فلم يرد في تناوله حد مقرر وما كان كذلك فيه التعزير⁽¹⁾.

2. ليس فيه شدة مطربة كالخمر⁽²⁾.

3. لا يدعو قليلها إلى كثيرها⁽³⁾.

4. لا يصح قياسها على الخمر؛ لأنها وإن اشتركت مع الخمر في تغطية العقل، إلا أنها تفارقها في أنه يتولد عن السكر من الخمر نشاط وطرب، والسكران بالحشيشة يكون فيه ضد ذلك، فكان قياساً مع الفارق، وهو المخالفة في بعض الأوصاف، وهذا القياس لا يصح⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: ذهب ابن تيمية⁽⁵⁾ إلى وجوب الحد قياساً على المسكرات لوجود تغطية العقل مع اللذة والطرب جاء في كتاب السياسة الشرعية: "والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة⁽⁶⁾، وغير ذلك من الفساد. والخمر أخبث، من جهة أنها تقضي إلى المخاصمة والمقاتلة. وكلتاهما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة"⁽⁷⁾.

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج5ص295. الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج4ص352. طولية: فقه الأشربة وحدتها. ص427.

(2) الرملي: نهاية المحتاج. ج8ص12. ابن رجب: جامع العلوم والحكم. ص398.

(3) الشريبي: مقني المحتاج. ج4ص187. ابن رجب: جامع العلوم والحكم. ص398.

(4) العظيم آبادي: عون المعبد. ج10ص93.

(5) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى. المجلد الرابع. ص311. ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية. ج34ص212.

(6) الدياثة: هي ما يقوم به الديوث من جمع بين النساء والرجال فيما حرم الله (حاشية السياسة الشرعية لابن تيمية. ص108).

(7) ابن تيمية: السياسة الشرعية. ص108. بهنسي: الموسوعة الجنائية. ج2ص393-394.

الرأي الراجح: إنَّ المخدرات وإنْ كانت داخلة في التحرير، لكن لا حد فيها، لأن الحدود تدراً بالشبهات.

وهذا لا يعني التقليل من خطورتها، بل إن هذا يعطي الحكم مجالاً أرحب في تقدير العقوبة المناسبة على متعاطيها، والتي قد تكون أحياناً أكثر من عقوبة الحد. وأحياناً أخرى قد تكون أقل، وذلك عندما يكون المتعاطي لها فريسة للعصابات التي تتاجر بحياة الناس وعقولهم، فيكون هذا المتعاطي مريضاً يستحق العلاج وليس مجرماً يستحق العقاب.

ومن رجح هذا الرأي صاحب الموسوعة الجنائية حيث يقول: "وكان رأينا في هذا الموضوع منذ فترة طويلة هو ما نقل عن الإمام ابن تيمية، وهو أن متناولها يحد. إلا أننا بعد إمعان الرأي والنظر عدلنا عن هذا الرأي وهو تطبيق حد شرب الخمر على متناول المخدرات. إلى القول بعقوبة التعزير لأن التعزير يسمح للقاضي بتشديد العقوبة أو تخفييفها حسب الأحوال".⁽¹⁾.

(1) بهنسي: الموسوعة الجنائية. ج2ص407.

المبحث الخامس

الركن المادي لجريمة الردة والشبهات المتعلقة به

المطلب الأول: الردة لغةً واصطلاحاً، وكيفية تتحققها وحد المرتد

الفرع الأول: الردة لغةً واصطلاحاً

الردة لغةً: من ردّد: والرد: صرف الشيء ورجوعه. وارتدى تحول، والاسم ردة، ومنه الردة عن الإسلام أي: الرجوع عنه⁽¹⁾.

الردة اصطلاحاً: لا يختلف معنى الردة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقد قيل في تعريفها: الرجوع عن الإيمان⁽²⁾. جاء في تفسير الجلالين في قوله ﷺ: M: pon mi | | { z y x wvut s rq | ¥¤£¢ | ~ } . [سورة المائدة: 54]، أي يرجع إلى الكفر، وفي الآية إخبار بما علم الله وقوعه وقد ارتدى جماعة بعد موت النبي ﷺ⁽³⁾.

الفرع الثاني: كيفية تحقق الردة

تحقق الردة إما باعتقاد شيء ينافي حقائق الإسلام، أو بإتيان فعل أو قول أو ترك يعتبر في ميزان الإسلام كفراً⁽⁴⁾. أما إذا بقي الاعتقاد المنافي للإسلام في داخله لم يخرجه إلى قوله أو عمل بل أبقاء في سريرته فهو مسلم ظاهراً في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب. ج3ص172 - 173.

(2) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص134. بهنسي: الموسوعة الجنائية. ج3ص132. أبو زهرة: العقوبة. ص172.

(3) تفسير الجلالين. طبعة الأزهر. 1401 هـ. ص97.

(4) زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1415-1994م. ج5ص306.

(5) عودة: التشريع الجنائي. ج2ص710-711.

فمن الاعتقاد الذي يوجب الردة، الإشراك بالله، أو جده، أو نفي صفة من صفاته، أو جد القرآن كله أو بعضه، أو تكذيب الرسول ﷺ في بعض ما جاء به، ومنه كذلك اعتقاد حل شيء مجمع على تحريمه، كالزنا وشرب الخمر واعتقاد وجوب ما ليس بواجب.

ومن القول المكفر: سب الله، أو سب رسوله ﷺ، أو سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قول: لا يعجبني شريعة النبي ﷺ، أو قول: هذه الشريعة شريعة قيمة ذهب زمانها ولم تعد صالحة للتطبيق. ومن الفعل المكفر: السجود لصنم، أو إلقاء المصحف في الفاذورات، ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر: الامتناع عن تحكيم شرع الله، وتطبيق القوانين الوضعية بدلاً منها⁽¹⁾.

جاء في تفسير القرطبي في قوله ﷺ: { z y x w v u t M } | [سورة المائدة: 44]، قيل في الآية إضمار أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجدأ لقول الرسول ﷺ فهو كافر. قال ابن مسعود والحسن البصري⁽²⁾: "هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكافر أي: معتقداً ذلك ومستحلاً له، أما من فعل وهو معتقد أنه يرتكب محظياً، فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله ﷺ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له"⁽³⁾.

جاء في تفسير قوله ﷺ: M Ñ Ò Ó Ø × Ø Ø Ð Í | [سورة المائدة: 50] . يُنكر الله ﷺ على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال، بلا مستند

(1) المواق: التاج والإكليل. ج 6 ص 279. النووي: روضة الطالبين. ج 7 ص 283-290. البهوي: كشاف القناع. ج 6 ص 167-171. عودة: التشريع الجنائي. ج 2 ص 707. زيدان: المفصل. ج 5 ص 306-314. سالم: صحيح فقه السنة. ج 4 ص 155-160 .

(2) الحسن البصري: أبو سعيد بن يسار تابعي، ولد بالمدينة المنورة سنة 21 للهجرة، رأى بعض الصحابة، وروى عن ابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهما وغيرهم، ومن روى عنه قتادة، وخالد الحذاء، كان إمام أهل البصرة، سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، وكان ناسكاً فصحيحاً، عمل كتاباً في دولة معاوية، توفي بالبصرة سنة 101 للهجرة. (ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج ت 597هـ: صفة الصفوة. ط 1. تحقيق محمود فاخوري. بيروت: دار المعرفة 1406هـ 1986م. ج 3 ص 233-237. الذبيحي: سير أعلام النبلاء. ج 4 ص 587، 563. الذبيحي: تذكرة الحفاظ. المجلد الأول. ج 1 ص 71-72.)

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج 6 ص 190.

من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها
بآرائهم وأهوائهم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حكم المرتد

أجمع الفقهاء⁽²⁾ على وجوب قتل المرتد شريطة أن يكون حال ارتداه مكلاً لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"⁽³⁾ ولقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثنيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الردة

الركن المادي للردة هو الفعل أو القول الذي يقع به الارتداد، ويتتحقق بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان⁽⁵⁾.

وإجراه كلمة الكفر على اللسان شرط لإثبات الحكم بها عند الحاكم، وإلا فقد يكفر باعتقاد باطل ولو لم يجر كلمة الكفر على لسانه⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: شبكات الركن المادي لجريمة الردة

الشبهة الأولى: الإتيان بفعل أو قول يحتمل الكفر وغيره

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. ج2ص67.

(2) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص134. الحطاب: مواهب الجليل. ج6ص281. النwoي: روضة الطالبين. ج7ص294. البهوي: كشف القاتع. ج6ص147. أمير عبد العزيز: الفقه الجنائي في الإسلام. ص405. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج6ص186.

(3) سبق تخرجه. ص79.

(4) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الديات. باب قول الله تعالى "أن النفس بالنفس..." حديث رقم 6878. ص1380. وانظر نحوه: مسلم: صحيح مسلم. كتاب القسمة والمحاربين والقصاص والديات. باب ما يباح به دم المسلم. حديث رقم 1676. ص843.

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج3ص283. بهنسي: الموسوعة الجنائية. ج3ص132. حسن: نظرية الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي. ص432. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص707.

(6) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج3ص283. الحطاب: مواهب الجليل. ج6ص280

إذا ارتكب المتهم بالردة فعلًا أو قوله يحتمل الكفر و يحتمل غيره: فهل يحكم بردته وبالتالي يقام عليه حد الردة؟ أم يكون في كفره شبهة تدرأ عنه الحد؟

أقوال الفقهاء في الكفر بالمحتمل:

اتفق الفقهاء على أنه لا يُفتي بالردة على مسلم فعل فعلًا أو قال قوله يحتمل الكفر ويحتمل غيره.

وروي عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: "إذا قال كلمة تحتمل الكفر من مائة وجه، وتحتمل الإيمان من وجه، فإنه لا يحكم بالكفر" ⁽¹⁾.

وأكثر الفقهاء توسعًا في هذا الموضوع الحنفي، إذ قالوا: لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جُحود ما أدخله فيه ثم تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها ⁽²⁾.

وعلة عدم التكفير باللفظ أو الفعل المحتمل، أن الإسلام ثابت، والردة مشكوك فيها والثابت لا يزول بالشك ⁽³⁾.

والكفر شيء عظيم فلا يكون المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر، ولأن الكفر نهاية في العقوبة، فيستدعي نهاية في الجنابة، ومع الاحتمال لا نهاية.

بالإضافة إلى أن الإفتاء بعدم التكفير بالمحتمل فيه تحسين الظن بال المسلم مادام كلامه يحتمل الكفر وغيره ⁽⁴⁾.

جاء في الشرح الكبير: "(الردة كفر المسلم) المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً، ويكون بأحد أمور ثلاثة: (صريح) من القول، قوله: أشرك بالله أو أكفر بالله، (أو لفظ) أي: قول (يقتضيه) قوله: الله جسم متحيز، وكجده حكمًا علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة

(1) أبو زهرة: العقوبة. ص182.

(2) الموسوعة الفقهية. ج12ص191.

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج3ص285. الموسوعة الفقهية. ج12ص191.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج3ص285.

وحرمة الزنا، (أو فعل يتضمنه) أي: يقتضي الكفر ... كإلقاء مصحف في قذر، ولو ظاهراً⁽¹⁾.
كبساق".

والشاهد في هذا القول هو اشتراط أن يكون الكفر بتصريح القول، مما يعني أنه لو لم يكن
صريحاً فلا يحكم بردته.

ومن أقوال الشافعية التي تبين هذا الحكم: ما جاء في روضة الطالبين: "الأفعال الموجبة
للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح"⁽²⁾.

وفقهاء المذاهب الأخرى يقولون: إذا قام دليل أو قرينة تقضي عدم القتل قدمت⁽³⁾.

يتبين لنا مما سبق أن الفعل أو القول إذا كان محتملاً الكفر وغيره فإن الشبهة قد تمكنت فيه فلا
تنترتب عليه العقوبة ويدرأ الحد.

(1) الدردير: الشرح الكبير. ج4ص301.

(2) النووي: روضة الطالبين. ج7ص283.

(3) الموسوعة الفقهية. ج12ص191.

المبحث السادس

الركن المادي لجريمة الحرابة والشبهات المتعلقة به

المطلب الأول: الحرابة تعريفها وعقوبتها وبيان ركناها المادي

الفرع الأول: تعريف الحرابة لغةً واصطلاحاً:

الحرابة في "اللغة": من حَرَبَ بفتح الراء تأتي على أصول ثلاثة: أحدها السلب، يقال: حرّبته ماله أي سلبته⁽¹⁾. أي أخذ جميع ماله⁽²⁾. أما الثاني: فدويبة، وهي الحرباء. والثالث: بعض المجالس، وهو المحراب أي صدر المجلس، والجمع محاريب، ويقولون المحراب العرفة كما في قوله تعالى: M ٣٢ ٦ ٥١ « ١/٤ ١/٢ ل [سورة مریم: 11]⁽³⁾. ويطلق على الحرابة قطع الطريق أي: قطع المارة عن الطريق أو منع الناس المرور فيه⁽⁴⁾.

ويطلق عليها مجازاً السرقة الكبرى؛ لأن السرقة تعني: أخذ المال خفية. و في قطع الطريق يكون أخذ المال مجاهرة إلا أن فيه نوعاً من الإخفاء، وهو الإخفاء عن الإمام أو من عينه لحفظ الطريق، ولذا لا يطلق عليها سرقة إلا مقيدة بالكبرى، والتقييد من علامات المجاز⁽⁵⁾.

وسميت كبرى لعظم ضررها، لكونه يضر عامة المسلمين بينما السرقة الصغرى ضررها يقع فقط على أصحاب الأموال. وقيل لعظم جزائها⁽⁶⁾.

(1) ابن فارس: معجم المقاييس في اللغة. ص 258.

(2) الفيومي: المصباح المنير. ج 1 ص 138. ابن منظور: لسان العرب. ج 1 ص 303.

(3) ابن فارس: معجم المقاييس في اللغة. ص 258.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 3 ص 212.

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 3 ص 212. ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج 4 ص 422. عودة: التشريع الجنائي. ج 2 ص 638.

(6) جلبي: حاشية سعدي جلبي على الهدایة. ج 5 ص 422 مطبوع مع شرح فتح القدير.

الحرابة "اصطلاحاً": عرف الفقهاء الحرابة عدة تعاريف منها:

- 1 - عرف الحنفية الحرابة بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، سواء كان بسلاح أو غيره من العصا والحجر، سواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ⁽¹⁾.
- 2 - وعرفها المالكية بأنها: إخافة الناس في الطريق بقصد منهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها أو بقصد أخذ المال أو بقصد الغلبة على الفروج مع تعذر الغوث⁽²⁾.
- 3 - عرفها الشافعية بأنها: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث⁽³⁾.
- 4 - عرفها الحنابلة بأنها: الاعتراض للناس بسلاح، أو عصا أو حجر، في صحراء أو بنيان أو بحر، لاغتصاب مال محترم مجاهرة، من قبل مكلفين ملتزمين⁽⁴⁾.

يلاحظ من هذه التعريفات أنَّ فقهاء المذاهب متتفقون على تعريف الحرابة بأنها الخروج على الناس، لكنهم اختلفوا اختلافاً كبيراً في شروطها وعناصرها: فاشترط بعضهم شروطاً لم يشترطها آخرون.

فاشترط أبو حنيفة⁽⁵⁾ أن تكون خارج مصر فلا تقع الجريمة إلا في طريق المسافرين⁽⁶⁾، بينما ذهب المالكية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾ والظاهرية⁽⁹⁾ إلى أن الحرابة تقع داخل مصر

(1) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص90-91.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج4ص348.

(3) الرملبي: نهاية المحتاج. ج8ص3.

(4) ابن النجار: منتهى الإرادات. ج2ص490.

(5) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص92. أمير عبد العزيز: الفقه الجنائي في الإسلام. ص 378.

(6) (لم يُشترط المصر عند أبي يوسف من الحنفية، وعللت فتوى أبي حنيفة بأنه أفتى على ما كان في زمانه؛ لأنَّ أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، مما كان القطاع ليتمكنوا من مغالبتهم، وقد تركت هذه العادة فيما بعد فوجب الحد، لأنَّ أهل الأمصار ما عاد بإمكانهم مغالبة القطاع). (الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص92).

(7) الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: الشرح الكبير. مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج4ص349.

(8) النووي: منهاج الطالبين. ج4ص181 متن مقى المحتاج. الشربيني: مقى المحتاج. ج4ص181.

(9) ابن حزم: المحلى. ج11ص307.

وخارجه. ويرى الحنفية كذلك أن القطع يحصل بسلاح وغيره من العصا والحجر - ولا يعتبرون العصا والحجر سلاحاً.

واشترط الحنابلة حمل السلاح⁽¹⁾ فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين، واعتبروا العصا والحجر من السلاح .

بينما الشافعية⁽²⁾ يكتفون بمجرد أخذ المال بالقهر ولو باللَّكْز⁽³⁾ دون أن يشترطوا السلاح. و اشترطوا البعد عن الغوث، وشروطًا لم يتم ذكرها للاختصار.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الحرابة

حدّدت عقوبة جريمة الحرابة بقوله ﷺ: RQ P ON ML KM Lb a ^] \ [Z YX WV UT S

[سورة المائدة: 33]. فالعقوبات الواردة في الآية هي: القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي.

1. القتل: وهو ضرب عنق المحارب بالسيف⁽⁴⁾.

2. الصلب: للفقهاء فيها آراء:

(1) المرداوي: الإنصاف. ج 10 ص 291.

(2) الشربini: مقني المحتاج. ج 4 ص 180.

(3) اللَّكْز: الضرب بجمع الكف في الصدر أو في جميع البدن. (ابن منظور: لسان العرب. ج 5 ص 406. الرازى: مختار الصحاح ص 603).

(4) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. ت 875هـ: الجواهر الحسان في تفسير القرآن. ط 1. حقه، وخرج أحاديثه، ووثق أصوله، أبو محمد الغماري الحسني. بيروت: دار الكتب العلمية. 1416هـ 1996م. ج 1 ص 427.

الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ إلى أن المحكوم عليه بالصلب يصاب حياً ثم يطعن برمح في بطنه ويترك حتى يموت.

الثاني: ذهب بعض الحنفية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى أن المحكوم عليه بالصلب يقتل أولاً ثم يصلب رديعاً للآخرين.

الثالث: ذهب ابن حزم⁽⁶⁾ إلى أن عقوبة الصلب منفصلة عن عقوبة القتل، وأن المحكوم عليه بالصلب يصلب حياً، ويترك حتى يموت.

3. قطع الأيدي والأرجل من خلاف: ويكون بقطع اليد اليمنى من الرسغ، والرجل الشمالي من المفصل.⁽⁷⁾.

4. النفي: وللفقهاء فيها آراء

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة⁽⁸⁾ إلى أن المقصود بالنفي هو الحبس، واستدل على ذلك بقوله ﴿لَا مِنْ أَرْضٍ مُّكَفَّلٌ إِلَّا مَنْ هُوَ أَنْفَقَ﴾ [سورة المائدة: 33]، والنفي من جميع الأرض غير ممكن، ولا يؤدي إلى معناه إلا الحبس.

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك⁽⁹⁾ إلى أن النفي يتم بحبس الجاني ببلد غير بلده.

(1) الكاساني: بداع الصنائع. ج 7 ص 95. ابن الهمام: شرح فتح القيدير. ج 5 ص 426. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت 370هـ: أحكام القرآن الكريم. ط 1. ضبط وتخريج عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت. 1415هـ 1994م. ج 2 ص 515.

(2) الدردير: الشرح الكبير. ج 4 ص 349. مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح.
(3) الجصاص: أحكام القرآن. ج 2 ص 515.

(4) الشريبي: مقتني المحتاج. ج 4 ص 181 وعلی متنه، منهاج الطالبين. ج 4 ص 182.

(5) ابن قدامة: المقتني. ج 10 ص 308.

(6) ابن حزم: المحلى. ج 11 ص 317.

(7) الثعالبي: الجوادر الحسان في تفسير القرآن. ج 1 ص 427.

(8) ابن الهمام: شرح فتح القيدير. ج 5 ص 425.

(9) الدردير: الشرح الكبير. ج 4 ص 349.

الرأي الثالث: ذهب الشافعية⁽¹⁾ أن يطلبوا فيمتعموا فإذا قدر عليهم أقيم عليهم الحد إلا أن يتوبوا قبل ذلك.

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة⁽²⁾ إلى أن نفي المحارب هو تتبعه من بلد إلى بلد.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الحرابة

يتمثل الركن المادي لجريمة الحرابة بفعل القطع⁽³⁾.

وفعل القطع يتحقق إذا قام المحارب بالقتل أو بأخذ المال أو بالأخذ والقتل معاً.

المطلب الثاني: شبكات الركن المادي لجريمة الحرابة

يكتمل الركن المادي لجريمة الحرابة إذا قام المحارب بالقتل أو أخذ المال أو بالأخذ والقتل معاً.

أما إذا اقتصر فعل المحارب على الإخافة فقط، أو اقتصر دوره على أن يكون عوناً أو رداءً للمحاربين، فإن فعل الحرابة لا يكون مكتملاً مما يوجد شبهاً في فعل القطع، وفيما يأتي بيان لهذه الشبهات.

الشبكة الأولى: الإخافة دون أن يأخذ المحارب مالاً أو يقتل أو يجرح نفساً.

اختلف الفقهاء في وجوب الحد على من قام بالإخافة وتم ضبطه قبل أن يأخذ مالاً أو يقتل أو يجرح نفساً. وكانت آراؤهم كالتالي:

(1) الشافعي، محمد بن إدريس ت204هـ: الأُم. بيروت: دار المعرفة. المجلد الثالث. ج6ص147.

(2) ابن قدامة: المغقي. ج10ص313. ابن قدامة: الكافي. ج4ص168.

(3) المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب. ص310. حسن، سعيد عبد اللطيف: نظرية الحدود في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004م. ص367.

ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ إلى أنه إذا أخاف الناس فقط وضُبِط قبل أن يفعل شيئاً فإنه يعزز ويحبس.

وقد بَرَر السرخسي⁽³⁾ رأي الحنفية: بأنه لا يجوز معاقبة المرأة بمعصية همّ أن ي عملها ولم ي عملها، خاصة أن العقوبة من أغلى العقوبات، يضاف إلى هذا قياسها على السرقة الصغرى فكما أنه لا يقطع إذا هم بالسرقة ولم يسرق وكذلك هنا لا حد عليه⁽⁴⁾.

وكذلك جاء في مغني المحتاج: "لو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق أي: المارين فيها، ولم يأخذوا مالاً، أي نصاباً ولا قتلوا نفساً، عزراهم بحسب وغيره؛ لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، والأمر في جنس هذا التعزيز راجع إلى الإمام"⁽⁵⁾.

وجاء في المذهب: "فإن وقع قبل أن يأخذ المال، ويقتل النفس عزراً وحيث على حسب ما يراه السلطان، لأنه تعرض للدخول في معصية عظيمة فعذر كالمتعرض للسرقة بالنقاب والمتعرض للزنا بالقبلة"⁽⁶⁾.

وذهب المالكية⁽⁷⁾ إلى أن الإمام مخير بين قتل المحارب، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، ولو لم يفعل شيئاً غير الإخافة. والتخيير راجع إلى اجتهاد الإمام.

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص423.

(2) النووي: منهاج الطالبين. ج4ص181. (متن مغني المحتاج).

(3) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، مجتهد من كبار علماء الأحناف من أهل سرخس في خراسان، له "المبسot" شرح فيه السير الكبير للإمام محمد وهو سجين بالجب، ومن مؤلفاته شرح "مختصر الطحاوي"، و"الأصول في أصول الفقه"، توفي سنة 483هـ. (الزركلي: الأعلام. ج5ص315. كحالة: معجم المؤلفين. المجلد الرابع. ج8ص267).

(4) بهنسي: الموسوعة الجنائية. ج2ص192. السرخسي: المبسot. المجلد الخامس. ج9ص195.

(5) الشريبي: مقني المحتاج. ج4ص181.

(6) الشيرازي: المذهب. ج2ص285.

(7) ابن رشد: بداية المجتهد. ج3ص341. أمير عبد العزيز: الفقه الجنائي الإسلامي. ص385.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

الحنفية ومن معهم يعتبرون أن المخيف للطريق إذا قُدر عليه قبل أن يفعل شيئاً لم يرتكب الجريمة كاملة وإنما شرع في الجريمة ولم يتمها لسبب لا دخل له فيه⁽¹⁾ وما دامت الجريمة غير مكتملة فلا تستحق عقوبة مكتملة وذلك لأن الركن المادي للجريمة لم يكتمل، وبناء على هذا يدرا عنه الحد، ولكنه يعزر.

أما المالكيـة فهم يقررون أن جريمة قطع الطريق تبدأ من ساعة الخروج بهيئة قطاع الطريق ولو لم يرتكبوا شيئاً إلا الإخافة، فالإخافة في نظرهم من الأعمال المادية التي تتم بها الجريمة كاملة، وعلى هذا فالإمام مخير في العقوبات المختلفة حسب ما يراه مناسباً⁽²⁾.

الشـبهـةـ الثـانـيـةـ: فعل الرـدـءـ فـيـ جـرـيـمـةـ الـحرـابـةـ

الرـدـءـ فـيـ اللـغـةـ يـعـنـيـ: المعـيـنـ، نـقـولـ أـرـدـائـهـ أـيـ أـعـنـتـهـ⁽³⁾.

ومنه قوله تعالى: M ± 3 2 μ 1 0 ½ ፩ [سورة القصص: 34] ردءاً أي معيناً⁽⁴⁾.

الرـدـءـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ: فعل الرـدـءـ فـيـ جـرـيـمـةـ الـحرـابـةـ هـمـ الـذـينـ يـقـفـونـ إـلـىـ جـانـبـ قـطـاعـ طـرـيـقـ مؤـيـدـيـنـ وـمـنـاصـرـيـنـ، ليـشـدـوـاـ أـزـرـهـمـ وـيـمـدـونـهـمـ بـالـعـزـمـ وـالـقـوـةـ عـلـىـ فـعـلـهـمـ، وـإـنـ لـمـ يـبـاشـرـوـاـ قـتـلـ، أوـ أـخـذـ الـمـالـ بـأـنـفـسـهـمـ⁽⁵⁾.

(1) بهنـسيـ: المـوسـوعـةـ الجـنـائـيـةـ. جـ2ـصـ191.

(2) بهنـسيـ: المـوسـوعـةـ الجـنـائـيـةـ. جـ2ـصـ191.

(3) الفـيـومـيـ: الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ. جـ1ـصـ241. الرـازـيـ: مـخـتـارـ الصـحـاحـ. صـ239.

(4) ابنـ الخطـيبـ، محمدـ عبدـ اللـطـيفـ: أـوضـحـ التـفـاسـيرـ. طـ6. الـقـاهـرـةـ. الـمـطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ. صـ473. بدونـ سـنـةـ الطـبـعـةـ. ابنـ فـارـسـ: مـعـجمـ الـمـقـايـيسـ فـيـ الـلـغـةـ. صـ450.

(5) أمـيرـ عبدـ العـزـيزـ: الـفـقـهـ الـجـنـائـيـ الـإـسـلـامـيـ. صـ387.

وكون الرداء لا يباشرون قطع الطريق بأنفسهم، وإنما يقتصر دورهم على المناصرة. يوجد شبهة في ارتكاب هؤلاء لجريمة الحرابة. ولذلك اختلف الفقهاء في وجوب حد الحرابة عليهم إلى مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الحد على الرداء. هذا ما ذهب إليه الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ ولم يفرقوا بين المحارب المباشر وغير المباشر.

المذهب الثاني: عدم وجوب الحد على الرداء، وأن عليهم التعزير. هذا ما إلية ذهب الشافعية⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

الرداء كالمباشر في استحقاق الغنيمة في القتال فوجب استواوه مع المباشر في العقاب. ولأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يمكن المباشر من فعله إلا بقوة الرداء⁽⁵⁾.

لو لم يلحق التسبب بال المباشرة في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق وانسداد حكمه، وأدى إلى الفساد، ولهذا الحق التسبب بال المباشرة في السرقة كذا ه هنا⁽⁶⁾. يقول صاحب فتح القدير: "إإن باشر القتل أحدهم، أي: واحد منهم، والباقيون وقوف لم يقتلوا معه، ولم يعينوه، أجري الحد على جميعهم، فيقتلوا ولو كانوا مائة بقتل واحد منهم واحدا؛ لأن القتل جزاء المحاربة... والمحاربة تتحقق بأن يكون البعض رداءً للبعض"⁽⁷⁾.

(1) ابن نجم: البحر الرائق. وعلى متنه: كنز الدقائق. ج5ص115. الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص91.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج4ص350. الدردير: الشرح الكبير. الجزء والصفحة السابقتين.

(3) ابن قدامة: المغقي. ج10ص328. المرداوي. الإنصاف. ج10ص295.

(4) الشيرازي: المذهب. ج2ص286. الشريبي: مقyi المحتاج. وعلى متنه منهاج الطالبين. ج4ص182.

(5) ابن قدامة: المغقي. ج10ص318.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص91.

(7) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص427.

ويقول صاحب الإنصاف: "إنما قطع جماعة بسرقة نصاب للسعى بالفساد، والغالب من السعاة: قطع الطريق، والتلصص بالليل والمشاركة بأعون، بعضهم يقاتل أو يحمل، أو يكثر، أو ينقل. فقتلنا الكل أو قطعناهم حسماً للفساد "⁽¹⁾.

أدلة المذهب الثاني:

استدل الإمام الشافعي على عدم وجوب الحد على غير المباشر بالأدلة الآتية:

1. قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس و الثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك الجماعة"⁽²⁾.

فعموم هذا الحديث لم يبح دم المسلم إلا بهذه الأمور الثلاثة والردة ليس منهم فلم يرتكب ما يوجب القتل. فأوجبوا درء الحد عنه. إلا أنه يعزز لارتكابه معصية.

2. الحد يجب على من يرتكب المعصية ولا يتعلق بالمعين عليها كغيره من الحدود⁽³⁾.

الرأي الراجح: هو رأي الأمام الشافعي وذلك لأن الردة لم يرتكبوا ما يوجب الحد ولم يشاركونا مشاركة فاعلة في الجريمة وبهذا تتحقق الشبهة في الركن المادي للجريمة، والحدود تدرأ بالشبهات، لذا فال الأولى ترك الأمر إلى القاضي لينزل به العقوبة التي يستحق على قدر تأثيره في حصول الجريمة.

(1) المرداوي: الإنصاف. ج 10 ص 295-296.

(2) سبق تخریجه. ص 139.

(3) ابن قدامة: المغقي. ج 10 ص 318.

المبحث السابع

الركن المادي لموجبات القصاص والشبهات المتعلقة به

سبق أن ذكرت أن القصاص ينحصر في جرائم الاعتداء العمد على النفس بالقتل. والاعتداء العمد على ما دون النفس في الجروح وقطع الأطراف⁽¹⁾. وفي هذا المبحث سأتناول الشبهات المتعلقة بالركن المادي لهذه الجرائم من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: القتل تعريفه، أقسامه، والركن المادي لجريمة القتل

وذلك في الفروع الآتية

الفرع الأول: القتل لغةً واصطلاحاً

القتل في اللغة: مأخوذ من قَتَلَهُ قَتْلًا أي: أزهق روحه⁽²⁾. وقتله: إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة⁽³⁾. ومقاتل الإنسان: الموضع التي لو أصبيت قتله ذلك⁽⁴⁾.

القتل اصطلاحاً: عرف الفقهاء القتل تعرifications لا تخرج عن معناه اللغوي ومن هذه التعرifications:

القتل: "اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة"⁽⁵⁾، أو " فعل مضارف إلى العباد تزول به الحياة"⁽⁶⁾.

(1) انظر ص18 من هذه الرسالة.

(2) الفيومي: المصباح المنير. ج2ص147.

(3) ابن منظور: لسان العرب. ج11ص547.

(4) ابن فارس: معجم المقايس في اللغة. 874.

(5) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص239.

(6) ابن نجيم: البحر الرائق. ج9ص4.

وُقِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: "إِرْهَاقُ رُوحِ إِنْسَانٍ مَتَحْقِقُ الْحَيَاةِ بِفَعْلٍ مِنْ شَأْنِهِ عَادَةً أَنْ يُزْهَقَ الرُّوحُ
يَقُولُ بِهِ إِنْسَانٌ مُؤَخْذٌ بِعَمَلِهِ"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أقسام القتل:

يُرَى أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ أَنَّ الْقَتْلَ ثَلَاثَةَ أَفْسَامٍ: قَتْلُ عَمْدٍ، وَقَتْلُ شَبَهِ عَمْدٍ، وَقَتْلُ خَطَأً⁽²⁾.

1. القتل العمد: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب⁽³⁾ أو هو
كُلُّ فَعْلٍ عَمْدٍ مُحْضٍ عَدْوَانٍ مُزْهَقٍ لِلرُّوحِ"⁽⁴⁾.

وُقِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ أَنَّ يَقْصُدُ مِنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ⁽⁵⁾.

2. القتل شبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح⁽⁶⁾.

وُقِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: أَنْ يَقْصُدُ عَيْنَ الْمُجْنِيِّ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا⁽⁷⁾.

وَالْمَالِكِيَّةُ لَمْ يَعْرِفُوا بِالْقَتْلِ شَبَهِ الْعَمْدِ إِلَّا فِي الْابْنِ مَعَ أَبِيهِ⁽⁸⁾.

3. القتل الخطأ: نوعان⁽⁹⁾:

خَطَأٌ فِي الْقَصْدِ: وَهُوَ أَنْ يَرْمِي شَخْصًا يَظْنُهُ صَيْدًا إِذَا هُوَ آدَمِيٌّ.

خَطَأٌ فِي الْفَعْلِ: وَهُوَ أَنْ يَرْمِي غَرْضاً فَيُصَبِّبُ آدَمِيًّا.

(1) شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة. ص348.

(2) النووي: منهاج الطالبين. ج4ص.2.(متن مغني المحتاج). ابن النجار: منتهى الإرادات. ج2ص390. ابن قدامة: المعني. ج9ص320. الصابوني: روانة البيان في تفسير آيات الأحكام. ج1ص498-499.

(3) المرغيناني: الهدایة. ج4ص158.

(4) الغزالى: الوسيط في المذهب. ج6ص253.

(5) ابن النجار: منتهى الإرادات. ج2ص390.

(6) المرغيناني: الهدایة. ج4ص158.

(7) الشربini: مغني المحتاج. ج4ص.2.

(8) ابن رشد: بداية المجتهد. ج2ص297.

(9) المرغيناني: الهدایة. ج4ص158-159.

وأضاف الحنفية إلى الأقسام الثلاثة السابقة ما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبيب⁽¹⁾.

وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله⁽²⁾

وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه⁽³⁾.

والذى يعنينا من هذه الأنواع هو القتل العمد لأنه يوجب القصاص.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة القتل العمد

الركن المادي لجريمة القتل هو فعل القتل الذي أدى إلى موت المجني عليه⁽⁴⁾.

"ويُشترط لتحقيق هذا الركن أن يحدث القتل بفعل الجاني، وأن يكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت، فإن كان القتل نتيجة لفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني، أو لم يكن فعل الجاني مما يحدث الموت فلا يمكن اعتبار الجاني قاتلاً⁽⁵⁾. ويُشترط أن يكون متعمداً⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: شبكات الركن المادي لجريمة القتل

إذا لم تتوفر شروط الركن المادي للجريمة فإن الجريمة لا تكون مكتملة، وعدم اكتمال الجريمة يورث شبهة تدرأ القصاص.

ومن جملة الشبهات التي تدرأ القصاص:

1. أن يكون القتل بفعلين: أحدهما يوجب القصاص، والآخر ينفيه، وذلك لأن يقتل الشخص بفعل اثنين أحدهما متعمد والآخر مخطئ⁽⁷⁾.

(1) المرغيناني: الهدایة. ج4ص158. المیدانی: اللباب فی شرح الكتاب. ج3ص143.

(2) المرغيناني: الهدایة. ج4ص159. المیدانی: اللباب فی شرح الكتاب. ج3ص143.

(3) المرغيناني: الهدایة. ج4ص159. المیدانی: اللباب فی شرح الكتاب. ج3ص143.

(4) الغزالی: الوسيط فی المذهب. ج6ص253. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص25. بهنسی: الموسوعة الجنائية. ج4ص128.

(5) عودة: التشريع الجنائي. ج2ص25.

(6) بهنسی: الموسوعة الجنائية. ج4ص128.

(7) الشربینی: مقی المحتاج. ج4ص20. أمیر عبد العزیز: الفقه الجنائي فی الإسلام. ص35.

2. الشبهة في العمدية: ومثاله القتل بالمتقل من غير الحديد عند الحنفية.

الشبهة الأولى: شبهة اشتراك العايم مع المخطئ في القتل

إذا اشترك في القتل عايم ومخطيء، فهل يجب القصاص على العايم أم إن ظرف شريكة المخطيء يوجد شبهة تدرأ الحد عنه؟

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية في الصحيح عندهم⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ في الصحيح عندهم إلى أنه إذا اشترك عايم ومخطيء في جريمة قتل فلا قصاص على واحد منهما، وفيما يأتي أسباب إعفاء كل واحد منهما من القصاص:

أما المخطيء في القتل فلا قصاص عليه أصلًا، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وفيما يأتي ببيان ذلك:

O / . - , + *)(' & % \$# " ! M . 1 . QOLHE بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:
B A @ ? > = <; : 9 87 654 32 1
Q P O NM L K J I H G F E C
La ^ _ N [Z Y X W V UT R

[سورة النساء: 92]. فقد بينت هذه الآية الكريمة أن على المخطيء الكفارة والدية، ولم توجب عليه قصاصاً.

(1) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص235. السرخسي: المبسوط. المجلد الثالث عشر. ج26ص93.

(2) الخرشبي: حاشية الخرشبي. ج8ص150. الدردير: الشرح الكبير. ج4ص247. الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج4ص247.

(3) الشيرازي: المذهب. ج2ص175. النووي: روضة الطالبين. ج7ص41.

(4) ابن قدامة: المغقي. ج9ص379. المرداوي: الإنصاف. ج9ص458.

2. قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكَرَ هُوَ عَلَيْهِ"⁽¹⁾.

3. الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أنه لا قصاص على المخطئ⁽²⁾.

وأما بالنسبة للعامد: فعلة عدم وجوب القصاص عليه الشبهة.

وذلك لأن القتل لا يتبعض، فمن المحتمل أنه حصل بفعل من لم يجب عليه القصاص - المخطئ- أو بفعل من وجب عليه القصاص - العامد - وما كان فيه احتمالات فلا تطبق فيه عقوبة القصاص لأن القصاص مما يدرأ بالشبهات، وبسقوط القصاص تجب الديمة في ماله⁽³⁾.

يقول صاحب المسوط: "والخطئ والعامد إذا اشتركا في القتل، لم يجب القصاص عليهم؛ لأنه اختلط الموجب بغير الموجب في المحل، فقد انزهقت الروح عقيب فعلين، أحدهما ليس بسبب لوجوب العقوبة، ولا يدرى أنه بأي الفعلين أزهق الروح، فيمكن الشبهة من هذا الوجه، فالقصاص عقوبة تدرى بالشبهات وبعد سقوط القصاص يجب المال"⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكيـة⁽⁵⁾ ورواية عن أـحمد⁽⁶⁾ إلى أن على العامد القصاص وعلى المخطئ نصف الديمة وتحملها العاقلة.

واستدلوا على وجوب القصاص على العامد

1. بقوله ﷺ: M - ° ± ٣٢ [سورة البقرة: ٢٨٦]. وقد جاء في تفسير القرطبي:

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة. كتاب الطلاق. باب طلاق المكره والناسي. حديث رقم 2045. ج 1 ص 659. صحيحه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجة باختصار السنـد. طـ3. بيروت: المـكتب الإسلامي. 1408هـ-1408م. ج 1 ص 348.

(2) ابن قدامة: المـقني. ج 9 ص 379.

(3) الكاساني: بـدايـة الصـنـائع. ج 7 ص 235-236. ابن قدامة: المـقـنـي. ج 9 ص 380. عودـة: التـشـريعـيـ الجنـائـيـ. ج 1 ص 365.

(4) السـرـخـسـيـ: المـبـسوـطـ. المـجـلـدـ الثـالـثـ عـشـرـ. ج 26 ص 93.

(5) ابن رـشدـ: بـدايـةـ المـجـتـهدـ. ج 2 ص 297.

(6) ابن قدامة: المـقـنـيـ. ج 9 ص 379.

إنَّ اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شبهة في درء ما يُدرأ بالشبهة⁽¹⁾.

2. لأنَّه شارك في القتل عمداً وعدواناً فوجب عليه القصاص كشريك العائد، ولأنَّه مؤاخذ بفعله، و فعله عمد عدوان لا عذر له فيه⁽²⁾.

3. حفاظاً على المصلحة التي تتطلب التغليظ في العقوبة لمحافظة على الدماء⁽³⁾.

الرأي الراجح: هو قول القائلين بسقوط القصاص؛ لوجود الشبهة في نسبة القتل إلى العائد؛ لأنَّه لا يمكن الجزم بأنَّ القتل قد حصل بفعله، إذ من الممكن أن يكون قد حصل بفعل المخطئ، فالقدر المتيقن في حق المتعمد مجرد الضرب، أما نسبة الموت إليه فمحل شك، وذلك يورث شبهة، والقصاص يدرأ بالشبهات⁽⁴⁾.

الشبهة الثانية: شبهة العمدية في الفعل

من شروط فعل القتل الموجب للقصاص أن يكون متعمداً، والعمدية أمر خفي، لذا جعلت الآلة المستعملة في القتل دليلاً على تحديد نوع القتل.

وقد اختلف العلماء على القتل بالمتقل⁽⁵⁾ هل هو عمد يوجب القَوْد، أو أنه شبه عمد لا يوجبه، وإنما يوجب الديمة؟

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: القتل بالمتقل لا يوجب القصاص، وإنما يوجب الديمة. وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - لأنَّه يتشرط لتحقيق العمدية في القتل:

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج3ص431.

(2) ابن قدامه: المقتني. ج9ص379.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد. ج2ص297.

(4) الفاخري: الإشتراك الجنائي. ص407-408.

(5) المتقل: هو ما يقتل بقلمه كالحجر الكبير والعصا الكبيرة والإلقاء من شاهق وما أشبه ذلك. (الركبان: القصاص في النفس. ص92).

1. أن تكون الآلة المستعملة في جريمة القتل معدة للقتل.

2. أن يكون من شأنها حصول القتل بها.

والمعدة للقتل: كل حديد له حد أو طعن، أو ما يعمل عمله في جسم المجنى عليه من جرح أو طعن، أما غير ذلك من آلات غير معدة للقتل، كالحجر الكبير، أو أفعال مهلكة كالإلقاء من مكان مرتفع فلا تصلح دليلاً على العمدية عند أبي حنيفة وإن كان القتل يحدث بها غالباً⁽¹⁾.

وعلى هذا إذا تعمد القتل، ولكن استعمل آلة تقتل غالباً، وليس معدة للقتل كالمثقل فيعتبر عندئذ القتل قتلاً شبه عمد، فلا يوجب القصاص⁽²⁾.

الرأي الثاني: القتل بالمتقل يعتبر قتلاً عمداً يوجب القصاص. هذا ما ذهب إليه المالكيه⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ ومحمد وأبو يوسف⁽⁶⁾ وفيما يأتي أدلة كل من الفريقين:

أدلة أبي حنيفة صاحب الرأي الأول⁽⁷⁾:

استدل أبو حنيفة على أن القتل بالمتقل ليس قتلاً عمداً موجباً للقصاص، وإنما يوجب الديمة بالأدلة الآتية:

1. رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "كل شيء سوى الحديد خطأ وكل خطأ أرش"⁽⁸⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص233. زيدان: القصاص والديات. ص31.

(2) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص234.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج4ص242. الدردير: الشرح الكبير. ج4ص24ء□243.

(4) الشيرازي: المذهب. ج2ص173.

(5) ابن قدامة: الشرح الكبير. ج10ص322. ابن قدامة: المغقي. ج10ص324.

(6) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص234.

(7) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص233. الركبان: القصاص في النفس. ص94-95. الماوردي: الحاوي الكبير. ج12ص35.

(8) الأرش: دية الحرّاجات. (الرازي: مختار الصحاح. ص13. الزمخشري: أساس البلاغة. ص4).

(9) البهقي: السنن الكبرى. كتاب الجنایات. باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده. ضعيف. مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتاج بهما. ج8ص42.

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن كل قتلٍ بغير السيف والهديد، لا يُعتبر قتلاً عمداً موجباً للقصاص، وإنما هو من قبيل الخطأ الموجب للدية⁽¹⁾.

2. روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أو لادها"⁽²⁾. وفي رواية: "فما كان من رمي أو ضربة عصا أو رمية بحجر فهو مغلظ في أسنان الإبل"⁽³⁾.

وجه الاستدلال: اعتبر النبي ﷺ القتل بالسوط والعصا والحجر من القتل شبه العمد، ولم يفرق بين الكبير والصغير فدل ذلك على أن الحكم في الجميع واحد.

وبما أن هذه الأدوات تقتل بثقلها وجب أن يقاس عليها سائر المثلثات.

3. روي أنه: "اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما. فاختصموا إلى الرسول ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلنها"⁽⁴⁾.

4. القصاص عقوبةٌ متاهيةٌ في الشدة، فوجب أن لا يستحق إلا بجريمة متاهية في العمديّة لا يتطرق إليها أدنى شبهة؛ لأن القتل بالآلة غير معدة للقتل دليلاً عدم القصد؛ لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له، فحصوله بغير ما أعد له دليل عدم القصد، والمثقل وما يجري مجراه ليس بمعد للقتل عادة، فكان القتل به دلالة عدم القصد فيتمكن في العمديّة شبهة العدم، وهذا

(1) الركبان: القصاص في النفس. ص94.

(2) النسائي: سنن النسائي. كتاب القسامـة. باب من قتل بحجر أو سوط. المجلد الرابع. ج8ص41. (مطبوع مع شرح السيوطي لسنن النسائي). صحـحه الألبـاني. الألبـاني: الإروـاء. ج7ص256.

(3) ابن حزم: المـحلـى. ج10ص379.

(4) البخارـي: صحيح البخارـي. كتاب الـديـات. بـاب جـنـينـ الـمرـأـة وـأنـ العـقـلـ عـلـىـ الـوـالـدـ وـعـصـبـةـ الـوـالـدـ لـاـ عـلـىـ الـوـالـدـ. حـدـيـثـ رقمـ 6910. صـ1386. مـسـلـمـ: صحيح مـسـلـمـ. كتاب القـسـامـةـ وـالـمـحـارـبـينـ وـالـقصـاصـ وـالـدـيـاتـ. بـابـ دـيـةـ الـجـنـينـ وـجـوـبـ الـدـيـةـ فـيـ قـتـلـ الـخـطـأـ وـشـبـهـ الـعـمـدـ عـلـىـ عـاـقـلـةـ الـجـانـيـ. حـدـيـثـ رقمـ 1681. صـ847..

يورث شبهة، والقصاص يدرأ بالشبهات، بخلاف القتل بحدid لا حد له لأن الحديد آلة معندة

لقتل، قال ﷺ: M / O L 1 - . [سورة الحديد: 25]⁽¹⁾.

أدلة الفريق الثاني: وهم جمهور الفقهاء على أن القتل بالمتقل يعتبر قتلاً عمداً ويوجب القصاص⁽²⁾.

1. عموم الآيات الدالة على إيجاب القصاص على القاتل المعتمد، حيث قال ﷺ:

e d M z y w v u t s r q p o n m k j i h g f

{[سورة الإسراء: 33]، فالآيات لم تفرق بين قاتل بالله محددة أو غير محددة.

2. قول رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق من الدين المفارق الجماعة"⁽³⁾.

وجه الاستدلال: اعتبر النبي ﷺ القتل العمد من الأسباب المبيحة لدم المسلم، ولم يفرق في القتل بين الله وأخرى، ولو كان الحكم يختلف لبينه ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز⁽⁴⁾.

3. ورد في الصحيحين: "أن جارية وُجد رأسها وقد رُضِّ بين حجرين. فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً. فأوْمَت برأسها. فأخذ اليهودي فأقرَّ. فأمر به رسول الله ﷺ أن يرضِّ رأسه بالحجارة"⁽⁵⁾.

(1) الكاساني: *بدائع الصنائع*. ج 7 ص 234. عودة: *التشريع الجنائي*. ج 2 ص 65-67. الركبان: *القصاص في النفس*. ص 92.

(2) الخرشي: *حاشية الخرشي*. ج 8 ص 143. الرملي: *نهاية المحتاج*. ج 7 ص 248. ابن النجار: *منتهى الإرادات*. ج 2 ص 391. ابن مفلح، أبو عبد الله ت 763 هـ: *الفروع*. ط 4. راجعه عبد الستار أحمد فراج. بيروت: عالم الكتب. 1405 هـ-1985 م. ج 6 ص 60. ج 5 ص 622. بهنسي: *الموسوعة الجنائية*. ج 4 ص 128.

(3) سبق تخریجه ص 139.

(4) الركبان: *القصاص في النفس*. ص 93.

(5) مسلم: *صحيح مسلم*. كتاب القسامية. باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمتقدّلات وقتل الرجل بالمرأة. حديث رقم 1672. ص 842. البخاري: *صحيح البخاري*. كتاب الديات. باب سؤال القاتل حتى يقرَّ والإقرار في الحدود. حديث رقم 6876. ص 1380.

وجه الاستدلال: لقد ثبت بهذا النص وجوب القصاص في القتل بالحجر، ويُقاس عليه باقي المتنقل⁽¹⁾.

4. ولأن عدم إيجاب القصاص في القتل بالمتنقل يؤدي إلى التخلص من القتل، فلا تتحقق الحكمة التي شرع الله القصاص من أجلها. وأنه لا فرق في إزهاق الروح بالمتنقل أو بالمحدد وإيجاب القصاص في أحدهما دون الآخر أمرٌ لا يسلم فيه.

الرأي الراجح: الراجح في المسألة رأي الجمهور؛ وذلك لقوة الأدلة التي احتجوا بها ولأن عدم إيجاب القصاص بالقتل بالمتنقل يضيع الحكمة من تشريع القصاص، ويفتح المجال واسعاً للمستهتررين بأرواح الناس ودمائهم إلى اتخاذ هذه الوسيلة للقتل، فتعم الفوضى ويكثر الفساد. خاصةً إذا أراد شخصٌ الانتقام من آخر فإنه لا يعبأ بما يتربّ عليه من غرامات مالية ما دام أنه قد توصل إلى مبتغاه، والمال رخيصٌ عند الإنسان إذا كان صرفة يوافق هوئيَّ في النفس. هذا بالإضافة إلى ضعف بعض الأحاديث التي احتج بها أبو حنيفة.

ولو أسقط الشارع القصاص بهذه الأنواع من القتل لما عجز قاتلٌ عن قتل من يريد قتله وهو آمن من أنه لا يجب عليه القود، وفي هذا فساد كبير.

يقول الشيخ شلتوت - رحمه الله - معقلاً على رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -: "هذا الرأي إن كان يساير في ظاهره قاعدة التحرّي في الحق، الذي يرفع حرمة النفس ولا يجعلها مباحة، إلا أنه من جانب آخر يوسع مجال الإجرام وال مجرمين، ويمكن لهم من ارتكاب جرائمهم، وهو في مأمنٍ من العقاب الرادع، وهو في الوقت نفسه يقلل من أهمية الحكمة السامية التي كانت أساساً في إطلاق القتل من النفوس، بل وفي إطلاق غيره من الجرائم مثل السرقة والإفساد في الأرض عن التحديد بطريقة مخصوصةٍ وآلية معينة"⁽²⁾.

ويدرج على هذا الخلاف كثيرٌ من الأفعال التي يعتبرها الجمهور قتلاً عمداً ويوجبون به القصاص ولا يوجبه أبو حنيفة، مثل الخنق والحبس عن الطعام والشراب.

(1) الشربيني: مقتني المحتاج. ج4ص3.

(2) شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة. ص352.

هذه نماذج للشبهات التي تعترى الركن المادى لجريمة القتل وتحول العقوبة من القصاص إلى الديمة.

المطلب الثالث: الجناية على ما دون النفس تعريفها وأقسامها وحكمها

و فيه عدة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجناية على ما دون النفس وأقسامها

الجناية على ما دون النفس تعبير يستعمله بعض الفقهاء، للدلالة على كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره، فلا يودي بحياته، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الإيذاء الممكن تصورها، فيشمل الجرح والضرب والقطع والدفع وغير ذلك⁽¹⁾.

وتتقسم هذه الجنایات إلى أقسام:

1. إبابة الأطراف أو ما يجري مجرىه: وهذا يشمل قطع اليد أو الرجل أو الأصبع أو الأذن... الخ.

2. إدھاب معانی الأطراف: أي إدھاب منافع الأطراف مع بقاء الأطراف بأعيانها وذواتها، ويشمل هذا النوع تقویت السمع أو البصر أو الشم أو الذوق.

3. الشجاج: وهي الجراح التي تكون في الرأس والوجه.

4. الجراح أو الجروح: وهي الجراح التي تكون في سائر البدن عدا الرأس والوجه⁽²⁾.

5. كل اعتداء أو أذى يلحق ببدن المجنى عليه ولا يندرج تحت الأنواع السابقة، كالاعتداء الذي لا يترك أثراً أو يترك أثراً ولا يعتبر جرحاً ولا شجاً⁽³⁾.

(1) عودة: التشريع الجنائي. ج2 ص204.

(2) الكاساني: بداع الصنائع. ج7 ص296. عودة: التشريع الجنائي. ج2 ص205-207. زيدان: القصاص والديات. ص130-139. أمير عبد العزيز: الفقه الجنائي الإسلامي. ص117-119.

(3) عودة: التشريع الجنائي. ج2 ص205-207. زيدان: القصاص والديات. ص130-139.

الفرع الثاني: حكم الجنائية على ما دون النفس

الجنائية فيما دون النفس إذا كانت عمداً وكانت المماثلة ممكناً، وإمكانها واقع في الأطراف فإنه يجب فيها القصاص⁽¹⁾، أما في الجروح والشجاج فلا قصاص إلا في الموضحة⁽²⁾ لأن المماثلة ممكناً، وقد ثبت وجوب القصاص بالنص والإجماع والقياس:

قوله تعالى: **LÁ** ن **٣/٤ ١/٢** [سورة المائدة: 45].

© .. § | ¥ ☒ € ₩ ~ M: ﴿۱۵﴾ ¼ » ° ۱ ۹۰ ۳ ۲ ± ° ® ۷ « a

وجه الاستدلال: هذه الآية وإن كان فيها إخبار عما جاء في التوراة، لكنه لم يثبت نسخها بالكتاب ولا بالسنة، فيصير شريعة لنا مبتدأة فيلزم منا العمل به.

والآية إن كانت ذكرت العين والأنف والأذن نصاً، إلا أنها تدل على وجوب القصاص في اليد والرجل دلالة، وذلك لأن القصاص إذا كان واجباً في العضو الذي ينتفع فيه الشخص لوحده كالعين والأنف فإن القصاص في العضو الذي ينتفع فيه صاحبه وغيره من باب أولى⁽³⁾.

هذا بالإضافة إلى كثير من الآيات التي تدعو إلى المماثلة في القصاص فيما دون النفس ومنها

قوله تعالى: **WM** [١٢٦] [سورة النحل: 126]. قال [١٩٤] [سورة البقرة: 194] قوله تعالى: **M** ۲ ۳ ۷ ۹۰ [١] [سورة النحل: 126]. الكاساني تعقلاً على هاتين الآيتين: "وأحق ما يعمل فيه بهاتين الآيتين ما دون النفس".

(1) ابن قدامة: المغنى. ج 9 ص 410.

(2) الموضحة: هي التي توضح العظم وتبرزه، والوضح: البياض، يعني: أبدت بياض العظم، وفيها نصف عشر الديمة. (الشيباني، عبد القادر بن عمر التغلبي: نيل المأرب بشرح دليل الطالب. ج 2 ص 269. ت 1135هـ. دار النشر: دار إحياء الكتب العربية. لا يوجد طبعة).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع. ج 7 ص 297. زيدان: القصاص والديات. ص 140.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع. ج 7 ص 297.

2. روى أن الربيع بنت النضر⁽¹⁾ كسرت سن جارية، فعرضوا عليهم الأرشن، فأبوا إلا القصاص فجاء ابن أخيها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله تكسر ثانية الربيع؟! والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيتها. فقال النبي ﷺ: "كتاب الله القصاص" فعفا القوم، فقال النبي ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"⁽²⁾.

3. أجمع أهل العلم على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن⁽³⁾.

4. القياس، فكما أن النفس تحفظ بالقصاص كذلك ما دون النفس يحفظ به قياساً على النفس⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الاعتداء على ما دون النفس

يتمثل الركن المادي لجريمة الاعتداء على ما دون النفس، بأن يرتكب الجاني فعلًا يمس جسم المجنى عليه، أو يؤثر على سلامته الجسم بأي حال، ولا يشترط أن يكون الفعل ضرباً أو جرحاً، بل يكفي أن يكون فعلًا من أفعال العدوان والأذى على اختلاف أنواعها، ويشترط أن يكون متعمداً⁽⁵⁾.

(1) الربيع بنت النضر: أنصارية من بني عدي بن النجار، وهي أم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ يوم بدر، وجاءت تسأله رسول الله عنه فان كان في الجنة صبرت واحتسبت، وإن كان في النار اجتهدت في البكاء فقال ﷺ: "إنه جنات وإنه أصاب الفردوس الأعلى" (ابن الأثير الجزري: أسد الغابة. ج6ص108. ابن حجر: الإصلاح. المجلد الرابع. ج8ص80).

(2) البخاري: صحيح بخاري. كتاب الصلح. باب الصلح في الديمة. حديث رقم 2703. ص563. مسلم: صحيح مسلم. كتاب القسام. باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها. حديث رقم 1675. ص843.

(3) ابن قدامة: المعني. ج9ص410. أمير عبد العزيز: الفقه الجنائي الإسلامي. ص120. زيدان: القصاص والديات. ص142.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص297. الماوردي: الحاوي الكبير. ج12ص148. ابن قدامة: الكافي. ج4ص18-19. ابن قدامة: المعني. ج9ص410. أمير عبد العزيز: الفقه الجنائي الإسلامي. ص120.

(5) عودة: التشريع الجنائي. ج2ص208.

المطلب الرابع: من شبّهات الركن المادي لجريمة الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص

يتحقق الركن المادي لجريمة الاعتداء على ما دون النفس إذا أرتكب الفعل المؤذن ظلماً وعدواناً أي أن تتوافر فيه صفة العدوانية وصفة العمدية،⁽¹⁾ فإذا وجدت شبّهة في العدوانية أو العمدية فإن هذه الشبّهة تُسقط عقوبة القصاص عن الجاني لأن القصاص يدرأ بال شبّهات وفيما يأتي بيان لبعض هذه شبّهات:

الشبّهة الأولى: الشبّهة في كون الجنائية على ما دون النفس شبه عمد

من المتّفق عليه عند الفقهاء أن القصاص واجب إذا كان الاعتداء على ما دون النفس متعمداً، وكان القصاص ممكناً كما في إيهان الأطراف وبعض الجراح، إلا أنهم اختلفوا في وجوب القصاص فيما إذا كان الاعتداء على ما دون النفس شبه عمد، وكانت آراؤهم كالتالي:

الرأي الأول: عدم وجوب القصاص إذا كانت الجنائية على ما دون النفس شبه عمد. هذا ما ذهب إليه ذهب الشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ وذلك لوجود الشبّهة في العمدية. والجنائية على ما دون النفس عندهم: عمد، وخطأ، وشبه عمد.

فهي عمد: إذا كان الفعل متعمداً وكان يؤدي غالباً إلى النتيجة التي انتهى إليها وذلك كالذى يضرب غيره بسکينٍ فيقطع يده أو ذراعه.

والخطأ: هو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان⁽⁴⁾ ومن صوره أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر فيصيب رأس إنسان فيوضنه⁽⁵⁾.

(1) عودة: التشريع الجنائي. ج2 ص208.

(2) الشافعى: الأم. ج6 ص7-8. الزحيلى: الفقه الإسلامي وأدلته. ج6 ص335.

(3) البهوتى: كشاف القناع. ج5 ص547. عودة: التشريع الجنائي. ج2 ص217.

(4) الزحيلى: الفقه الإسلامي وأدلته. ج6 ص331.

(5) الشربينى: مقى المحتاج. ج4 ص25.

وهي شبه عمد: إذا كان الفعل متعمداً ولكن لا يؤدي غالباً إلى النتيجة التي انتهت إليها، كمن لطم آخر ففقاً عينه، أو ضربه بحصاة لا يوضح مثلاً فتووضحة⁽¹⁾، وذلك لأن استعمال الجاني لوسيلة لا تؤدي غالباً إلى هذه النتيجة، أورث شبهة في العمدية، إذ لو كان متعمداً للنتيجة لاستعمل لها وسائلها، لذا تحققت الشبهة في فعله والقصاص مما يدرأ بالشبهات.

الرأي الثاني: وجوب القصاص في الجنائية على ما دون النفس بمجرد تعمد الفعل، سواءً أدى إلى النتيجة التي يؤدي إليها غالباً، أو أدى إلى نتيجة لا يؤدي إليها غالباً. هذا ما أشار إليه أبو حنيفة⁽²⁾ ومالك⁽³⁾. ولم يعترفوا بشبهة العمد في الجنائية على ما دون النفس.

فأبو حنيفة - رحمه الله - يرى أن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلته دون أخرى، فاستوت فيه الآلات للدلالة على القصد، فكان الفعل عمداً في كل حال، أي إن ما دون النفس لا يقصد إلا مجرد الاعتداء عليه، والاعتداء ممكناً بأية آلية، بعكس القتل فلا يكون إلا بآلية مخصوصة ومن ثم كان توفر قصد الاعتداء، كافياً لاعتبار الفعل عمداً فيما دون النفس، ولم يكن هناك محل لاعتبار شبهة العمد⁽⁴⁾.

يقول الجصاص⁽⁵⁾: "أما ما دون النفس فإنه ليس فيه شبه عمد من جهة الآلة، ويجب فيه القصاص بحجر شَجَهُ أو بحديد، وفيه شبه العمد من جهة التغليظ إذا تعذر فيه القصاص؛ وإنما لم يثبت فيما دون النفس شبه العمد؛ لأن الله ﷺ قال: M L [سورة المائدة: ٤٥]..... ولم يفرق بين وقوعها بحديد أو غيره. والأثر⁽⁶⁾ إنما ورد في إثبات خطأ العمد في

(1) الشافعي: الأم. ج6ص7-8. ابن قدامة: الشرح الكبير. ج9ص428. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص217.

(2) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص233. الجصاص: أحكام القرآن الكريم. ج2ص291.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد. ج4ص166. عودة: التشريع الجنائي. ج2ص217.

(4) عودة: التشريع الجنائي. ج2ص218.

(5) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الراري، ولد عام 305هـ، سكن بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية، خوطب في أن لي القضاء فامتنع، من مؤلفاته أحكام القرآن، وكتاباً في أصول الفقه، توفي في بغداد سنة 370هـ (الزركلي: الأعلام. ج1ص171. كحالة: معجم المؤلفين. المجلد الأول. ج2ص7. ابن العماد: شذرات الذهب. ج4ص377).

(6) الأثر: "ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل أربعون في بطنها أولادها". سبق تخرجه ص158.

القتل، وذلك اسم شرعي لا يجوز إثباته إلا من طريق التوقيف، ولم يرد فيما دون النفس توقيف في شبه العمد فيه⁽¹⁾.

وأما الإمام مالك - رحمه الله - فلا يعترض بشبه العمد في الجناية على النفس ولا في الجناية على ما دون النفس، فال فعل عنده إما عمدٌ وإما خطأ⁽²⁾.

الرأي الراجح: الأرجح في هذه المسألة هو أن يكون في هذا الفعل شبهة تدرأ الحد، لأن الجاني لو تعمد النتيجة لاستعمل لها وسيلتها، بالإضافة إلى أنه لا يوجد ما يبرر التفريق ما بين الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس فكما أن للآلية في الاعتداء على النفس دوراً في تحديد نوع الجريمة ومن ثم نوع العقوبة الواجبة فيها فكذلك الاعتداء على ما دون النفس يأخذ نفس الحكم بالقياس على النفس.

الشبهة الثانية: انتفاء صفة العدون في الجناية على ما دون النفس

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة كالضرب أو الجرح محظورة على الناس بصفة عامة إلا أن الشارع الحكيم أباحها لمن توافرت فيهم شروط خاصة، فالضرب محرم على الكافة ولكنه مباح ل التربية الصغار، وتأديب الزوجة.

والجرح محرم على الكافة، إلا أنه مباح للأطباء لإنقاذ المرضى من آلامهم، وكذلك أفعال الدفاع الشرعي عن النفس بالقدر اللازم لدفع الاعتداء عن المجنى عليه.

وقد اصطلح على تسمية هذه الأمور التي تبيح ارتكاب المحظور لغايات التطبيب أو التأديب أو الدفاع الشرعي بأسباب الإباحة⁽³⁾.

وفي كل مثال من الأمثلة السابقة يُرتكب فعل من الأفعال المحظورة، والتي فيها اعتداء على النفس أو على ما دون النفس، ولكن لا يعاقب المرتكب وذلك لانتفاء صفة العدون، وبانتفاء

(1) الجصاص: أحكام القرآن الكريم. ج2 ص291.

(2) عودة: التشريع الجنائي. ج2 ص217.

(3) عودة: التشريع الجنائي. ج1 ص469-470.

صفة العدو ان ينهم ركن من أركان الجريمة، وهذا يؤدي إلى درء العقوبة عن المرتكب.
وسأتناول مسألة ضرب الزوجة للتأديب وآراء العلماء فيها.

ضرب الزوج زوجته للتأديب:

من القضايا التي يدور حولها جدل كبير في هذه الأيام - خاصة من الجمعيات والمؤسسات النسوية التي تدعى أنها تعنى بشؤون المرأة، وطالبت بحقوقها ومساواتها بالرجل، وإلغاء كافة أشكال التمييز ضدها - قضية ضرب المرأة فهي من وجهة نظرهن فيها ظلم وتحقيق للمرأة، ولا تناسب مع حقوق الإنسان.

ومن خلال طرح القضية بهذه الكيفية يتم الطعن في شريعة الإسلام والتكرر لأحكامه.

لذا بات من الضروري بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه القضية والرد على هذه الافتراضات:

أولاً: ثبتت مشروعية ضرب المرأة من خلال قوله ﷺ: ٩ ٨ M :
K J I H F E D C B A @ > = <
[سورة النساء: 34]. لذلك لا يجوز لأحد أياً كان أن يلغيها، أو أن يدعى أنها وسيلة غير مجدية في تهذيب الزوجة.

ثانياً: الإسلام حين أباح ضرب المرأة لم يأمر به هكذا على إطلاقه وإنما وضع له ضوابط وقواعد منها:

1. الضرب لا يكون إلا في حالة النشوز ، والنشوز يعني العصيان والتعالي عما أوجب الله عليهن من طاعة أزواجهن، مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نشز الرجل ينشز إذا كان قاعداً فنهض قائماً⁽¹⁾.

(1) الجندي، فريد عبد العزيز: *جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ-1994م. ج2ص255.

2. أن يكون الضرب قد تعين للتأديب بأن كان قد وعظها ثم هجرها في المضجع فلم ترتدع فبعد ذلك ضربها، يقول سعيد بن جبير⁽¹⁾: "قال يعظها فإن قبلت وإلا هجرها فإن قبلت وإلا ضربها"⁽²⁾.

3. لم يرحب الإسلام في ضرب المرأة بل ذهب بعض العلماء إلى القول بالكرامة.

قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها حيث فهم أن الأمر بالضرب الوارد أمر إباحة، وعلم الكراهة من طريق أخرى وهو قوله ﷺ: "لا يجلد أحدكم أمراته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"⁽³⁾.

وقوله ﷺ حين استؤذن في ضرب النساء فقال: "اضربوا ولن يضرب خياركم"⁽⁴⁾.

ففي هذا القول أباح الضرب ولكنه ندب إلى التراك وإن في الهرج لغاية الأدب⁽⁵⁾.

4. الضرب المباح مقيد بأن يكون ضرباً غير مبرح⁽⁶⁾. والضرب غير المبرح: هو الضرب غير الشديد، وقيل هو الذي لا يكسر لها عظماً ولا يدمي لها جسماً، وقيل هو الذي لا يسود الجلد ولا يظهر الدم، وقيل هو الذي لا يترك أثراً. وكل هذه التفسيرات تؤدي إلى معنى واحد هو:

(1) سعيد بن جبير بن هشام الأنصاري كوفي من كبار التابعين، روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، خرج على الأمويين، هرب إلى مكة المكرمة، قُبض عليه وأُرسل إلى الحجاج فقتله سنة 95 للهجرة. قال الإمام أحمد: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. (الزرکلی: الأعلام. ج3ص 93. الذہبی: سیر أعلام النبلاء. ج4ص 321. ابن سعد: الطبقات الكبرى. ج6ص 268-275، 276-277). (2) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. ت543هـ: أحكام القرآن. ط3. تحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر. 1392هـ-1972م. ج1ص 420-421.

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب النكاح. باب ما يكره من ضرب النساء وقوله واضربوهن ضرباً غير مبرح. حيث رقم 5204. ص 1106.

(4) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار. ج5ص 223. الحاكم: المستدرك. رقم 2775. ج2ص 208. البیهقی: السنن الكبرى. ج7ص 304.

(5) ابن العربي: أحكام القرآن. ج1ص 420.

(6) ضرباً غير مبرح: أي غير شاق ولا مؤذ، يقال برح به الشوق أي اشتد به وجده. وقيل هو ضرب غير مدم من ولا مدم. (ابن بطال، محمد بن أحمد الرکبی: النظم المستذهب في شرح غريب المذهب. ج2ص 71. مطبوع بذيل المذهب).

كون الضرب خفيفاً ومما يعتبر مثله أدباً⁽¹⁾. ونقل عن بعض الصحابة أنه يكون بنحو منديل أو مساواك⁽²⁾.

جاء في المذهب: "أما الضرب فهو أن يضربها ضرباً غير مبرح، ويتجنب المواقف المخوفة والمواقف المستحسنة"⁽³⁾ لأن القصد منه التأديب وليس الإنلاف والتشويه⁽⁵⁾ فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "...فانقو الله في النساء، فإنكمأخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح...".⁽⁶⁾

5. أن يكون استعمال الضرب مفيداً للزوجة متفقاً مع الحكمة المقصودة من تشريعه إذ هو وسيلة للإصلاح والتأديب، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم تحقق المقصود منها⁽⁷⁾.

ورد في مغني المحتاج: "إنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها كما صرحت به الإمام وغيره".⁽⁸⁾

6. سُوَّغ الشارع الحكيم ضرب الزوجة في حالة النشوذ مع ما فيه من الضرر والإيذاء المعنوي والمادي وذلك لدفع ضرر أشد وهو النشوذ الذي يؤدي إلى قطع الحياة الزوجية⁽⁹⁾.

(1) الجندي: جامع الأحكام الفقهية. ج2ص257.

(2) الجندي: جامع الأحكام الفقهية. ج2ص258. الجصاص: أحكام القرآن الكريم. ج2ص237. الرازى، محمد فخر الدين بن العالمة ضياء الدين عمر. ت606هـ: التفسير الكبير. دار الفكر. المجلد الخامس. ج10ص93 (بدون رقم ولا سنة الطبع). الطبرى: جامع البيان فى تأويل القرآن. ج4ص71.

(3) المواقف المستحسنة: مثل الوجه.

(4) الشيرازي: المذهب. ج2ص71.

(5) التشويه: القبح، يقال: شاهت الوجه: أي قبَّحت. (ابن بطال: النظم المستعدب. ج2ص71).

(6) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحج. باب حجة النبي ﷺ. حديث رقم1218. ص582.

(7) عودة: التشريع الجنائى. ج1ص516-517. بهنسى: الموسوعة الجنائية. ج1ص351.

(8) الشربينى: مقنى المحتاج. ج3ص260.

(9) أبو زهرة: الجريمة. ص452.

7. وتجدر الإشارة إلى أن الرجال والنساء ليسوا سواء بالنسبة للضرب. وقد يقال: "العبد يقرع بالعصا والحر تكتفي بالإشارة"، ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم الزوج ذلك، فله أن يؤدب وله أن يترك، والترك أفضل⁽¹⁾.

يتبعن مما سبق أنه ليس من حق الرجل أن يضرب المرأة متى شاء، كما يفعل بعض الرجال الذين يضربون نسائهم لأنفه الأسباب، وأن هذا الحق المعطى للرجل مضبوط بضوابط شرعية لا يجوز تجاوزها، فتجاوزها يؤدي إلى الظلم، ولا يوصل إلى الغاية المرجوة من الضرب ألا وهي التأديب، ويؤدي إلى وجود أحقاد بين الزوجين، تكون لها نتائجها السلبية على الأسرة.

حكم السراية:

السراية: هي حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على فعل التأديب تؤدي إلى إتلاف العضو أو إلى موت النفس البشرية⁽²⁾.

إذا ضرب الرجل زوجته بقصد التأديب فتلتفت من الضرب أو أصيبت بعاهة فهل يجب عليه الصدمان؟

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه إذا تلف عضو من الأعضاء بسبب الضرب فإنه لا يوجب قصاصاً. وتعليق ذلك هو عدم توفر قصد العداون⁽³⁾، وإذا انعدم قصد العداون، انهدم الركن المادي لجريمة الاعتداء على ما دون النفس، وانهادمه هذا يورث شبهة تدرأ عقوبة القصاص عن المتهم، والقصاص يدرأ بالشبهات.

(1) ابن العربي: أحكام القرآن. ج1ص420-421.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج6ص339.

(3) أبو زهرة: الجريمة. ص451.

جاء في التشريع الجنائي: "الزوج لا يسأل جنائياً ولا مدنياً عن التأديب ما دام في حدوده المشروعة لأنه استعمل حقاً أباحه له الشارع أما إذا تعدى الزوج حدود التأديب المشروع فهو مسؤول جنائياً ومدنياً عن عمله"⁽¹⁾.

أما بالنسبة للضمان فقد اختلف الفقهاء في وجوبه على قولين:

القول الأول: وجوب الضمان وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة⁽²⁾ والإمام الشافعي⁽³⁾.

وحجة أبي حنيفة: أن التأديب هو الفعل الذي يبقى المؤدب حياً بعده، فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب والمأذون فيه التأديب وليس القتل⁽⁴⁾.

وحجة الشافعي: أن التأديب ليس واجباً عليه، وإنما يباح له تركه وإنما هو حق له يقوم به باجتهاده، فيتحمل نتيجة اجتهاده⁽⁵⁾.

القول الثاني: لا ضمان عليه إذا كان الضرب للتأديب المشروع وهذا ما ذهب إليه الصاحبان أبو يوسف ومحمد والإمام أحمد⁽⁶⁾ والإمام مالك⁽⁷⁾.

وحياتهم في ذلك: أن الفعل مأذون فيه وما تولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً، كما لو عذر الإمام إنساناً فمات⁽⁸⁾.

(1) عودة: التشريع الجنائي. ج1 ص517-518.

(2) الكاساني: بداع الصنائع. ج7 ص305. عودة: التشريع الجنائي. ج1 ص517. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج6 ص340.

(3) الشافعي: الأم. ج6 ص176. ابن قدامة: المغقي. ج10 ص349.

(4) الكاساني: بداع الصنائع. ج7 ص305.

(5) الشافعي: الأم. ج6 ص176. عودة: التشريع الجنائي. ج1 ص517.

(6) ابن قدامة: المغقي. ج10 ص349.

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج5 ص172.

(8) الكاساني: بداع الصنائع. ج7 ص305.

الفصل الخامس

شبهات الركن المعنوي للجريمة

يعتبر المتهم بارتكاب الجريمة ركناً أساسياً من أركان الجريمة، وذلك لأنه لا ينظر فقط إلى الجريمة من حيث نتائجها المادية، ولكن ينظر إليها من ناحية أهلية المترکب لتحمل التبعات والتكليف الدينية والاجتماعية، وهو ما يسمى بلغة القانون المسئولية الجنائية⁽¹⁾.

وقد تقع الجريمة في الواقع إلا أن هناك شبهات مرتبطة بقصد الجاني تمنع تطبيق العقوبة عليه. وبيان بعض هذه الشبهات في المباحث الآتية:

المبحث الأول: شبهة الصغر.

المبحث الثاني: شبهة الإكراه.

المبحث الثالث: شبهة الجهل.

المبحث الرابع: شبهة الخطأ.

(1) أبو زهرة: الجريمة. ص392

المبحث الأول

شبهة الصغر

من الأمور المتفق عليها عند الفقهاء⁽¹⁾ أنّ من شروط الالتزام بالتكاليف الشرعية أن يكون الإنسان قادرًا على فهم خطاب الشارع الذي جاء به التكليف، والقدرة على فهم الخطاب مرتبطة بالعقل، والعقل أمر خفي غير منضبط، وهو في سني العمر الأولى يتغير من مرحلة إلى مرحلة، لذا ربط الشارع التكليف بالبلوغ⁽²⁾ الذي هو أمر منضبط جعله علامة على وصول العقل إلى مرحلة فهم الخطاب، وجعل مناط التكليف بلوغ الإنسان عاقلاً، ولم يطالب بالتكاليف الصغار ولا المجانين.

ودليل ذلك، قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق".⁽³⁾

"رفع القلم كنایة عن عدم التكليف، إذ التكليف يلزم منه الكتابة، فعبر بالكنایة عنه، وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا ثلاثة، وأن صفة التكليف لا تفك عن غيرهم".⁽⁴⁾

إلا أنّ أحكام الصغار تختلف بحسب المراحل التي يمر بها الإنسان من ولادته إلى أن يكتمل إدراكه، وهذه المراحل قسمها العلماء ثلاثة مراحل⁽⁵⁾:

المرحلة الأولى: قبل سن التمييز، وتبدأ من ولادة الإنسان حتى سن السابعة، هذه المرحلة ينعدم فيها الإدراك، ويسمى فيها الصغير بالصبي غير المميز، فإذا ارتكب الصغير في هذه

(1) الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد ت551هـ: الإحکام في أصول الأحكام. ج1ص138.

(2) البلوغ يعرف بظهور أماراته وعلاماته وهي الاحتلام عند الذكور والحيض عند النساء أو إذا بلغ أحدهما خمس عشرة سنة. (الماوردي: الحاوي الكبير. ج2ص33).

(3) الألباني: صحيح سنن ابن ماجة. ج1ص347.

(4) المناوي: فيض القدير. ج4ص35.

(5) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص600 بهنسى: الموسوعة الجنائية. ج4ص8. الزرقا: المدخل الفقهي العام. ج2ص747.

المرحلة أية جريمة، فإنه لا يعاقب عليها جنائياً ولا تأدبياً. فلا يقام عليه الحد إذا ارتكب جريمة توجبه، ولا يقتضي منه إذا قتل غيره أو جرمه ولا يعزر؛ لأن فعله لا يعتبر إجراماً فلا يستحق العقوبة⁽¹⁾. وقد عُلل ذلك بأن الجنائية لا تكون سبباً شرعاً لاستحقاق العقوبة إلا بما فيها من صفة الإجرام، ومن شرائط اتصف الجنائي بصفة الإجرام كمال عقله، وذلك بالبلوغ، لأن العقل أساس المؤاخذة العقابية على عدم الطاعة⁽²⁾.

أما التعويض المالي فلا يعفى منها بل هو مسؤول عن كل ضرر يحدثه بالغير⁽³⁾.

المرحلة الثانية: الإدراك الضعيف، أو طور التمييز.

المراد بالتمييز أن يصبح للصغير بصر عقلي يستطيع أن يميز بين الحسن والقبح من الأمور، وبين الخير والشر. إلا أن بصره هذا غير عميق، وتمييزه غير تام ولا مستوعب للنتائج⁽⁴⁾. وتبدأ هذه المرحلة من سن السابعة حتى سن البلوغ.

في هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن الجرائم التي يرتكبها مسؤولية جنائية فلا يحدين إذا زنا أو سرق، ولا يقتضي منه إذا قتل أو جرح، وإنما تجب الديمة في ماله عند الحنفية ومالك وأحمد، ويعتبر قتله العمد خطأً ويعاقب عقوبة تأديبية أي يعزر⁽⁵⁾.

وأما الأظهر عند الشافعية فعمده عمد إذا كان مميزاً وتجب الديمة في ماله وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه قد سقط للشبهة⁽⁶⁾.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام أو مرحلة البلوغ، وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً مسؤولية جنائية كاملة عن جرائمه أياً كان نوعها فيحدين إذا سرق أو زنا، ويقتضي منه إذا

(1) الزرقا: المدخل الفقهي العام. ج2ص753. الخضري: أصول الفقه. ص91.

(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام. ج2ص753 هامش الصفحة.

(3) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص601. بهنسي: الموسوعة الجنائية. ج4ص6.

(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام. ج2ص759.

(5) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص602. بهنسي: الموسوعة الجنائية. ج4ص8.

(6) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص222 بهنسي: الموسوعة الجنائية. ج4ص8.

قتل أو جرح⁽¹⁾. وقد ذكر الشيخ الزرقا - رحمه الله - اتفاق الفقهاء على أن الإنسان بالبلوغ يتوجه إليه خطاب التكليف الموجه من الشارع إلى الناس، ويصبح مكلفاً بكل ما يفرضه ذلك الخطاب من واجبات بشرطها الشرعية ويصبح كذلك مسؤولاً عن طاعة النظام الشعري الذي يحفظ الأمن الداخلي، فيصير خاضعاً لنظام العقوبات الشرعي فيما يرتكبه من جرائم ومخالفات⁽²⁾.

نخلص مما سبق إلى أن الصغر شبهة ترأوا الحد عن الصغير إذا ما ارتكب ما يوجبه. وبمجرد البلوغ عaculaً يصبح الإنسان أهلاً لتحمل نتائج عمله، إلا إذا كانت هناك أسباب أخرى تحول بينه وبين تحمل مسؤوليته عن جنایاته.

(1) بهنسي: الموسوعة الجنائية. ج4ص10. عودة: التشريع الجنائي. ج1ص602.

(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام. ج2ص778.

المبحث الثاني

شبهة الإكراه

من شروط تحمل المسئولية الجنائية قيام الشخص بالجريمة بإرادته و اختياره. فإذا ارتكب شخص ما يوجب حداً أو قصاصاً مكرهاً من غير إرادة و اختيار فإن هذا الإكراه يكون في كثير من الأحيان شبهة تدرأ العقوبة عنه. فما المقصود بالإكراه وما هي أقسامه ومتى يكون شبهة تدرأ العقوبة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإكراه لغة واصطلاحاً وذلك في الفروع الآتية

الفرع الأول: الإكراه لغة

أصل الإكراه من كره وهو يدل على خلاف الرضا والحب⁽¹⁾.

وأكرهت فلانا إكراهاً: حملته على أمر يكرهه.

والكره بفتح الكاف الإكراه، وبضمها الكراهة⁽²⁾.

قال الزجاج⁽³⁾: كل ما في الكتاب من الكره بالضم جاز فيه الفتح إلا قوله ﷺ: ! M
8 6 5 4 3 2 1 O / - , + *) (' & % \$ # " . [سورة البقرة: 216]
; : 9

(1) ابن فارس: المقايس في اللغة. ص923.

(2) المطرزي: المغرب في ترتيب المعرف. ج2 ص217.

(3) الزجاج : إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، النحوي، اللغوي، المفسر، أقدم أصحاب المفرد قراءة عليه. من مصنفاته: "معاني القرآن" و"مختصر النحو". ولد في بغداد ومات فيها سنة 311هـ. (الزرکلي: الأعلام. ج1 ص40. حاله: معجم المؤلفين. المجلد الأول. ج1 ص33. ابن خلكان: وفيات الأعيان. ج1 ص49-50).).

(4) ابن منظور: لسان العرب. ج1 ص534. الفيومي: المصباح المنير. ج2 ص192.

الفرع الثاني: الإكراه اصطلاحاً

عرف الفقهاء الإكراه تعريفات عدة سأكتفي بذكر تعريف السرخي مع شرحه لأن بقية التعريف تتفق في المضمون وإن اختلفت في العبارة.

عرف السرخي الإكراه بأنه: "اسم لفعل يفعله المرء بغرضه فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب"⁽¹⁾.

شرح التعريف:

"ال فعل": ليس المقصود منه خلاف القول بل هو الأعم فيشمل التهديد لأنه عمل اللسان⁽²⁾.

وهذا الفعل يكون بغير حق، ولو كان بحق ما أعتبر إكراهاً، كما لو أكره القاضي المدين على بيع ماله كان بيده نافذاً⁽³⁾.

ولفظ "المرء": يشمل الصبي و المجنون و المعتوه⁽⁴⁾.

الرضا: معناه الارتياح إلى فعل الشيء⁽⁵⁾ والإكراه مزيل لهذا الرضا، حيث إن المكره يفعل ما طلب منه فعله وهو غير راضٍ به.

والاختيار: معناه ترجيح فعل الشيء على تركه أو على العكس⁽⁶⁾، فجميع الأفعال الصادرة عن الإنسان لا بد لها من اختيار، ويكون اختياراً صحيحاً إذا كان بناءً على رأي

(1) السرخي: المبسوط . المجلد الثاني عشر. ج24ص 38.

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج5ص 80.

(3) المرجع السابق.

(4) الطوري: تكميلة البحر الرائق. ج8ص 128.

(5) الخضري: أصول الفقه. ص105. الزحيلي، وهبة: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. ط6، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصرة، بيروت، 1425هـ-2005م. ص82.

(6) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية. ص82

الشخص نفسه، ويكون فاسداً إذا كان صادراً عن اختيار المكره، لأنه يكون ترجيحاً بين شرين.
ولا يلزم من وجود الفعل من الإنسان رضاه به أي ارتياحه إليه⁽¹⁾.

ولا يسقط الأهلية لأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ⁽³⁾. والمقصود بها هنا أهلية الأداء.

والأهلية: "صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله ملائماً لخطاب تشريعي"⁽⁴⁾
وهي قسمان⁽⁵⁾:

أهلية وجوب: وهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام. أي ثبوت الحقوق له ووجوبها عليه.

وأهلية أداء: وهي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها على العقل.

"ولا يسقط عنه الخطاب": "لأن المكره مبتلى، والابتلاء يقرر الخطاب، ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه، وكذلك فيما أكره عليه، حتى يتتواء الأمر عليه فتارة يلزم منه الإقدام على ما طلب منه، وتارة يباح له ذلك، وتارة يرخص له في ذلك، وتارة يحرم عليه وذلك، كذلك آية الخطاب"⁽⁶⁾.

(1) الخضري: *أصول الفقه*. ص105. علاء الدين البخاري: *كشف الأسرار*. ج4ص538.

(2) يرى علماء الحنفية أن الإكراه لا يتنافى مع الاختيار وإن كان يتنافى مع الرضا وذلك لأن الرضا والاختيار مختلفان عندهم فالاختيار يعني القصد إلى الفعل أو القول الذي هو سبب للنتائج، والرضا معناه قصد إلى النتائج وقبولها، وأما جمهور الفقهاء فلا يفرقون بين الرضا والاختيار فالمكره ليس عنده اختيار لأنه ليس عنده رضا فهما معنيان متلازمان. (أبو زهرة: *الجريمة*. ص486-487).

(3) علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد . ت730هـ: *كشف الأسرار عن أصول البذوي*. ط1. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ-1997م. ج4ص539.

(4) الزرقا: *المدخل الفقهي العام*. ج2ص737.

(5) الزرقا: *المدخل الفقهي العام*. ج2ص739-742.

(6) السرخسي: *المبسوط*. المجلد الثاني عشر. ج24ص39. علاء الدين البخاري: *كشف الأسرار*. ج4ص539.

المطلب الثاني: شروط الإكراه وأقسامه وذلك في الفروع الآتية

الفرع الأول: شروط الإكراه

لتحقيق الإكراه لا بد من توافر الشروط الآتية:

1. صدور الإكراه ممن هو قادر على إيقاعه وتحقيق ما توعد به من أذىً للمكره سواءً كان هذا المكره السلطان أو غيره من الظلمة: كلص ونحوه.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان؛ لأن القدرة على الإكراه لا تكون إلا بالمنعنة، وذلك لأنه لم يكن في زمانه لغير السلطان قوة يتحقق بها الإكراه، أما أبو يوسف ومحمد فأفتقا بأن الإكراه يقع من كل متغلب له قوة ومنعة لما رأيا من فساد الزمان، والفتوى على قولهما⁽¹⁾.

2. أن يكون المكره عاجزاً عن دفع المكره بالهرب أو بالاستغاثة أو المقاومة.

3. أن يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به إذا لم ينفذ الأمر المكره عليه.

4. أن يكون ما يهدده به المكره مما يلحق به ضرراً كالقتل أو القطع أو الضرب المبرح أو الحبس.

5. أن يكون المكره ممتنعا قبل الإكراه عن الفعل المطلوب منه القيام به، إما لحقه: لأن يمتنع عن بيع ماله، أو لحق آدمي: لأن يمتنع عن قتله، أو لحق الشرع: كامتناعه عن الزنا⁽²⁾.

(1) الطوري: تكميلة البحر الرائق. ج8ص128. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج5ص80.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص 176. السرخسي: المبسوط. المجلد الثاني عشر. ج24ص39. البابري: العناية. ج9ص234. الرملي: نهاية المحتاج. ج6ص446. الشيرازي: المهدب. ج2ص79. عودة : التشريع الجنائي. ج2ص567. أبو زهرة: أصول الفقه. ص356.الشيخ، عبد الفتاح حسني: الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية. ط1. طنطا: دار الاتحاد العربي. 1399هـ-1970م.ص42-43.

الفرع الثاني: أقسام الإكراه

ينقسم الإكراه باعتبار المكره به إلى أقسام هي :

1. الإكراه الملجي أو التام: ويكون بالتهديد بالقتل أو بقطع عضو من الأعضاء، ويُلحق به بعض العلماء التهديد بخلاف المال.

وهذا النوع ي عدم رضا المكره ويفسد اختياره

2. الإكراه غير الملجي أو الناقص: ويكون بالتهديد بالضرب أو الحبس مدة طويلة أو التقييد بالقيد، أو الضرب اليسير الذي لا يخشى منه التلف.

وهذا النوع ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار⁽¹⁾.

1. وهناك نوع آخر من الإكراه: كالتهديد بالحبس، أو بإزالة الأذى بأحد الأصول أو الفروع أو ما يجري مجرياًهما كالزوجة والأخت والأم وكل ذي رحم محرم⁽²⁾.

وهذا النوع من الإكراه يطلق عليه في وقتنا الحاضر الإكراه الأدبي⁽³⁾. وقد اختلف العلماء في كون هذا النوع من الإكراه إكراهاً معتبراً أو غير معتبر. وقد أوضح السرخسي أن القياس يقتضي عدم اعتباره لأن الأصل في الإكراه المعتبر أن يُلحق الأذى بالمكره نفسه وهذا تهديد بإيقاع الأذى بآخرين من أهل المكره وذويه، ولكنه رأى أنه يدخل فيه استحساناً معللاً ذلك بأن المكره يلحقه من الغم والاهتمام والحزن إذا أصاب أحداً من محارمه مكره، مثل ما يلحقه لو

(1) قاضي زادة: تحفة فتح القير. ج 9 ص 234. الرملي: نهاية المحتاج. ج 6 ص 446. أبو زهرة: الجريمة. ص 483-484. الخضري: أصول الفقه. ص 106. بهنسى: الموسوعة الجنائية. ج 1 ص 222: الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية. ص 82-83. شقرة. عيسى زكي عيسى محمد: الإكراه وأثره في التصرفات. ط 1. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. 1406هـ-1986م. ص 60.

(2) علاء الدين البخاري: كشف الأسرار. ج 4 ص 538. أبو زهرة: الجريمة. 484.

(3) أبو زهرة: أصول الفقه. ص 356-357. الزحيلي: نظرية الضرورة. ص 83. بهنسى: أحمد فتحى. المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي. ط 2. مؤسسة الحلبي وشركاه. ج 1 ص 224.

أصابه هو نفسه حيث يقول: "وقد يلحق الولد البار من الأذى بحبس أبيه ما لا يلحقه فيما لو وقع هو نفسه بالحبس".⁽¹⁾

واعتبار الإكراه الأدبي نوع من أنواع الإكراه المعتبرة رأي له وجاهته إذ ليس من المعقول أن يسلم المرء أهله وذويه للعذاب على أن ينجو بنفسه.

ومما يدل على أن هذا النوع من الإكراه فيه إِيذَاءً شديد للمكرَّه، ما نراه ونسمعه من أن كثيراً من الظلمة، عندما يتسلطون على سادتهم يسومونهم سوء العذاب، ويتقنون في إِيذائهم، يلجأون إلى مثل هذه الأساليب بالضغط عليهم بتعذيب آبائهم أو أزواجهم، وهذا الضغط قد تكون أثاره النفسية أكثر إِيلاماً للمكرَّهين مما لو وقع الأذى عليهم هم أنفسهم.

المطلب الثالث: أثر الإكراه في جرائم الحدود والقصاص

الإكراه على ارتكاب جريمة من جرائم الحدود والقصاص له أثره من حيث الحل والحرمة في ارتكاب الفعل، ومن حيث وجوب الحد والقصاص أو لا هذا ما سيتم بيانه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر الإكراه في جرائم الحدود والقصاص من حيث الحل والحرمة:

يختلف أثر الإكراه في جرائم الحدود والقصاص باختلاف نوع الجريمة، ومن الممكن حصره في الأقسام الآتية:

1. الإكراه المبيح للفعل: هناك بعض الجرائم تباح بالإكراه، وضابط ذلك أنَّ كل ما أباحه الشارع عند الضرورة فإنه مباح عند الإكراه ومثال ذلك: الإكراه على شرب الخمر، فقد أباحه الله سبحانه وتعالى عند الضرورة بقوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْ بَلَاغَةٍ فَلَا يُؤْتَهُ عِلْمَهُ﴾ .

L32 [سورة الأنعام: 119] فالاستثناء من التحريم إباحة، وقد تحقق بالإكراه لأن

أصل النهي قد سقط، فيسقط معه الإثم حتى أنَّ المستكره إذا امتنع عن التناول حتى قتل كان

(1) السرخي: المبسوط. المجلد الثاني عشر. ج24ص144. أبو زهرة: أصول الفقه. ص357

آثماً شرعاً، لأن ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة⁽¹⁾. والله تعالى يقول:

وَلَئِنْ يُكْرَاهُ الْفَعْلُ لَا يُبَيِّنُ الْفَعْلُ وَلَكِنْ يُرَفَعُ الْمَأْخَذُ
[سورة البقرة: 195]

2. الإكراه المرخص لل فعل: هذا الإكراه لا يبيح الفعل ولكن يرفع المأخذة، ويثاب المكره إذا امتنع عن فعل الأمر المكره عليه، ومن ذلك الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان. فكلمة الكفر مما لا يتحمل الإباحة بحال، فكانت الحرمة قائمة إلا أنه سقطت المأخذة لعذر الإكراه، ومن هذا النوع شتم المسلم؛ لأنه يحرم التعرض لعرض المسلم في كل حال. ومنه الإكراه على إتلاف مال الغير، والإكراه على السرقة⁽²⁾. ومنه الإكراه على الزنا بالنسبة للمرأة فإنه يرخص لها فيه لأن نسب الولد إليها لم ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل⁽³⁾.

3. الإكراه الذي لا يؤثر في الفعل ويبقى محراً: ومثاله الإكراه على قتل المسلم بغير حق، أو قطع عضو من أعضائه، وذلك لأن حرمة دم المسلم ثابتة ثبوتاً لا يقبل ترخيصاً والدليل قوله تعالى: لَوْ أَوْتَنَا دِرْرِيَّةً إِلَيْهِ إِنَّمَا لَهُ زَوْجٌ [سورة الأنعام: 151] وقوله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"⁽⁴⁾. ومنه إكراه الرجل على الزنا لا يبيح له الإقدام شرعاً يقول ﷺ:

[سورة الإسراء: 32] وَلَأَنَّ فِي الزَّنَاجَةِ قَتْلَ نَفْسٍ لَأَنَّ وَلَدَ الزَّنَاجَةِ هَالِكٌ حَكْمًا لِغَيْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَرْبِيْهِ.

(1) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص176. أبو زهرة: أصول الفقه. ص360. الزحيلي: نظرية الضرورة. ص83-84.

(2) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص176. أبو زهرة: أصول الفقه. ص360. الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية. ص83-84.

(3) الحصيفي: الدر المختار. ج5ص85. مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه.

(4) مسلم: صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والأداب. باب تحريم ظلم المسلم... ودمه وعرضه وماله. حديث رقم 2564. ص1279.

(5) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص177. أبو زهرة: أصول الفقه. ص362. الزحيلي: نظرية الضرورة. ص85.

(6) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج5ص85.

وإذا كان الإكراه لا يبيح القتل فلأن لا يبيح الزنا من باب أولى، فالزنا مفاسده ذات ذيول في الأسرة والمجتمع أعظم من موت الشخص⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإكراه وإقامة الحد والقصاص:

تبين لنا مما سبق أن الإكراه قد يبيح بعض الأفعال وقد يرخص في بعضها وقد لا يؤثر في البعض الآخر، ولكن ما هو أثر الإكراه على إقامة الحدود والقصاص؟ هذا ما سيتم بيانه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الإكراه على الكفر (الردة)

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على أنه لا إثم على من نطق بكلمة الكفر أو سجد لغير الله، مكرهًا ولا يعتبر مرتدًا، وإنما يرخص في فعله بالظاهر ولا يقام عليه الحد، لأن الإكراه شبهة تدرأ الحد عنه ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان. واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1. من القرآن الكريم: قوله ﷺ: **W V U TSR QPON MM**: [Ld c b a` _ ^] \ [ZY X] سورة النحل: . [106]

وجه الاستدلال: الآية الكريمة تدل على رفع الإثم عن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فـ ﷺ استثنى المكره على الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان من استحقاق غضب الله

(1) الزرقا: المدخل الفقهي. ج2 ص996.

(2) السرخسي: المبسط. المجلد الثاني عشر. ج24 ص43-44. الشربيني: مقyi المحتاج. ج4 ص137. الماوردي: الحاوي الكبير. ج13 ص448. المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل. ج6 ص285. الخشى: حاشية الخشى. ج8 ص268. ابن العربي: أحكام القرآن. ج3 ص1178. ابن قدامه: الكافي. ج4 ص156. المرداوى: الإنصاف. ج10 ص326. ص329. بهنسى: الموسوعة الجنائية: ج1 ص327.

وعذابه⁽¹⁾. فتقدير الآية أنَّ من أُكْرِهَ فَلَا غَضْبٌ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابٌ يَلْحِقُهُ إِنْ تَكُلُّ بِكَلْمَةِ الْكُفَّرِ وَقَلْبَهُ مطمئنٌ بِالإِيمَانِ"⁽²⁾.

2. من السنة: قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ".⁽³⁾

وجه الاستدلال: بمقتضى⁽⁴⁾ هذا النص فإن حكم الإكراه مرفوع وهو يشمل الحكم الآخروي والدنيوي مما يعني أنه لا عقوبة على المكره.

3. ما ورد أنَّ أَنَاساً مِنْ أَهْلِ مَكَةَ فُتُّونَاهُ فَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِيهِ وَكَانُوا فِيهِمْ مِنْ أُكْرِهَ فَأَجْرَى كَلْمَةُ الْكُفَّرِ عَلَى لِسَانِهِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ بِقَلْبِهِ مَصْرَأً عَلَى الإِيمَانِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ يَاسِرُ، فَلَمْ يَتَرَكِهِ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى نَالُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَذِكْرَ آلِهَتِهِمْ بِخَيْرٍ فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ قَالَ: "مَا وَرَاءَكُوكُ؟" قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا تَرَكْتَ حَتَّى نَلَتْ مِنْكُوكُ، وَذَكَرَتْ آلِهَتِهِمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: "كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكُوكُ؟" قَالَ: مطمئنٌ بِالإِيمَانِ قَالَ: "إِنَّ عَادِوَا فَعُدُّ".⁽⁵⁾

(1) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين: *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1416هـ-1996م. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات: *المجلد الرابع*. ج 16 ص 309. الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي: *ال Kashaf عن حقيقة التزييل وعيون الأقوال في وجوه التأويل*. بيروت: دار المعرفة. ج 2 ص 430.

(2) الشاطبي: *الموافقات في أصول الأحكام*. ج 1 ص 221.

(3) ابن ماجة: *سنن ابن ماجة*. باب طلاق المكره والناسي. حديث رقم 2043. ج 1 ص 659. الدارقطني: *سنن الدارقطني*. ج 4 ص 171. (إِنَّ اللَّهَ يَجَاوِرُ لِأَمْتِي عَنِ الْخَطَا). صحه الألباني في الإرواء ج 1 ص 110.

(4) دلالة الاقتضاء تعني دلالة اللفظ على مسكونت عنه يتوقف عليه صدق الكلام. (الحضرمي: *أصول الفقه*. ص 121). وقد مثل لها الأصوليون بالحديث السابق والذي ورد بعده روایات سنعرض لها خلال البحث ومنها"رفع عن أمتى الخطأ والنسيان.....". هذه العبارة يدل ظاهرها على رفع الخطأ والنسيان والإكراه، ولكن الخطأ والنسيان والإكراه واقع في الأمة، ورفع الفعل بعد وقوعه محل فلا بد لصدق الكلام من تقدير محفوظ بأن نقول"رفع حكم الخطأ والنسيان. وبهذا التقدير يتحقق الكلام مع الواقع، وقد اختلف العلماء في دلالة المقتضى: فذهب الجمهور إلى أن المقتضى يعم أي: أنه يرتفع الحكم الآخروي والحكم الدنيوي، أما الحنفية فقد رأوا أن تقدير الكلام ضرورة والضرورة تقدر بقدرها وتتدفع بأحد نوعي الحكم المقدر، وما دام وضع الحكم الآخروي محل إجماع فقد اكتفوا بتقديره، وقالوا: إن الإكراه لا يرفع الحكم الدنيوي. (صالح، محمد أديب: *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي*. المكتب الإسلامي. المجلد الأول. ص 548. وص 564. المناوي: *فيض القدير*. ج 4 ص 34-35).

(5) الحاكم: *المستدرك*. كتاب التفسير. تفسير سورة النحل. حديث رقم 3362. ج 2 ص 389. صحيح على شرط الشيفين.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم ينكر على عمار فعلته بل قال له: "إن عادوا فعد" وهناك روایات شهد لها رسول ﷺ بتمام الإيمان⁽¹⁾ حيث قال عليه الصلاة والسلام: "مُلئ عمار إيماناً إلى مشاشة"⁽²⁾⁽³⁾.

والإكراه المرخص بالنطق بكلمة الكفر له شروط منها:

1. أن يكون الإكراه إكراهاً تاماً، أما الإكراه الناقص أو غير الملجئ فلا يعتبر عذراً⁽⁴⁾.
2. أن يوّري إن خطر في باله التورية⁽⁵⁾ وأمكنه ذلك، كمن أمر بالسجود لصنم فنوى السجود لله، أو أمر بسبٍ محمد ﷺ مكرهاً ففعل وقصد محمداً آخر، أو أن يقال له اكفر بالله فيقول باللاهي بزيادة الباء⁽⁶⁾.

فما دام الإكراه قد أباح النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى أن يكون شبهة تدرأ الحد عن المكره مادام قلبه مطمئناً بالإيمان .

ومع اتفاق العلماء على اعتبار الإكراه عذراً في إباحة النطق بالكفر إلا أنهم يرون أن الصبر على البلاء والثبات على الحق أفضل، ولو قتل فهو شهيد⁽⁷⁾.

(1) الرازى، فخر الدين بن ضياء الدين عمر ت604هـ: *التفسير الكبير*: ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1401هـ—1981م مجلد 10. ج 20 ص 143. ابن قدامة: *المقى*. ج 10 ص 105-106.

(2) مشاش: هي رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين. (*السيوطى*: *سنن النسائي* بشرح *السيوطى*). المجلد الرابع. ج 8 ص 111).

(3) النسائي: *سنن النسائي*. كتاب نفاذ أهل الإيمان. المجلد الرابع. ج 8 ص 111. (مطبوع مع شرح *السيوطى* لـ *سنن النسائي*). صحيح الألبانى. الألبانى: *صحیح سنن ابن ماجہ*. ج 1 ص 30.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 5 ص 83. الزحيلي: *نظريۃ الضرورة الشرعیۃ*. ص 83.

(5) التورية في اللغة: من ورى يقال: وواراه مواراة: "ستره"، ورئت الحديث تورية أي: "سترتها"، وأظهرت غيره. والتورية يقصد بها أن يتلفظ الإنسان بلفظ له معنى ظاهر، ويريد به معنى آخر يتناوله اللفظ، لكنه خلاف الظاهر. (الفيومي: *المصباح المنير*. ج 2 ص 332).

(6) القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن*. ج 10 ص 178-188. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 5 ص 83-84.

(7) ابن قدامة: *المقى*. ج 10 ص 106. ابن العربي: *أحكام القرآن*. ج 3 ص 1179.

ومما يؤيد هذا ما روي أن مسيلمة الكذاب، أخذ رجلا من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدما
ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله ﷺ، قال: فما تقول فيي، قال: أنت أيضاً فخلاء، وقال للآخر:
ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله ﷺ، قال: فما تقول فيي، قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثة،
فأعاد جوابه، فقتله، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى وأما الثاني فقد
صدع بالحق فهنيئ له".

ومما يدل على أفضلية الصبر ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: "قد كان من قبلكم يؤخذ
الرجل فيحرق له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين
ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه وعظمه بما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر
حتى يسير الراكب من صناع إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنميه ولكنكم
تستعجلون"⁽¹⁾.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الصبر على البلاء أفضل من الاستسلام.

المسألة الثانية: الإكراه على الزنا

الإكراه على فعل المحرمات بما فيها الزنا لا يكون إلا من ظلمة أو فسقة يسلطون على
رقب الخلق يذيقونهم ألواناً من العذاب، سواء ما كان منه مادياً أو نفسياً أو ما يجمع بين
الأمرتين معاً، فإذا تعرض مسلم رجل أو امرأة لمثل هذا الابتلاء ومارس الوطء المحرم تحت
وطأة الإكراه فهل يلحقه عقوبة جراء فعله؟ أم يصلح الإكراه ليكون شبهة تدرأ الحد عنه؟ هذا ما
رأينا فيما يلي:

أولاً: إكراه المرأة على الزنا

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على أنه لا حد على المرأة إذا أكرهت على الزنا.

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الإكراه. باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. حديث رقم 69343.
ص 1393.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع. ج 7 ص 181. الخرشفي: حاشية الخرشفي. ج 8 ص 286. الماوريدي: الحاوي الكبير.
ج 13 ص 241. الشريبي: مقyi المحتاج. ج 4 ص 145. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج 5 ص 185. ابن جزي، =

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"⁽¹⁾.

2. روي أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد⁽²⁾.

جاء في كتاب أقضية الرسول ﷺ تعليقاً على الحديث سالف الذكر أن العمل على اعتبار الإكراه عذراً قد استمر بعد عهد النبي ﷺ في أقضية الصحابة⁽³⁾. ومن ضمن هذه الأقضية التي تعتبر الإكراه عذراً يسقط العقوبة الوقائع الآتية:

1. روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أتي بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها فقال: علي ﷺ "هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها"⁽⁴⁾.

2. و عنه ﷺ أيضاً أنه أتي بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء⁽⁵⁾.

3. وروي عنه كذلك أنه أتي بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها وهم يقولون زنت، زنت. فأتى بها عمر ﷺ وهي حبل، وجاء معها قومها فأثروا عليها بخير. فقال عمر: أخبريني عن أمرك. قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصلحت ذات ليلة، ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي، فقد في مثل الشهاب ثم ذهب. فقال عمر ﷺ: لو

=أبو القاسم محمد بن أحمد ت741هـ: *القوانين الفقهية*. ط1. بيروت: دار الفلام. 1977م. ص232. الدسوقي حاشية الدسوقي. ج4ص244. ابن القيم: *الطرق الحكيمية*. ص57. ابن قدامة: *المقني*. ج10ص158. البهوتى: *كشف النقاع*. ج5ص97. البهوتى: *الروض المربع*. ص446. أمير عبد العزيز: *الفقه الجنائى الإسلامى*. ص246.

(1) سبق تخریجه. ص155.

(2) ابن ماجة: *سنن ابن ماجة*. كتاب الحدود: باب المستكره. حديث رقم 2598. ج2ص866-867. الدارقطنى: *سنن الدارقطنى*. حديث رقم 40. ج3ص93-92. ضعفه الألباني. الألباني: *الإرواء*. ج7ص341.

(3) ابن الطلاع، أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي ت497هـ: *أقضية الرسول* ﷺ. ط1. تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. القاهرة: دار الكتاب العربي. بيروت: دار الكتاب اللبناني. 1398هـ-1978م. ص645.

(4) البيهقي: *سنن البيهقي*. كتاب الحدود. باب من زنى بامرأة مستكرهه. ج8ص236.

(5) ابن قدامة: *المقني*. ج10ص159.

قتل هذه من بين الجبلين أو قال الأخشين لعنهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الأفاق أن لا
تقتلوا أحداً إلا بإذني⁽¹⁾.

4. روي أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها،
فجلده عمر بن الخطاب رض ونفاه، ولم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها⁽²⁾.

فهذه الأحاديث والآثار تدل دلالة واضحة على إعذار المكرهة على الزنا مما يشير إلى
اعتبار الإكراه شبهة تدرأ الحد.

المسألة الثانية: إكراه الرجل على الزنا

اختلف الفقهاء في إيجاب الحد على الرجل المكره على الزنا، وكانت أقوالهم كالتالي:

القول الأول: لا حد عليه. وهذا ما ذهب إليه محمد وأبو يوسف من الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ في
رواية الشافعي⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ في قول.

واستدلوا بما يأتي:

1 - عموم قوله صل: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"⁽⁷⁾.

2 - الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه من أعظمها فيدرأ الحد به⁽⁸⁾.

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج. ط 3. القاهرة: المكتبة السلفية. 1382 هـ ص 153. البهفي: السنن الكبرى. كتاب الحدود. باب من زنى بأمرأة مستكرهه. ج 8 ص 236.

(2) مالك بن أنس: الموطأ. ط 1. باب جامع ما جاء في حد الزنا. حديث رقم 1506 ص 484.

(3) الكاساني: بداع الصنائع. ج 7 ص 180.

(4) الخرشبي: حاشية الخرشبي. ج 8 ص 287. الدردير: الشرح الكبير. ج 4 ص 318. ابن فرحون: تبصرة الحكم. ج 2 ص 174.

(5) الماوردي: الحاوي. ج 13 ص 241.

(6) البهوي: كشاف القناع. ج 6 ص 97.

(7) سبق تخریجه ص 155.

(8) الماوردي: الحاوي الكبير. ج 13 ص 241.

3- لا فرق بين الرجل والمرأة في الإكراه على الزنا بالتخويف والإتلاف لأن كل ما يسقط فيه الحد عن المرأة إذا أكرهت سقط به الحد عن الرجل كالسرقة وشرب الخمر⁽¹⁾.

4- لأن الإكراه على الفعل قائم وظاهر، ودلالة انتشار الآلة على الطواعية دليل غير متيقن لأنه قد يكون من غير قصد؛ فمن الممكن أن يكون طبعاً لا طوعاً كما في النائم فأورث شبهة⁽²⁾.

5- الحد مشروع للزجر ولا حاجة إلى ذلك في حالة الإكراه؛ لأنه كان منزجاً قبل الإكراه، ولم يقم به بعد الإكراه بداعٍ من الشهوة، بل لدفع الهلاك عن نفسه، فيصير ذلك شبهة تدرأ الحد عنه⁽³⁾.

القول الثاني: وجوب الحد على الزاني المكره. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ في المشهور عندهم وبعض الشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ على الصحيح في مذهبهم واستدلوا على ذلك:

1. الوطء لا يحصل إلا بانتشار الآلة، فإذا حصل الانتشار كان دليلاً على الاختيار، فكان طائعاً فيه فوجوب الحد تبعاً لذلك⁽⁸⁾.

2. الزنا لا يتصور أن يكون المكره فيه كآللة بيد المكره، لأن الزنا لا يحصل بفعل الغير بل يحصل بفعل الإنسان نفسه⁽⁹⁾.

(1) الماوردي: *الحاوي الكبير*. ج13ص241.

(2) ابن الهمام: *شرح فتح القيدير*. ج5ص273. السرخسي: *المبسוט*. المجلد الثاني عشر. ج24ص89.

(3) السرخسي: *المبسوت*. المجلد الثاني عشر. ج24ص89.

(4) السرخسي: *المبسوت*. المجلد الثاني عشر. ج24ص89.

(5) الخرشي: *حاشية الخرشي*. ج8ص287. الدردير: *الشرح الكبير*. ج4ص318.

(6) الشربيني: *مقني المحتاج*. ج4ص145.

(7) ابن مفلح: *المبدع*. ج9ص72.

(8) الكاساني: *بدائع الصنائع*. ج7ص180. الماوردي: *الحاوي الكبير*. ج13ص241.

(9) السرخسي: *المبسوت*. المجلد الثاني عشر. ج24ص89.

الرأي الراجح في هذه المسألة:

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو سقوط الحد عن الزاني المكره وأنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لما يلي:

1- لعلوم الحديث "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽¹⁾.

2- الانتشار فطرة تقتضيها الطباع البشرية، وليس دليلاً على الرضا والاختيار. بدليل أنه من الممكن أن يحصل أثناء النوم من غير قصد.

3- اختلاف الفقهاء في إيجاب الحد و عدمه في حد ذاته شبهة تدرأ الحد.

4- ما يتفق مع الشريعة الإسلامية من أن الحدود مبنية على الدبر فأحق الناس بأن يدرأ الحد عنهم من يقعوا تحت سطوة الظلمة من حكام وغيرهم فيكرهونهم على ارتكاب هذه الأفعال، متنهكين بذلك حرماتهم وكرامتهم الإنسانية، متذمرين هذا الإكراه على الزنا وسيلة من وسائل التعذيب النفسي لهؤلاء الفضلاء الذين يقعون تحت سطوة هؤلاء المتجربيين وما يراه المرء وما يسمع به عبر وسائل الإعلام من استخدام لهذا الإكراه كوسيلة من وسائل التعذيب أمر يذوب له القلب كمداً، وتمتلئ النفس حسرةً وأسىً، ففي هذا تعذيب وأي تعذيب، فليس من المعقول بعد هذا كله أن تقام عليهم الحدود خاصة أنها مبنية على الدبر كما بينا.

إذا أكره رجل على الزنا ففعل فعل فهل يجب عليه المهر أو لا؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: يجب المهر، وجب عليه الحد أو لا، وهو ما ذهب إليه المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك:

(1) سبق تخریجه ص155.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج4ص318.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص240.

بقوله ﷺ: "إِيمَّا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنَكَحْهَا باطِلٌ، فَنَكَحْهَا باطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا"⁽¹⁾. وهذا مستحل لفرجها فوجب أن يلزمها مهرها⁽²⁾.

لأنه لما وجب المهر للموطوءة بنكاح فاسد كان وجوبه للمسكره أولى من وجهين:

الأول: أن المنكوبة مع علمها عاصية، والمسكره ليست عاصية.

الثاني: أن المنكوبة ممكّنه والمسكره غير ممكّنة⁽³⁾.

الثاني: وجوب المهر، إذا سقط الحد؛ لأن الحد والمهر لا يجتمعان هذا ما ذهب إليه الحنفية⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك

بأن الواطئ في غير الملك لا ينفك عن حد أو مهر، فإذا سقط الحد وجب المهر، لإظهار خطر المحل، فإنه مصون عن الابتذال، محترم كاحترام النفوس⁽⁵⁾.

الرأي الراجح: يرجح القول الثاني لأن المكره لم يرتكب الفعل من أجل قضاء الشهوة، وإنما من أجل المحافظة على حياته، إلا أنه إذا لم يقم عليه الحد، وجب عليه ضمان تلف المحل، أما إذا أقيم عليه الحد فقد سقط حق الشرع وتبعه سقوط البضع⁽⁶⁾.

(1) الترمذى: سنن الترمذى. أبواب النكاح. باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 1108. ج 2 ص 281. وأنظر نحوه ابن ماجة: سنن ابن ماجة. كتاب النكاح. باب لا نكاح إلا بولي. حديث رقم 1879. ج 1 ص 605. صححه الألبانى. الإرواء. ج 6 ص 243.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير. ج 13 ص 240.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير. ج 13 ص 440.

(4) السرخسى: المبسوط. المجلد الثانى عشر. ج 24 ص 90. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج 5 ص 85.

(5) السرخسى: المبسوط. المجلد الثانى عشر. ج 24 ص 90.

(6) الفرا، جمال نادر: أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية. ط 1. بيروت: دار الجبل. 1414 هـ—1993 م. ص 186.

المسألة الثالثة: الإكراه على شرب المسكر

اتفق الأئمة الأربعه⁽¹⁾ على أن الإكراه على شرب المسكر يعتبر شبهة تدرأ الحد عن المكره إذا كان الإكراه تماماً. وذلك؛ لأنه لم يتعد الشرب ولم يقدم عليه باختياره. فأوجد شبهة تدرأ الحد عن المكره.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. قوله ﷺ: " ! # \$" &% \$ ' () * , - . / ١٠ . م [L@ ٤٣ ٦٥ ٧ ٩٨ ？ > = < :] سورة الأنعام: [119]

فقد دلت الآية على أن الضرورة تبيح تناول ما جاء من المحرمات كأكل الميّة ولحم الخنزير، وألحق الفقهاء بهذه الأمور شرب الخمر بالإكراه معتبرين الإكراه من أقسام الضرورة⁽²⁾.

2. قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"⁽³⁾.

3. لأن الحد شرع للزجر عن الجناية، وشرب الخمر مع الإكراه لم يعد جناية بل أصبح مباحاً بل واجباً⁽⁴⁾. قال الفقهاء إن الأكل من المحرم في حال الاضطرار يكون واجباً، وليس بمباح فقط⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة: الإكراه على السرقة

قد يقع الإنسان تحت ضغط الإكراه على أن يسرق مال الغير فهل يقام عليه الحد؟

(1) الكاساني: بداع الصنائع. ج 7 ص 39-40. الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج 4 ص 353. ابن رشد: بداية المجتهد. ج 2 ص 332. الرملي: نهاية المحتاج. ج 8 ص 12. البهوتى: كشاف القناع. ج 6 ص 118.

(2) شقرة: الإكراه وأثره في التصرفات. ص 191.

(3) سبق تخریجه ص 155.

(4) الكاساني: بداع الصنائع . ج 7 ص 39-40.

(5) أبو زهرة: أصول الفقه. ص 360.

ذهب عامة الفقهاء⁽¹⁾ على أنه إذا كان الإكراه على السرقة إكراهاً تاماً، فلا إثم على السارق المستكره ولا حد عليه.

واستدلوا على ذلك⁽²⁾:

1. قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"⁽³⁾.

2. لأن ما أوجب العقوبة على المختار لم يوجب العقوبة على المكره.

3. لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

المسألة الخامسة: الإكراه على القذف.

الفقهاء متقوون⁽⁴⁾ على درء الحد عن القاذف إذا كان مكرهاً.

فقد جاء في إعانتة الطالبين: "وقوله مختار خرج به المكره فلا حد عليه لعدم قصد الإيذاء بذلك"⁽⁵⁾.

و واستدلوا على ذلك⁽⁶⁾

1. بقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"⁽⁷⁾.

2. من الممكن إلحاق القذف بالتأفظ بالكفر.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج4ص344. الشيرازي: المذهب. ج2ص268. القليوبى، شهاب الدين وعميرة: حاشيتا قليوبى وعميرة. مصر: دار إحياء الكتب العربية. ج4ص196. البهوتى: كشاف القناع. ج6ص129. الزحيلى: نظرية الضرورة. ص86. بهنسى: الموسوعة الجنائية. ج1ص238.

(2) الشيرازي: المذهب. ج2ص278.

(3) سبق تخریجه ص155.

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص207.

(5) الدماطى: إعانتة الطالبين. ج4ص243.

(6) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص207.

(7) سبق تخریجه ص155.

المسألة السادسة: الإكراه على القتل

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أن الإكراه بأي نوع من أنواعه لا يبيح للمكره الإقدام على القتل، سواءً أكره على قتل نفسه أو قتل غيره، فيما أن الإكراه لا يبيح القتل فإنه كذلك لا يصلح شبهة لدرء القصاص عن المكره فيما لو أقدم على قتل غيره ومعتمدهم في قولهم هذا:

1. قوله ﷺ [سورة الأنعام]: LÔ Ó ÓÑ DÍ Á Ë Ê É Ë CM:

[151]

وجه الدلالة: قتل المسلم بغير حق لا يتحمل الإباحة بحال⁽²⁾.

وقتل المكره لشخص آخر لا ذنب له هو قتل بغير حق فيكون محظوراً بصریح الآية.

2. قوله ﷺ [سورة المائدة]: ٠٪ . - ، + *) (' &%\$ # " ! M:

> = ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١

. [٣٢] LI H GF E D C BA@ ? [سورة المائدة]:

3. قوله أيضاً M: j i h g f e d c b a ^

[سورة الأحزاب]: L k [58]

4. القتل فاحشة ثابتة بالعقل قبل ورود الشرع، فلا تدخل فيها الرخصة⁽³⁾.

ولكن الفقهاء مع إجماعهم على عدم إباحة القتل للمكره إلا أنهم اختلفوا في نوع العقوبة المترتبة على هذه الجريمة إذا وقعت بالإكراه أهي القصاص أم الدية؟ وعلى من تقع أهي على المكره؟ أم على المكره أم عليهما معاً؟ وكانت آراؤهم كالتالي:

(1) قاضي زاده: تكملة فتح القدير. ج9ص244. الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص177. ابن الخطاب: مواهب الجنيل. ج6ص242. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج10ص183. الشريبي: مقني المحتاج ج4ص9. ابن قدامة: المعني. ج9ص330.

(2) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص177.

(3) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص177.

الرأي الأول: القصاص واجب على كل من المكره والمكره. هذا ما ذهب إليه المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ في الأظهر عندهم والحنابلة⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك:

بأن القتل اسم لفعل يفضي إلى زهق الحياة عادة، وقد وجد من كل واحد منهم، إلا أنه حصل من المكره تسبباً ومن المكره مباشرة فيجب عليهم⁽⁴⁾.

وسبب وجوبه على المكره أنه تسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً. وأما المكره لأنه قتله عمداً وظلماً لاستبقاء نفسه⁽⁵⁾.

الرأي الثاني: لا قصاص على المكره وعليه التعزير وأن القصاص على المكره (بالكسر). هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد⁽⁶⁾ وهو قول الشافعي⁽⁷⁾. واستدلوا على ذلك⁽⁸⁾:

1. بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكَرُوهَا عَلَيْهِ"⁽⁹⁾.

2. ولأن القاتل هو المكره من حيث الحقيقة وإنما الموجود من المكره صورة القتل لأنه صار كالآلة بيد المكره.

الرأي الثالث: لا قصاص على واحد منهم، وتحبب الديمة عليهما في مالهما. هذا ما ذهب إليه أبو يوسف⁽¹⁾.

(1) المواق: التاج والإكليل. ج6ص242. مطبوع مع مواهب الجليل. الخريسي: حاشية الخريسي. ج8ص146.

(2) الشربيني: مقني المحتاج. ج4ص9.

(3) ابن قدامة: المقني. ج9ص330.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص179.

(5) الشربيني: مقني المحتاج. ج4ص9. ابن قدامة: المقني. ج9ص330. الخريسي: حاشية الخريسي. ج8ص146.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص180. ابن قدامة: المقني. ج9ص330-331.

(7) الشربيني: مقني المحتاج. ج4ص9. ابن قدامة: المقني. ج9ص330-331.

(8) الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص180. بهنسى: الموسوعة الجنائية. ج 1ص230.

(9) سبق تخرجه ص155.

وجهة أبي يوسف:

إن المكره ليس بقاتل في الحقيقة بل هو متسبب في القتل فلا يجب عليه القصاص، والمكره مضطر للقتل فلأن لا يجب عليه القصاص من باب أولى⁽²⁾. فالشبهة قد تمكنت في الاثنين في وجهة نظره لأن القتل حصل من جهة المكره بأمره ومن جهة المكره بفعله فتمكنـت الشبهة في الجانبيـن والقصاصـ مما يدرأ بالشبهـات⁽³⁾.

الرأي الرابع: القصاص على المكره. هذا ما ذهب إليه زفر. لأنـه هو المباشرـ حـقيقة⁽⁴⁾.

وجهة زفر: إن القتل وجدـ حـقيقة حـساً وـمـشاهـدة منـ المـكرـه، وإنـكارـ المـحسـوسـ مـكـابـرةـ، فـوجـبـ اـعـتـبارـ بـهـ دونـ المـكرـهـ، إـذـ الأـصـلـ اـعـتـبارـ الـحـقـيقـةـ وـلاـ يـجـوزـ الـعـدـولـ عـنـهاـ إـلاـ بـدـلـيلـ⁽⁵⁾.

وهـذاـ الخـلـافـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الإـكـراهـ مـلـجـئـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الإـكـراهـ نـاقـصـ فـلاـ خـلـافـ فـيـ وجـوبـ القـصـاصـ عـلـىـ المـكـرهـ لـأـنـ الإـكـراهـ النـاقـصـ لـاـ يـفـسـدـ الـاخـتـيـارـ أـصـلـاًـ فـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ وجـوبـ القـصـاصـ.

الرأي الراجح في هذه المسألة:

أرجـحـ الأـقوـالـ وـأـوـلاـهـاـ بـالـقـبـولـ الرـأـيـ القـائـلـ بـوـجـوبـ القـصـاصـ عـلـىـ الـاثـيـنـ:ـ المـكـرهـ وـالمـكـرهـ وـذـلـكـ صـونـاـ لـلـدـمـاءـ وـحـفـاظـاـ عـلـىـ الـأـرـوـاحـ وـحتـىـ لـاـ تـتـخـذـ هـذـهـ الأـسـالـيـبـ وـسـيـلـةـ لـضـيـاعـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ فـحـرـمـةـ دـمـ الـمـسـلـمـ لـاـ تـسـتـبـاحـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ إـلاـ بـالـحـقـ الذـيـ بـيـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ:

(1) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص179.

(2) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص 179.

(3) داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد سليمان: مجمع الأئمـهـ في شـرـحـ مـلـقـىـ الـأـبـرـ. بيـروـتـ: دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ. 1319ـهــ1317ـمـ.. ج2ص433.

(4) المرجعـينـ السـابـقـينـ.

(5) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص179.

"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك الجماعة".⁽¹⁾

فالإكراه ليس سبباً لإهدار الدماء، بل إن أغرب الآراء في نظري هو رأي أبي يوسف الذي يرى أنه لا قصاص على واحد منهما فهذا قد يؤدي إلى التواطؤ على قتل الأبرياء إذا عرف الجناة أنهم سينجون من العقاب الدنيوي.

(1) سبق تخریجه ص 139.

المبحث الثالث

شبهة الجهل

من شروط المؤاخذة على الجريمة أن يكون الشخص عالماً بالتحرير، فإذا ادعى الجاني أنه ارتكب الجريمة جاهلاً، فمن الممكن أن يُعذر في بعض الحالات، فما المقصود بالجهل؟ ومتى يكون شبهة تدراً الحد؟ بيان ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الجهل لغة واصطلاحاً والأدلة على أن الجهل عذر وذلك في

الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجهل لغة

الجهل: نقيض العلم. والمعروف في كلام العرب، جهلت الشيء إذا لم تعرفه، ومنه قوله

v u t s r qpo n m l k M: وَجَهَلَ اللَّهُ
| ¥ ئ f | • ~ { z y x w

[سورة البقرة: 273]. والمقصود بالجاهل في الآية هو الذي لا يعرف حالهم، وليس الجاهل الذي هو ضد العاقل⁽¹⁾.

ويطلق الجهل ويراد به السفة⁽²⁾ ومنه قوله وَجَهَلَ اللَّهُ

[سورة الأعراف: 199].

(1) ابن منظور: لسان العرب. باب اللام فصل الجيم. ج11ص129.

(2) الفيومي: المصباح المنير. ج1ص123. الزمخشري: أساس البلاغة. ص67. إبراهيم. وأخرون: المعجم الوسيط. ج1ص134.

الفرع الثاني: الجهل اصطلاحاً

يأتي الجهل على معندين:

المعنى الأول: "هو انتقاء العلم بما من شأنه أن يقصد ليعلم بأن لم يدرك أصلاً، ويسمى الجهل البسيط"⁽¹⁾.

قيود التعريف:

انتقاء العلم: قيد خرج به الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل، لأن انتقاء العلم إنما يقال فيما من شأنه أن يعلم.

ما من شأنه أن يقصد ليعلم: خرج ما لا يقصد كالعلم بباطن الأرض وما فيه، فلا يسمى انتقاء العلم به جهلاً⁽²⁾.

المعنى الثاني: إدراك الشيء على خلاف هيأته في الواقع، ويسمى الجهل المركب؛ لأن الجاهل هنا يجهل الشيء، ويجهل أنه جاهل⁽³⁾.

الفرع الثالث: الأدلة على أن الجهل عذر

1. عن عمر رض أنه كتب له في رجلٍ قيل له: متى عهدك بالنساء؟ قال: البارحة. فقيل له: قد هلكت قال: ما علمت أن الله حرم الزنا. فكتب عمر رض أن يستخلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يُخلِّي سبيله⁽⁴⁾.

(1) ابن السبكي، ناج الدين عبد الوهاب: *جمع الجوامع*. ط2. مصر: مطبعة البابي الحربي 1356هـ—1937م. ج1ص161 وما بعدها. مطبوع مع حاشية البناني على متن *جمع الجوامع*.

(2) ابن السبكي: *جمع الجوامع*. ج1ص164-165.

(3) المرجع السابق. ج1ص163.

(4) البيهقي: *السنن الكبرى*. كتاب الحدود. باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. ج8ص239.

2. روي عن عمر وعن عثمان - رضي الله عنهمَا - أنهمَا عذراً جاريَةً زنت وهي أجميَةٌ
وادعَت أنها لم تعلم التحرِيم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أقسام الجهل من حيث اعتباره شبهة تدرأ الحد والقصاص أولاً

القسم الأول: الجهل الذي لا يصلح شبهة و لا عذرًا في درء الحدود والقصاص

أولاً: ادعاء الجهل بالتحريم

إذا ارتكب شخص ما يوجب حداً أو قصاصاً وادعى الجهل بالتحريم فهل يعذر في ذلك؟

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على أن من زنا أو سرق أو شرب الخمر أو قتل وادعى أنه ارتكب
الجريمة جاهلاً الحكم، اتفقوا على أن ادعاء الجهل في مثل هذه الحالات لا يصلح عذرًا لدرء
العقوبة عنه، إلا أنهم استثنوا من هذه القاعدة بعض الحالات التي متّوا لها بالأتي:

1. أن يكون مدعى الجهل قد دخل حديثاً في الإسلام ولم تتح له فرصة التعلم.

2. أن يكون ناشئاً ببادية بعيدة جداً عن العلماء الذين يعلّمونه الأحكام الشرعية. خاصة في
المجتمعات التي يعم فيها الجهل وتتلاشى فيها المعرفة وتنشر فيها الأمية⁽³⁾.

3. عدم القدرة على فهم اللغة العربية من غير الناطقين بها إذا لم تتوافر لديهم سبل الترجمة إلى
لغاتهم أو لم يتمكنوا من قراءة العربية إذ إنها لغة الخطاب الشرعي⁽⁴⁾.

وجاء في الأشباه والنظائر: "من شرب الخمر جاهلاً فلا حد عليه". "ومن قتل جاهلاً
بتحرير القتل فلا قصاص عليه"⁽⁵⁾.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار. ج7 ص155.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص200. ابن قدامة: المغقي. ج10 ص156.

(3) ابن قدامة: المغقي. ج10 ص156.

(4) خلاف، عبد الوهاب ت1956م: علم أصول الفقه. ط12. دار المنار. 1398هـ-1978. ص135.

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص190، 197.

جاء في المغني: "قال عامة أهل العلم فإن ادعى الزاني الجهل بالحريم، وكان يتحمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية قبل منه؛ لأنه يجوز أن يكون صادقاً، وإن كان مما لا يخفى عليه، كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم، لم يُقبل منه؛ لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه"⁽¹⁾.

والسبب في عدم اعتبار الجهل شبهة في غير هذه الحالات، يعود إلى أن الأحكام الشرعية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص، تعتبر من الأحكام التي لا يسع أحد أن يجهلها، بل هي معلومة من الدين بالضرورة، وذلك لثبوتها بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة وما كان كذلك من الأحكام تكون إمكانية العلم فيه - في دار الإسلام - متوفرة للجميع. فالعلماء يتوصّلون إليها باجتهادهم وعامة الناس يعرفونها بسؤال العلماء والله يَعْلَمُ يقول: M * + , - / [سورة النحل: 43] وهذا النوع من الأحكام سماه الإمام الشافعي، علم العامة والذي لا يسع بالغاً عاقلاً جهله كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وهذا العلم كلف الناس أن يعلموه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عما حرم عليهم منه، ويتنافله الناس ويحكونه عن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يختلفون في وجوبه⁽²⁾.

وقد وضع الفقهاء قاعدة بهذا الشأن مفادها: "إن الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس عذراً"⁽³⁾ فالعلم بالأحكام الشرعية مفترض فيمن يقيم في دار الإسلام.

ثانياً: إدعاء الجهل بما يتربّ على الفعل

إذا ارتكب المتهم ما يوجب حدأً أو قصاصاً، وكان يعلم الحرمة ولكن اعتذر بجهله بما يتربّ على فعله من عقوبة، فالحكم في هذه المسألة أن جهله هذا لا يكون عذراً ولا شبهة، وإنما

(1) ابن قدامة: المغني. ج10ص156.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس ت204هـ: الرسالة. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط2. القاهرة: دار التراث 1379هـ ـ 1979م. ص357.

(3) الزرقا: المدخل الفقهي العام. ج2ص1084.

يقام عليه الحد. وذلك كمن يرتكب الزنا عالماً بالحرمة لكنه يجهل وجوب الحد فإنه يحده، وكذلك من عرف حرمة القتل لكنه يجهل أن عليه القصاص فإنه يقتضي ذلك.

جاء في الأشباه والنظائر: "كل من علم تحريم شيء وجهل ما يتترتب عليه لم يفده ذلك"⁽¹⁾.

القسم الثاني: الجهل الذي يصلح شبهة تدرأ الحد أو القصاص

أولاً: الجهل بالوقائع

المقصود بالجهل بالوقائع: "الجهل بالموضوع لا بالحكم"⁽²⁾ وذلك كمن وطئ امرأة وهو يجهل أنها محرمة عليه، مع علمه بحكم تحريم الزنا⁽³⁾، ومن شرب الخمر وهو يجهل أنها خمر مع علمه حرمة الخمر⁽⁴⁾ أو أن ينلفظ بكلام كفر وهو لا يعلم أنه كفر.

مع علمه حرمة الكفر⁽⁵⁾. أو قتل بأمر السلطان من لا يستحق القتل وهو يجهل ذلك. ففي هذه الحالات يعتبر الجهل شبهة تدرأ الحد.

جاء في حاشية الخرشي: لا حد على من وطئ وهو جاهم لعين الم موضوعة لأن يظن أنها زوجته⁽⁶⁾.

وجاء في الأشباه والنظائر: "إذا أمر السلطان بقتل رجل ظلماً والمأمور لا يعلم، فلا قصاص ولا دية ولا كفاره"⁽⁷⁾.

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 200-201.

(2) زيدان: المفصل. ج 5 ص 67.

(3) المرجع السابق.

(4) الموسوعة الفقهية. ج 16 ص 206.

(5) الموسوعة الفقهية. ج 16 ص 207.

(6) الخرشي: حاشية الخرشي. ج 8 ص 282.

(7) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 199.

ثانياً: الجهل في المسائل الاجتهادية التي لا تخالف الكتاب والسنة

ويكون ذلك عندما يكون في المسألة دليلاً أحدهما قوي يفيد المنع والآخر ضعيف ولكن يفيد الجواز فإذا عمل بالمجيز أعتبر ذلك عذراً، وذلك كمن يعقد على امرأة بغير شهود جاهلاً قول الرسول ﷺ: "لَا نكاح إِلَّا بِبَيِّنَةٍ"⁽¹⁾ والمقصود بالبيينة الشهود، ظاناً أن الإعلان يكفي عملاً بالأثر الوارد "أُعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف"⁽²⁾. ولا شك أن الدليل الأول أقوى ومع ذلك فإذا تزوج من غير بيينة مكتفياً بالإعلان، أخذًا بالدليل الثاني فإنه يعتبر جهلاً يُعذر به⁽³⁾.

ومن الأمثلة الأخرى التي يُعذر فيها بسبب هذا النوع من الجهل، قتل القاتل بعد عفو أحد الوالدين. وصورة المسألة أن يقتل رجل له أكثر من ولد فيعفو أحد الأولياء ثم يقوم ولد آخر بقتل القاتل عمداً سواء كان عالماً بالعفو أو لا، ظاناً أن القصاص من حقه وأنه واجب لكل منهم قصاص كامل، فلا قصاص علىه، وعليه الديمة في ماله.

وهذا جهل يعذر فيه؛ لأنه في موضع الاجتهاد، فبعض أهل المدينة ذهب إلى أن القصاص إذا ثبت لوليين كان لكل منهما التفرد بالقتل، حتى لو عفا أحدهما كان للآخر القتل. إلا أن الظاهر أن هذا مخالف للإجماع فلا يكون اجتهاداً صحيحاً بل هو في موضع الاشتباه، لأنه علم بوجوب القصاص له وما ثبت فالظاهر بقاوه، والظاهر أيضاً عدم نفاذ التصرف في حق الغير فيكون محل اشتباه، ويصير شبهة في درء القصاص⁽⁴⁾.

(1) الترمذى: سنن الترمذى. كتاب أبواب النكاح. باب ما جاء لا نكاح إلا ببيينة. حديث رقم 1110. ج 2 ص 284. صحيح الألبانى. الألبانى، محمد ناصر الدين: صحيح سنن الترمذى باختصار السنند. ط 1. 1408-1988م. بيروت: المكتب الإسلامى. ج 1 ص 320.

(2) الترمذى: سنن الترمذى. كتاب أبواب النكاح. باب ما جاء في إعلان النكاح. حديث رقم 1095. ج 2 ص 276. ضعفه الألبانى إلا الإعلان. الإرواء ج 7 ص 50.

(3) أبو زهرة: أصول الفقه. ص 350.

(4) البابرتى: التقرير على أصول البذدوى. ج 8 ص 159. ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ص 305.

لكن الشافعية قالوا: الأظهر أن عليه القصاص لأنه متعد بالانفراد⁽¹⁾.

ثالثاً: الجهل في دار الحرب

الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلى دار الإسلام يكون عذراً في الأحكام الشرعية حتى أنها لا تلزم، وإن مكث مدة لا يصوم ولا يصلى ولم يعلم بوجوبها لا يجب القضاء عليه بعد ذلك، وسبب ذلك أن الخطاب لم يصل إليه فهو غير مقصر في طلب الدليل وإنما جاء الجهل من خفاء الدليل في نفسه لعدم اشتهره في دار الحرب لانقطاع ولایة التبليغ عنه⁽²⁾.

يقول الشيخ الزرقا - رحمه الله - عن أثر الجهل على التصرفات: "تهض به في بعض المواطن معاذرة شرعية مانعة من مؤاخذته على بعض الأعمال كمن أسلم وهو بعيد عن دار الإسلام جاهلاً بالتكاليف التي يفرضها الإسلام فإن جهله في مثل هذه الحال يعتبر عذراً مانعاً من مؤاخذته على عدم القيام بالواجبات الدينية"⁽³⁾.

يتضح من آراء الفقهاء في اعتبار الجهل أحياناً ضرورة ترفع الإثم والحرج والمسؤولية وأحياناً يمنع من توجيه الخطاب الشرعي لأن الإسلام يتباين مع الواقع والفطرة والتيسير على الناس فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وقد ذكر الشافعي - رحمه الله - أن إعذار الجاهل ليس لجهله وإنما من باب التخفيف عنه إذ لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم؛ إذ كان يخفف أعباء التكليف ويريح من التعنيف فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين⁽⁴⁾.

(1) السيوطي: الأشباء والنظائر. ص 188.

(2) البابرتى: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوى. ج 8 ص 169. علاء الدين البخارى: كشف الأسرار عن أصول البزدوى. ج 4 ص 479.

(3) الزرقا: المدخل الفقهي العام. ج 3 ص 814.

(4) الزركشى: المنثور في القواعد. ج 1 ص 272. الموسوعة الفقهية. ج 16 ص 201.

المبحث الرابع

شبهة الخطأ

من شروط المؤاخذة على الجنایات أن يقوم الجاني بجريمته متعمداً، أما إذا ارتكبها مخطئاً فإن الخطأ يمنع إيقاع العقوبة الجنائية عليه، فما المقصود بالخطأ؟ ومتى يكون شبهة تدرأ الحد؟ بيان ذلك في المطلب الآتية:

المطلب الأول: الخطأ لغةً واصطلاحاً وبيان أقسامه وذلك في الفروع الآتية

الفرع الأول: الخطأ لغةً واصطلاحاً

الخطأ في اللغة: يُطلق ويراد به ما قابل الصواب، ويراد به كذلك ما قبل العمد⁽¹⁾.

الخطأ في الاصطلاح: عُرِّف الخطأ في الاصطلاح تعريفات عده تدور كلها حول معنى: وقوع الشيء أو الفعل على غير إرادة فاعله أو من وقع منه⁽²⁾.

الفرع الثاني: أقسام الخطأ

ويقسم إلى قسمين:

1. خطأ في الفعل: ومثاله كمن يرمي هدفاً معيناً مقصوداً، فترجح الرمية، ويصيب إنساناً فيقتله، أو يجرحه أو يقطع طرفاً من أطرافه، ومثاله أيضاً أن ينطق بلفظٍ، فيسبق لسانه إلى الطلاق.

2. خطأ في القصد: ومثاله كمن يرمي شيئاً يظن أنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يرمي من يظن أنه عدواً، فإذا هو مسلم⁽³⁾.

(1) زيدان: الوجيز في أصول الفقه. ص 115.

(2) عودة: التشريع الجنائي. ج 1 ص 432. أبو زهرة: أصول الفقه. ص 353. الزرقا: حاشية المدخل الفقهي العام. ج 2 ص 814. زidan: الوجيز في أصول الفقه. ص 115.

(3) أبو زهرة: أصول الفقه. ص 353-354. أبو زهرة: الجريمة. ص 135-136. بهنسى: الموسوعة الجنائية. ج 2 ص 266.

المطلب الثاني: الخطأ يرفع الإثم ويوجب الضمان

من الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان إذا ارتكب جريمة خطأً أنه لا إثم عليه في الآخرة. ودليل ذلك في القرآن والسنة:

1. قوله ﷺ: M w M x y z { ~ • | ل [سورة الأحزاب: 5] فالإثم مرفوع بنص الآية.

2. قوله ﷺ: M ١ ٢ ٤ ٦ « ل [سورة البقرة: 286].

3. قوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".⁽¹⁾

فالإثم مرفوع بمقتضى هذا النص، إذ لا بد من تقدير كلام لكي يستقيم المعنى.

جاء في جامع العلوم والحكم: "والظاهر والله أعلم أن الناسي والمخطئ، إنما عُفي عنهما معنى رفع الإثم، عنهما لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص".⁽²⁾

والأصل كذلك أن لا عقوبة عليه في الدنيا وذلك لأن الخطأ يعد ركناً من أركان الجريمة، فلا تكون الجريمة.⁽⁴⁾

إلا أن الشريعة أجازت الضمان على الخطأ استثناءً من القاعدة للأسباب التالية:

1. المحافظة على الصالح العام، وذلك لأن هناك كثيراً من جرائم الخطأ ذات خطورة بالغة وبكثير وقوعها في القتل والجرح.

(1) سبق تخرجه ص 155.

(2) عودة: التشريع الجنائي. ج 1 ص 432-433.

(3) ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد: جامع العلوم والحكم. بيروت: دار المعرفة. (بدون رقم طبعة ولا سنة النشر). ص 354.

(4) عودة: التشريع الجنائي. ج 1 ص 432-433.

2. أساس الخطأ في الغالب التقصير وعدم الاحتياط، والمعاقبة عليها تحمل الأفراد على التثبت والاحتياط⁽¹⁾.

و تضمين المخطئين هو عين الصواب، خاصة في هذا الزمان، حيث كثُر قتل الخطأ، وذلك كمثل الذين يقودون سياراتهم ولا يحكمون القيادة، فيقعون في الخطأ ويستهينون بأعمالهم ولو نفذ فيهم حكم الشرع لعقوبة القتل الخطأ، وعقوبات تعزيرية بضرب ظهورهم بالسياط على قدر إهمالهم وعدم الاحتياط في أعمالهم⁽²⁾.

المطلب الثالث: الخطأ شبهة تدراً العقوبات البدنية

الخطأ في الحدود التي هي حقوق الله يصلاح شبهة تدراً العقوبات المقدرة⁽³⁾، ومثال ذلك من أتى امرأة أجنبية زفت إليه على أنها امرأته فلا يُقام عليه حد الزنا، ومن أخذ مال غيره خطأً مع ماله لا يُقام عليه حد القطع، ومن شرب الخمر ظاناً أنها ماء لا يقام عليه حد الشرب⁽⁴⁾.

إلا أن الخطأ لا يمنع من العقوبة المالية، فمن عُفي من عقوبة الزنا إذا ارتكبه خطأ، يلزمه دفع المهر، ومن عُفي من القطع في السرقة الخطأ، وجب عليه ضمان المال وهكذا⁽⁵⁾.

والخطأ فيما يوجب القصاص، فإنه يُسقط القصاص ويوجب الديمة، لأن القصاص عقوبة متكاملة، فلا تجب على المخطئ، لأنه معذور، وإنما يجب عليه فقط الديمة على العاقلة في ثلاثة سنين، لأن الخطأ يوجب التخفيف فيما هو صلة، والديمة على العاقلة من باب الصلات⁽⁶⁾.

(1) عودة: التشريع الجنائي. ج1 ص434.

(2) أبو زهرة: العقوبة. ص499-500.

(3) زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1987م. ص115.

(4) عودة: التشريع الجنائي. ج2 ص432.

(5) عودة: التشريع الجنائي. ج2 ص433.

(6) زيدان: الوجيز في أصول الفقه. ص115.

وعلة عدم العقاب على الخطأ هي انعدام ركنٍ من أركان الجريمة وهو ركنُ القصد الجنائي، فلا يتوفر هذا القصد في الفاعل الذي ارتكب الفعل خطأً، وبذلك تنتفي عنه المسئولية الجنائية⁽¹⁾.

(1) عودة: التشريع الجنائي. ج2ص433

الفصل السادس

شبهات وسائل الإثبات

وفي المباحث التالية:

المبحث الأول: الشهادة تعريفها وحكمها وشبهاتها

المبحث الثاني: الإقرار تعريفه ومشروعيته وحكمه وشبهاته

المبحث الثالث: القرآن تعريفها أقسامها وحجية العمل بها والأدلة على ذلك

المبحث الرابع: إثبات الحدود بالقرآن

المبحث الخامس: إثبات الحدود بوسائل الإثبات الحديثة

الفصل السادس

شبهات وسائل الإثبات

الإثبات هو: "إقامة الدليل على حدوث واقعة من الواقع، سواء كانت تلك الواقعة فعلاً مادياً أو التزاماً تعاقدياً"⁽¹⁾. أما وسائل الإثبات: فهي الطرق التي يلجأ إليها القضاء أو الخصوم لإظهار الحق في واقعة متنازع عليها⁽²⁾.

ومن الشبهات ما يتصل بطرق إثبات الجريمة، فإذا قامت الشبهة في هذه الطرق لزم درء الحد بها. فالعقاب على الجريمة لا يلزم إلا بتحقق أركان الجريمة وبثبوتها أمام القضاء بأدلة قاطعة بقدر ما يتحقق به القطع الممكن عند الناس⁽³⁾.

وسائل الإثبات المتفق على حجيتها في إثبات جرائم الحدود والقصاص هي الإقرار والشهادة. وهناك وسائل للإثبات مختلف في حجيتها، من ضمنها القرينة، ووسائل الإثبات الحديثة. وسألتاول في المباحث الآتية الحديث عن هذه الوسائل وعن الشبهات التي تعيّرها فتوجد شبهة تدرأ الحد عن المتهم.

(1) الركبان: النظرية العامة لـإثبات موجبات الحدود. ج 1 ص 85.

(2) العمر، أيمن محمد عمر: المستجدات في وسائل الإثبات. ط 1. 1424هـ-2003م. (لم يذكر مكان النشر). ص 25.

(3) الفاخري: الاشتراك الجنائي. ص 367.

المبحث الأول

الشهادة تعريفها وحكمها وشبهاتها

وفي المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الشهادة لغةً:

تأتي الشهادة في اللغة على معانٍ عدة منها:

الحضور: يقال شهدت المجلس أي حضرته، ومنه قوله تعالى: ﴿أَيُّ حَضْرَةٍ شَهَدَتْهُ الْمَجْلِسُ﴾ [سورة الفرقان: 72] أي: لا يحضرونه⁽¹⁾، ومنه كذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿أَيُّ حَضْرَةٍ حَاضِرًا فِي الشَّهْرِ﴾ [سورة البقرة: 185]، أي: من كان حاضراً في الشهر، مقيماً غير مسافر، فليصم⁽²⁾.

ومنها الحلف: يقال: أشهد بالله أو أشهد بعده، أي: أحلف⁽³⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْلَفُوا بِاللَّهِ أَوْ بِمَا هُنَّ عَنْهُ﴾ [سورة النور: 8] أي: تحلف⁽⁴⁾. ومنها الإخبار عن مشاهدة: أي أخبر بما شاهده إخباراً قاطعاً عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان⁽⁵⁾.

(1) الراغب الأصفهاني: *مفردات ألفاظ القرآن*. ص 465

(2) الفيومي: *المصباح المنير*. ج 1 ص 348. ابن فارس: *معجم المقايس في اللغة*. ص 539.

(3) المعجم الوسيط. ج 1 ص 497.

(4) ابن كثير: *تفسير القرآن العظيم*. ج 3 ص 265.

(5) ابن فارس: *مجمل اللغة*. بيروت. مؤسسة الرسالة 1406هـ - 1956م. ط 2. ج 2 ص 514.

الفرع الثاني: الشهادة اصطلاحاً

عرف الفقهاء الشهادة تعرifات عديدة، اختار منها تعريف الحنفية حيث عرفها ابن الهمام بتعرif واضح ومتصر قفال بأنها: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاة"⁽¹⁾.

قوله: "إخبار"، جنس يشمل كل الإخبارات الصادقة والكافنة.

وقوله: "صدق"، أخرج الأخبار الكاذبة.

وقوله: "إثبات حق" لبيان محل الشهادة والغرض من الإخبار، وترجع منها الإخبار في الرواية.

وقوله: "بلفظ الشهادة في مجلس القضاة" أخرج الأخبار الصادقة غير الشهادات⁽²⁾. والتي تقع بدون لفظ الشهادة كأعلم وأتيقن فلا يعتبر شهادة.

وقوله: "في مجلس القضاة" لإخراج الإخبار في غير مجلس القضاة فلا يعتبر شهادة⁽³⁾.

المطلب الثاني: حكم الشهادة

أولاً: حكم الشهادة في حقوق العباد

انفق فقهاء المذاهب الأربع على أن تحمل الشهادة⁽⁴⁾ وأداءها⁽⁵⁾ - في غير حق الله تعالى - فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي، وذلك بسبب الحاجة الماسة للشهادة، كونهما

(1) ابن الهمام: شرح فتح القيدير. ج7ص364.

(2) ابن نعيم: البحر الرائق. ج7ص94. داماد أندی: مجمع الأئمہ. ج2ص185.

(3) الزحيلي: وسائل الإثبات. ج1ص101 - 102. ينظر المراجع في ص102.

(4) تحمل الشهادة: أن يُدعى ليشهد ويُستحفظ. (ابن فردون: تبصرة الحكم. ج1ص164). وقيل هو عبارة عن فهم الحادثة وضبطها. (الكاشاني: بدائع الصنائع. ج6ص266).

(5) أداء الشهادة: أن يُدعى ليشهد بما علمه واستحفظه إياه. (ابن فردون: تبصرة الحكم. ج1ص165).

وسيلة لإثبات الحقوق والتصرفات عند التنازع والخصومة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالشهادة شرط لصحة بعض العقود كعقد الزواج وغيره⁽¹⁾.

وقد تكون الشهادة فرضٌ عينٌ عند مطالبة صاحب الحق للشاهد أن يُدلي بشهادته. وإذا لم يوجد غير شاهدين فتعين عليهما الشهادة. وإذا خاف الشاهد فوت حقٍ ولو من غير طلب⁽²⁾.

ثانياً: حكم الشهادة في حقوق الله

أما إذا كانت الشهادة في حقوق الله فهي على قسمين:

القسم الأول: ما يستدام فيه التحرير كالطلاق والعتق والرضايع

للشاهد هنا حالان:

الحال الأول: حالٌ يعلم أن غيره يقوم بهذه الشهادة، فيُستحب له أن يُبادر لأدائها، ليحصل له أجر القيام بها وليقوي من أمرها، لكثرة عدد من يقوم بها، ولأن في قيام العدد الكبير ردعًا للأهل الباطل وإرهاباً لهم.

(1) ابن نجم: البحر الرائق. ج 7 ص 97. ابن عادين: رد المحتار على الدر المختار. ج 4 ص 370. القاضي البغدادي، عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس). تحقيق حميش عبد الحق. بيروت: دار الفكر 1415 هـ - 1995 م. ج 3 ص 154. الجصاص: أحكام القرآن الكريم. ج 1 ص 601. الغزالى: الوسيط في المذهب. ج 7 ص 375. ابن قدامة: المغني. ج 12 ص 2. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمرة 682 هـ: الشرح الكبير (مطبوع مع المغني). ج 12 ص 2. البيهقي: الروض المربع. ص 482. المرداوى: الإنصاف. ج 12 ص 3. الزحيلي: وسائل الإثبات. ج 1 ص 122.

(2) الميداني: اللباب. ج 2 ص 54. ابن الهمام: فتح القدير. ج 7 ص 314. ابن نجم: البحر الرائق. ج 7 ص 96. الموسوعة الفقهية. ج 2 ص 340. الغزالى: الوسيط في المذهب. ج 7 ص 375. ابن فرحون: تبصرة الحكم. ج 1 ص 165.

والحال الثاني: حال يعلم أنه لا يوجد من يقوم بها غيره، فيجب عليه في هذه الحال أن يقوم بها ويؤديها، متى رأى ارتكاب المحظور حسبة لوجه الله تعالى دون طلب من أحد من العباد⁽¹⁾.

القسم الثاني: الشهادة في الحدود

الشهادة في الحدود يخير الشاهد فيها بين الستر والإظهار، فلا تجب ولا تتدبر، بل الستر فيها أحب⁽²⁾ للأدلة الآتية:

1. قوله ﷺ: "لو سترته بثوبك كان خيراً لك"⁽³⁾.

2. قوله ﷺ: "لا يستر عبداً في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيمة"⁽⁴⁾.

3. ما روی عن الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم من تلقين الرجوع عن الإقرار دلالة ظاهرة على أفضلية الستر⁽⁵⁾ ويفسر هذا مما فعله رسول الله ﷺ مع ماعز عندما جاءه مقرأ بالزنا فكان يُعرض عنه، ويعرّض له بالرجوع عن إقراره بقوله: "لعلك قبلت..."⁽⁶⁾.

وهذا الستر مطلوب، ما لم يكن المشهود عليه متهكماً ومشتهراً بالفاحشة، أما إذا وصل الحال إلى المجاهرة بالمعصية، وإشاعة الفاحشة والتهك بها بل والافتخار بها عند البعض، ف تكون الشهادة في هذه الحالة أولى من تركها⁽⁷⁾.

(1) الكاساني: *بدائع الصنائع* ج 6 ص 282. الكاندھلوي: *أوجز المسالك على موطأ مالك*. ج 12 ص 97.

(2) ابن الهمام: *فتح القدير*. ج 7 ص 367. ابن نجم: *البحر الرائق*. ج 7 ص 99. الشيرازي: *المهذب*. ج 2 ص 324. ابن فرحون: *تبصرة الحكم*. ج 1 ص 206. البهوي: *كشاف القناع*. ج 6 ص 406. الزحلبي: *وسائل الإثبات*. ج 1 ص 125.

(3) سبق تخریجه ص 58.

(4) مسلم: *صحيح مسلم*. كتاب البر والصلة والأدب. باب بشارة من ستر الله تعالى عييه في الدنيا. حديث رقم 2590. ص 1288.

(5) ابن الهمام: *شرح فتح القدير*. ج 7 ص 367. البهوي: *كشاف القناع*. ج 6 ص 406.

(6) سبق تخریجه ص 50.

(7) ابن الهمام: *شرح فتح القدير*. ج 7 ص 367. ابن فرحون: *تبصرة الحكم*. ج 1 ص 165. البهوي: *كشاف القناع*. ج 6 ص 404.

المطلب الثالث: شبكات الشهادة

الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات المتفق عليها، حتى أن بعض الفقهاء حصر معنى البينة الوارد في قوله ﷺ: "البينة على المدعي"⁽¹⁾ بأنها الشهود.

دور القاضي لا ينحصر فقط في الحكم بمعاقبة المنسيء، بل عليه أيضاً أن لا يحكم بعقوبة البريء. لذا كان من واجبه التحري قبل إصدار الحكم بناءً على شهادة الشهود من أن هذه الشهادة مستوفية شروطها، وحالية من أي شبهة تذهب باليقين في ثبوت الجريمة على المتهم. وفيما يأتي بيان لبعض الشبهات التي تعترى شهادة الشهود وتحول دون ثبوت الجريمة:

الشبهة الأولى: شبهة الإبهام والغموض

إذا شهد الشهود على شخص بحد من الحدود، وجب عليهم أن يفصلوا الشهادة تقضيلاً لا يُبقي أي مجال للشك في انتباط الجريمة المرتكبة على الجريمة الموجبة للحد، فإذا كان المشهود به جريمة زنا، وجب أن تكون الشهادة فيها بالتفصيل وأن يذكروا الزمان والمكان، وإذا كانت الشهادة على جريمة القذف، فعليهم أن يذكروا إذا كان القذف صريحاً أو كناية.

وكذلك إذا شهد الشهود في السرقة، فلا تقبل شهادتهم مجملة ولا بد من بيان كيف أخذها ومن أين أخرجها، فإن أبوا التفصيل واكتفوا بالإجمال، أو كان في شهادتهم نوع من التناقض فإن هذا يعتبر شبهة تدرأ الحد عن المشهود عليه⁽²⁾.

الشبهة الثانية: استعمال لفظ غير لفظ (أشهد) عند تأدية الشهادة

من الأمور التي تورث شبهة عند أداء الشهادة أن يستخدم الشاهد لفظاً غير لفظ "أشهد". للفقهاء في اشتراط أن تكون الشهادة بلفظ "أشهد" رأيان:

(1) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب السرقة. باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامه. ج8ص279. صحه الألباني. الألباني: الإرواء. ج6ص357 .

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكم. ج1ص202-203. الإمام مالك: المدونة الكبرى. ج6ص235. الحطاب: مواهب الجليل. ج6ص180 .

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى اشتراط أن تكون الشهادة بلفظ أشهد وإلى عدم قبول غيره من الألفاظ مثل "أعلم، أتيقن".

وحيثما في ذلك:

١. الآيات والأحاديث الواردة في الشهادة كلها جاءت بلفظ أشهد قوله ﷺ: M & (L) [سورة النساء: 15].

2. روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال: "يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس" وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس⁽⁴⁾.

3. لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عياناً، فاشترط في الأداء ما ينبغي عن المشاهدة وهو قول أشهد⁽⁵⁾.

4. في لفظ "أشهد" ميزات لغوية، فهو من الألفاظ اليمين، فكأن الشاهد يقول: أقسم بالله لقد اطلع على ذلك. فيؤدي هذا إلى الامتناع عن الكذب، وهو أبلغ من غيره من الألفاظ في التعبير عن معنى الشهادة، فيقتصر عليه على سبيل الاحتياط وإتباعاً للمأثور، إذ فيه نوع تعبد فلا يعدل عنه إلى ما دونه من الألفاظ؛ لأنها دونه في الدلالة على القطع واليقين، ولا يعدل عن لفظ شرعي قوي في دلالته إلى ما دونه من الألفاظ في الحدود التي تسقط بالشبهات⁽⁶⁾.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق. ج 7 ص 93. الميداني: اللباب في شرح الكتاب. ج 4 ص 54. داماد أفندي: مجمع الأئم. ج 2 ص 189. حيدر، علي: درر الحكم شرح مجلة الأعلام. ط 1. تعریف المحامي فهمي الحسنين. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411 هـ - 1991 م. ج 2 ص 296.

(2) الدمياطي: حاشية إعانته الطالبين. ج 4 ص 452. أبو زهرة: العقوبة. ص 220.

(3) البهوي: كشاف القناع. ج 6 ص 404. ابن قدامة: المغني. ج 12 ص 100. الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. ج 1 ص 107-110.

(4) الحاكم: المستدرك. كتاب الأحكام. حديث رقم 7045. صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ج 4 ص 110.

(5) البهوي: كشاف القناع. ج 6 ص 404. ابن قدامة: المغني. ج 12 ص 100. الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. ج 1 ص 107-110.

(6) أبو زهرة: العقوبة. ص 221.

الرأي الثاني: ذهب المالكية⁽¹⁾ والظاهريّة⁽²⁾ إلى عدم اشتراط لفظ "أشهد" عند أداء الشهادة وإنما يصح أن تؤدي بكل لفظ أو صيغة تدل على الإخبار.

وحيثهم في ذلك:

1. استعمل الشارع لفظ الشهادة مرادفاً لألفاظ أخرى مما يؤكّد عدم تفرد لفظ الشهادة فجاء في النصوص الشرعية قول الزور مرادفاً لشهادة الزور. قال عليه السلام: M $\frac{1}{2} \frac{1}{4}$ « لـ A A ن $\frac{3}{4}$ [سورة الحج: 30].

وسئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال: "الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين" فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر" قال: "قول الزور" أو قال: "شهادة الزور"⁽³⁾.

2. أطلق ابن عباس لفظ الشهادة على مجرد الإخبار فقال: "شهد عندي رجال مرضى وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب"⁽⁴⁾.

الرأي الراجح: يرجح الرأي الأول

1. لقوة الأدلة التي استندوا إليها.
2. ولأن اللفظ مأثور فاتباعه أولى، فقد جرى على ألسنة الأمة - خلفها وسلفها - أداء الشهادة بلفظ أشهد دون غيره من الألفاظ نحو أعلم وأتيقن.

(1) ابن فردون: تبصرة الحكم. ج 1 ص 209.

(2) ابن حزم: المثلث. ج 9 ص 434. الركبان: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج 1 ص 318.

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب عقوق الوالدين من الكبائر. حديث رقم 5977. ص 1236.

(4) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الصلاة. باب من رخص فيما إذا كانت الشمس مرتفعة حيث رقم 1276. صحيح الألباني. ص 199.

(5) الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. ج 1 ص 107-110.

3. ولفظ "أشهد" موافق للفاظ الكتاب والسنة، فكان بالإجماع على تعين هذا اللفظ دون غيره ولا يخلو من معنى التعبّد، إذ لم ترد الشهادة بغيره.

4. السر في لفظ "أشهد" أن الشهادة اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عياناً، فاشترط في الأداء ما ينبيء عن المشاهدة، وأقرب شيء يدل على ذلك، ما اشتق من اللفظ نفسه، وهو أشهد بلفظ المضارع؛ لأن المضارع موضوع للإخبار في الحال.

يضاف إلى ذلك أن لفظ أشهد استعمل في القسم، فتضمن هذا اللفظ معنى الشهادة، والقسم والإخبار في الحال، فكأن الشاهد قال أقسم بالله، لقد اطلعت على ذلك، والآن أخبر به، وهذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ، فلهذا اقتصر عليه احتياطاً، واتباعاً للمأثور⁽¹⁾.

الشبهة الثالثة: رجوع الشهود عن الشهادة في الحدود

الرجوع عن الشهادة: هو أن يعدل الشاهد عن شهادته بنفيها كأن يقول: كذبت فيما شهدت، أو شهدت زوراً، أو رجعت عن شهادتي⁽²⁾. شريطة أن يكون ذلك في مجلس القضاء⁽³⁾.

ورجوع الشاهد عن شهادته، قد يكون قبل الحكم على المشهود عليه، وقد يكون بعد الحكم قبل التنفيذ، وقد يكون بعد تنفيذ الحكم⁽⁴⁾. وفيما يأتي بيان لآراء العلماء فيما يتربّط على هذا الرجوع؟

الحالة الأولى: رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بناءً عليها.

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أنه إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم بناءً عليها، فلا يجوز الحكم بموجبها ويدرأ الحد عن المشهود عليه.

(1) الفيومي: المصباح المنير. ص 348-349.

(2) الميداني: الباب في شرح الكتاب. ج 4 ص 71-72. الدمياطي: حاشية إعاتة الطالبين. ج 4 ص 507

(3) الميداني: الباب في شرح الكتاب. ج 4 ص 71-72.

(4) المبسوط: السرخسي. المجلد الخامس. ج 9 ص 46.

وقد حكى عن أبي ثور أنه شذ عن جماهير الفقهاء، وقال: يحكم بها، لأن الشهادة قد أدبت، فلا تبطل برجوع من شهد بها، كما لو رجعا بعد الحكم⁽²⁾.

وحجتهم في ذلك:

1. الحق لا يثبت إلا بعد قضاء القاضي، ورجوعهم عن شهادتهم قبل أن يقضي القاضي بناء عليها، يؤدي إلى التناقض في أقوالهم، والقاضي لا يسعه أن يقضي بكلام متناقض⁽³⁾.

2. الشهادة شرط للحكم فيشرط استدامتها إلى حين انقضائه كعدالتهما⁽⁴⁾.

3. لأن كذبهم ثابت لا محالة إما في الشهادة أو الرجوع، ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب⁽⁵⁾.

الحالة الثانية: رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء.

إذا رجع الشهود في الحدود أو القصاص بعد الحكم وقبل الاستيفاء.

(1) الميداني: الباب في شرح الكتاب. ج4ص71-72. الخروشي: حاشية الخروشي. ج8ص87. ابن جزى: الفقهية. ص206. الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين. ج4ص507. ابن قدامة: الكافي. ج4ص561. ابن حزم: المحتوى. ج9ص429.

(2) ابن قدامة: المغني. ج12ص137.

(3) الميداني: الباب في شرح الكتاب. ج4ص71.

(4) ابن قدامة: الكافي. ج4ص561.

(5) الشربيني: مقتني المحتاج. ج4ص456.

ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ وابن حزم⁽⁴⁾ إلى عدم تنفيذ الحكم، وبناءً عليه يدرأ الحد و القصاص.

وحيثما في ذلك:

1. رجوع الشهود يوجد شبهة لاحتمال صدقهم وكذبهم والحدود لا تستوفى مع الشبهات⁽⁵⁾.

2. المحكوم به عقوبة ولا يمكن جبرها إذا ما استوفيت لذا لا يصح استيفاؤها⁽⁶⁾.

3. لأن العارض بعد القضاء كالعارض قبله فيما يندرؤ بالشبهات⁽⁷⁾.

الحالة الثالثة: رجوعهم عن الشهادة بعد تنفيذ الحكم بحد أو قصاص.

إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد تنفيذ الحكم واستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه فلا يبطل الحكم⁽⁸⁾.

وعلة عدم نقض الحكم أنه من الجائز أن يكونوا صادقين أو كاذبين في الشهادة والرجوع، وقد اقترن بأحد الجائزين الحكم والاستيفاء، فلا ينقض بر جوع محتمل⁽⁹⁾.

ولأن آخر كلامهم ينافي أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض⁽¹⁰⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص62. السرخسي: المبسوط. المجلد الخامس. ج9ص47.

(2) الدمياطي: حاشية إعنة الطالبين. ج4ص507. الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص235.

(3) ابن قدامة: المغقي. ج12ص137. ابن قدامة: الكافي. ج4ص561. البهوي: كشاف القناع. ج6ص443.

(4) ابن حزم: المحلى. ج9ص429.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع. ج6ص62. الدمياطي: حاشية إعنة الطالبين. ج4ص507-508. ابن قدامة: الكافي. ج4ص561. البهوي: كشاف القناع. ج6ص443.

(6) ابن قدامة: المغقي. ج12ص137. البهوي: كشاف القناع. ج6ص443.

(7) السرخسي: المبسوط. المجلد الخامس. ج9ص47.

(8) الميداني: اللباب في شرح الكتاب. ج4ص71-72. القاضي عبد الوهاب: المعونة. ج3ص1560. الشربيني: مقتني المحتاج. ج4ص457. ابن قدامة: المغقي. ج12ص138.

(9) الشيرازي: المذهب. ج2ص341.

(10) ابن نجم: البحر الرائق. ج7ص217.

فإذا كان المشهود به يوجب إتلاف النفس: كالشهادة على القتل العمد، أو الشهادة بما يوجب الرجم. أو بما ينافي العضو: كالشهادة بالسرقة، وكانوا متعمدين ذلك: فقد اختلف العلماء فيما يجب على الشهود إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ وبعض المالكية⁽²⁾ إلى القول بأن الشهود إذا شهدوا بما يوجب القصاص ورجعوا عن شهادتهم بعد تنفيذ الحكم فإن عليهم الديمة ولا يقتصر منهم.

وحجتهم في ذلك:

1. لأنهم لم يباشروا القتل، وإنما تسببوا به فأشبهوا حافر البئر في غير ملکه لأنه سبب التلف وهو متعد فيه بالحفر، فتجب الديمة صيانة للأنفس⁽³⁾.

2. القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بين القتل مباشرة والقتل تسبباً.

جاء في بداع الصنائع: لو شهد شهود على شخص أنه قتل آخر عمداً، فقضى القاضي بناء على هذه الشهادة، وقتل المشهود عليه، ثم رجع الشهود عن شهادتهم، فعليهم الديمة؛ لأن وجوب القصاص يتعلق بالقتل مباشرة لا تسبباً؛ لأن ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل شرعاً، ولا مماثلة بين القتل مباشرة وبين القتل تسبباً⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ وبعض المالكية⁽⁷⁾ إلى القول بأن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد تنفيذ الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع، وقالوا تعمدنا ذلك فإن عليهم القصاص.

(1) الميداني: اللباب في شرح الكتاب. ج4ص57. ابن الهمام: شرح فتح القيدير. ج5ص492

(2) القاضي عبد الوهاب: المعونة. ج3ص1562.

(3) الطوري: تكملة البحر الرائق. ج9ص14-15.

(4) الكاساني: بداع الصنائع. ج6ص285

(5) الدبياطي: حاشية إعانة الطالبين. ج4ص508.

(6) ابن قدامة: الكافي. ج4ص561. البهوي: كشف النقاع. ج6ص443.

(7) القاضي عبد الوهاب: المعونة. ج3ص1562.

وحياتهم في ذلك:

ما روي أن رجلين شهدا عند علي على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم أتياه برجل آخر وقالا: هذا هو السارق وأخطأنا الأول، فأغرهما دية يد الأول، ولم يقبل شهادتهما على الثاني، وقال: "لو علمت أنكم تعمدتم لقطعتما"⁽¹⁾. ولا مخالف له من الصحابة⁽²⁾.

ولأن شهادتهم كانت سبباً في قتلها أو قطعه بما يفضي إليه غالباً فلزمهما القصاص⁽³⁾.

والراجح في هذه المسألة هو القول الثاني لأن حكم القتل أو القطع كان بناءً على شهادتهم التي رجعوا عنها، فكانوا بذلك هم السبب الحقيقي للقتل أو القطع فيستحقوا أن يقتص منهم

الشبهة الرابعة: نقصان عدد الشهود عن النصاب المطلوب

تختلف مراتب الشهادة باختلاف المشهود به، وتنقاوت هذه المراتب فيما بينها في عدد الشهود وفي جنس الشاهد.

وتشدد الشارع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص، واشترط فيها شروطاً إضافية: فاشترط في جريمة الزنا أن يكون الشهود أربعة من الرجال، واشترط في بقية الحدود والقصاص أن يكون الشهود اثنين من الرجال، إذ لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في الدماء⁽⁴⁾، فإذا نقص عدد الشهود عن العدد المطلوب فإن الشبهة تتمكن في طريق إثبات الجريمة مما يؤدي إلى درء الحد عن المتهם.

والأدلة على اشتراط هذا العدد من الشهود ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس:

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الديات. باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟. ص383.

(2) الكاساني: بداع الصنائع. ج6 ص285.

(3) ابن قدامة: المغقي. ج2 ص139.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد. ج2 ص348.

الأدلة على اشتراط أن يكون الشهود أربعة في حد الزنا :

أولاً: من القرآن الكريم

1. قوله تعالى: ﴿نَّمَّا قُولٰهُ مِنْ نُورٍ﴾ [سورة النور: 4].

2. قوله تعالى: ﴿وَقُولٰهُ مِنْ نُورٍ﴾ [سورة النساء: 15].

هذه الآيات تدل دلالة قاطعة على أن الزنا لا يثبت بأقل من أربعة شهود، فالنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ولو جاز الالتفاء بما دون ذلك العدد لم يكن للنص عليه معنى.

ثانياً: من السنة

1. رُوي أن سعد بن عبادة ⁽¹⁾ قال: "يا رسول الله! إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداً؟" قال: "نعم" ⁽²⁾.

فقد فهم سعد ^{رض} أن الزنا لا يثبت بأقل من أربعة شهاداء، وأقره الرسول ^{صل} على ذلك.

(1) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن الخزرج الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت، وكان نقيب بني ساعدة، وشهد برأه، وكان سيداً جواداً، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان وجيهًا في الأنصار، ذا رياضة وسيادة، يعترف قومه له بها، لم يبايع أبا بكر ولا عمر، وسار إلى الشام، فأقام بحوران إلى أن مات سنة خمس عشرة للهجرة. (ابن الأثير الجزي: أسد الغابة. ج2ص20. ابن حجر: الإصابة. ج2ص80).

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب اللعان. حديث رقم 1498. ص737

2. رُوي في قصة هلال بن أمية⁽¹⁾ حينما رمى زوجته بشريك بن سحماء⁽²⁾ وأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال له النبي ﷺ: "أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مراراً⁽³⁾.

لو كان يثبت الحد بما دون الأربعة لأعلمته النبي ﷺ ولما ربط سقوط الحد به.

3. رُوي عن عمر ﷺ أنه جلد أبا بكرة⁽⁴⁾ وأصحابه حد القذف حيث لم يكمل الشاهد الرابع شهادته على الزنا⁽⁵⁾ وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان بالإجماع⁽⁶⁾.

ثالثاً: الإجماع

أجمع المسلمون على أن حد الزنا لا بد له من أربعة شهود⁽⁷⁾.

ثالثاً: القياس

إلحاق الشهادة بالإقرار، فقد اشترط أصحاب هذا الرأي أن يكون الإقرار بالزنا أربع مرات، وكذلك الشهادة، لأن كلاماً منها أحد نوعي الحجة مما يعتبر لأحدهما يعتبر للأخر⁽⁸⁾.

(1) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري، شهد بدرًا وسائر المشاهد إلا تبوكاً، وهو أحد الثلاثة الذين نزل القرآن بقبول توبتهم بعد تخلفهم عن غزوة تبوك، قيل إنه عاش إلى خلافة معاوية.(ابن حجر:الإصابة. المجلد الثالث. ج6ص289. ابن الأثير الجزي: أسد الغابة. ج4ص631-632).

(2) شريك، منسوب إلى أمه سحماء وأبواه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان حليف الأنصار، قيل إنه شهد أحداً وهو الذي بعثه أبو بكر إلى خالد بن الوليد بينما أمره أن يسير من اليمامة إلى العراق، وكان أحد أمراء المسلمين بالشام.(ابن حجر: الإصابة. المجلد الثاني. ج3ص206. ابن الأثير الجزي: أسد الغابة. ج2ص370).

(3) النسائي: سنن النسائي. باب اللعان في قذف الرجل زوجته. المجلد الثالث. ج6ص171-172 . قال الألباني صحيح الإسناد. صحيح وضعيف سنن النسائي. ج8ص41.

(4) أبو بكرة، اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة التقي، أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من فضلاء أصحابه وصالحهم، توفي بالبصرة سنة إحدى، وقيل: اثنين وخمسين للهجرة.(ابن حجر: الإصابة. المجلد الثالث. ج6ص252. ابن الأثير الجزي: أسد الغابة. ج4ص578).

(5) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الشهادات. باب الشهادة في الزنا. ج10ص148.

(6) ابن قدامة: المغقي. ج10ص180.

(7) ابن قدامة: المغقي. ج10ص175. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج6ص570.

(8) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص47. ابن الهمام: فتح القدير. ج5ص214-215. ابن فررون: تبصرة الحكم.

ج1ص211. ابن سلمون الكتاني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام. ج2ص207.

الثاني: أن يكون عدد الشهود اثنين من الرجال⁽¹⁾

ذهب أبو حنيفة⁽²⁾ ومالك⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾ وأحمد⁽⁵⁾ إلى أنه لا يقبل في الشهادة على بقية الحدود والقصاص إلا شهادة رجلين، فلا تقبل شهادة رجل واحد ولا شهادة رجل وامرأتين.

الأدلة على ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿ لَ [Z Y X M .﴾ [سورة الطلاق: 2]

وجه الدلالة: جاء في الآية لفظ "ذوي عدل" وهذا اللفظ مثنى، والمثنى يدل على اثنين، والعدد يدل على مدلوله صراحة.

2. قوله تعالى: ﴿ M \ L [Z Y .﴾ [سورة البقرة: 282]

الشبهة الخامسة: أن يكون مع الشهود نساء

للفقهاء في قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص قولان:

القول الأول: عدم قبول شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في جرائم الحدود والقصاص وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽⁶⁾.

=الشربini: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ج2ص285. ابن مفتح: المبدع . ج9ص76. ابن قدامة: المقني.
ج12ص5.

(1) هناك حالة من حالات الشهادة يجب فيها ثلاثة رجال، وهي في حال إذا ادعى غني الفقر.(ابن النجار: منتهى الإرادات. ج2ص668).

(2) المرغيناني: الهدایة. ج2ص111. ابن الهمام: فتح القدير. ج7ص370. ابن نجيم: البحر الرائق. ج7ص102.

(3) المواق: التاج والإكيل لمختصر خليل. مطبوع بهامش مواهب الجنيل. ج6ص180.

(4) الشربini: الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع. ج2ص284.

(5) البهوي: كشاف القناع. ج6ص433.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع. ج6ص279. الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين. ج4ص456. ابن القيم: الطرق الحكيمية.
ص134 - 136. ابن قدامة: المقني. ج12ص5. ابن جزي: القوانين الفقهية. ص204

واحتجوا بما يأتي:

1. ما ورد من أقوال الصحابة والتابعين، فقد ورد عن كثير منهم عدم قبول شهادة النساء - سواء كن منفردات أو مع الرجال - فيما يتعلق بالحدود والقصاص، من ضمن هذه الأقوال:

أ- قول عمر وعلي - رضي الله عنهم - : "لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والدماء"⁽¹⁾.

ب- قول الزهري⁽²⁾: "مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخلفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق".

2. شهادة النساء فيها نوع من الشبهة لتطرق الضلال والنسیان إليهن، وقلة الحفظ والضبط وهذا ما أشار الله تعالى إليه بقوله ﴿لَمْ يَرِدْ إِلَيْهِ بَشِّرٌ مِّنْ أَنْفُسِهِ إِلَّا جَاءَ مُؤْمِنًا وَمَا يَنْدَرِي إِلَيْهِ بَشِّرٌ مِّنْ أَنْفُسِهِ إِلَّا جَاءَ مُؤْمِنًا﴾ [سورة البقرة: 282] وقد وصفهن الرسول ﷺ بنقصان العقل والدين، وما يندرى بالشبهات لا يثبت بحجة فيها شبهة⁽⁴⁾.

3. شهادة النساء فيها شبهة البدالية، فهي بدل عن شهادة الرجال بقوله تعالى ﴿أَنَّمَا يَرِدُ عَنْ شَهَادَةِ الرِّجَالِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ﴾ [سورة البقرة: 282] والأبدال لا تقبل في الحدود التي تدرى بالشبهات⁽⁵⁾.

(1) ابن القيم: *الطرق الحكيمية*. ص134. ابن حزم: *المحل*. ج9ص397.

(2) الزهري أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، ولد سنة 58هـ - أدرك جماعة من الصحابة وحدث عنهم، روى عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وحدث عنه عمرو بن دينار، أول من دون الأحاديث النبوية، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، توفي سنة 124هـ. (الذهبي: *سير أعلام النبلاء*. ج5ص326. ابن الجوزي: *صفة الصفوة*. ج2ص136. الأصبهاني: *حلية الأولياء*. ج3ص372، 360).

(3) ابن أبي شيبة: *المصنف في الأحاديث والآثار*. كتاب الحدود. في شهادة النساء في الحدود. ج10ص58. ابن القيم: *الطرق الحكيمية*. ص134. ابن حزم: *المحل*. ج10ص397.

(4) الكاساني: *بدائع الصنائع*. ج6ص279.

(5) ابن نجيم: *البحر الرائق*. ج7ص102. داود، أحمد محمد علي. *أصول المحاكمات الشرعية*. ط1. عمان. دار الثقافة. 2004.. ج2ص466. الركبان: *النظيرية العامة لإثبات موجبات الحدود*. ج1ص280.

القول الثاني: ذهب ابن حزم إلى قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص سواء كن منفردات أو مع الرجال من غير فرق بين الزنا وغيره من الحدود والدماء وما فيه القصاص، ونقوم امرأتان مقام كل رجل⁽¹⁾.

والراجح: رأي الجمهور لوجاهة ما علوا به، وشهادة النساء في الأموال قبلت لشدة الحاجة إلى إثباتها، ولا حاجة إلى إثبات الحدود، لأنها حق الله أو حقه فيها غالب، والله غني عن حقوقه⁽²⁾.

أما بالنسبة للعقوبات التي فيها معنى المال، فإنها تثبت بشهادة النساء مع الرجال، ومثال ذلك جريمة السرقة إذا شهد رجال وامرأتان في موجب السرقة فإن السارق لا يقام عليه الحد ولكن يغرم المال المسروق⁽³⁾.

وكذلك إذا شهد رجال وامرأتان بما يوجب القصاص، فإنه يُحكم للمشهود له بالديمة، ولا يُحكم له بالقوَد، وتقبل شهادتهن مع الرجال في الجراح التي لا توجب إلا المال، وذلك لأن الأموال تثبت بشهادة رجال وامرأتين⁽⁴⁾.

وتفق الفقهاء⁽⁵⁾ على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارية وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال.

وقد صاحب تبصرة الحكماء جواز قبول شهادتهن في الجراح والقتل في الأماكن التي لا يكون فيها رجال كالmarkets والحمامات والأعراس، للضرورة، لأنه لو لم تقبل شهادتهن لذهبت دمائهن⁽⁶⁾.

(1) ابن حزم: المحتوى. ج 9 ص 395-396.

(2) الركبان: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج 1 ص 281.

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق. ج 3 ص 594. ابن فرحون: تبصرة الحكماء. ج 1 ص 215. الماوردي: الحاوي الكبير. ج 13 ص 339. البهوي: كشاف القناع. ج 6 ص 436.

(4) ابن فرحون: تبصرة الحكماء. ج 1 ص 215. ابن سلمون الكناني: العقد المنظم للحكام. ج 2 ص 207. (مطبوع مع تبصرة الحكماء).

(5) السرخسي: المبسوط. المجلد الثامن. ج 6 ص 142. ابن فرحون: تبصرة الحكماء. ج 1 ص 235. ابن جزي: القوانين الفقهية. ص 204. النووي: منهاج الطالبين. ج 4 ص 442. الشربيني: مغني المحتاج. ج 4 ص 442. البهوي: كشاف القناع. ج 6 ص 436.

(6) ابن فرحون: تبصرة الحكماء. ج 1 ص 237.

الشبهة السادسة: الشبهة بتأخير الإثبات (التقادم)

التقادم في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص: يعني مرور مدة من الزمن على وقوع الجريمة دون أن يقدم الشاهد بشهادته حسبة لوجه الله من غير عذر من مرض أو سفر أو بعد مسافة⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار التقادم في الشهادة شبهة يُدرأ بها الحد أو لا، وذهبوا في ذلك مذهبين:

المذهب الأول: اعتبار التقادم في الشهادة شبهة تبطل الشهادة، وتدرأ الحد في الحدود الخالصة لله، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، ولكن لا يعتبر شبهة في حد القذف⁽²⁾. هذا ما ذهب الحنفية⁽³⁾ وقول عند الحنابلة⁽⁴⁾ إلا إذا كان معذوراً في التأخير بسبب بعد المسافة أو بسبب خوف أو مرض ونحو ذلك.

وحجتهم في ذلك⁽⁵⁾:

1. التأخير في الشهادة يجعل الشاهد متهمًا، وشهادة المتهم مردودة، وبسبب اتهامه أنه مأمور بأحد أمرتين عند مشاهدة الجريمة.

الأول: أداء الشهادة احتساباً لوجه الله. لقوله ﷺ: [M X Y Z L] [سورة الطلاق: 2].

(1) أبو زهرة: العقوبة. ص 225.

(2) أبو يوسف: كتاب الخراج. ص 168. ابن مودود، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليق المختار. تحقيق وتعليق الشيخ محمود أبو دقفة. المجلد الثاني. ط 3. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. 1395 هـ 1975 م. ج 4 ص 82.

(3) الكاساني: بداع الصنائع. ج 7 ص 46. الميداني: اللباب في شرح الكتاب. ج 3 ص 182. ابن الهمام: فتح القدير. ج 5 ص 278-279.

(4) ابن قدامة: الكافي. ج 4 ص 548.

(5) الكاساني: بداع الصنائع. ج 7 ص 46. ابن الهمام: فتح القدير. ج 5 ص 278-279. الركبان: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج 2 ص 18. أبو يوسف: الخراج. ص 169. الزيلعي: تبيين الحقائق. ج 3 ص 592-593.

والثاني: الستر على أخيه المسلم احتساباً لقوله ﷺ: "لا يستر عبداً في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيمة"⁽¹⁾.

فإذا اختار الستر، ثم شهد بعد تقادم الزمن، أصبح متهمًا في شهادته: إما بالفسق لتأخره أداء الشهادة، أو متهمًا بأن الضغينة هي التي حملته على الشهادة، وهذا يورث شبهة في شهادته، إذ أنه لا شهادة لمتهم على لسان رسول الله ﷺ: "لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة"⁽²⁾.

2. روي عن عمر بن الخطاب رض أنه اعتبر الشهادة بعد مضي الزمن شهادة عداوة، وأنها غير مقبولة فقد ورد عنه أنه كتب: "من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها، أو حيث علم، فإنما يشهد على ضعن"⁽³⁾.

أما بالنسبة لجريمة السرقة فإن التقادم في الشهادة عليها يسقط الحد ولا يسقط المال؛ لأن المال حق العبد ولا يسقط بالتقادم، ولأنه يثبت مع وجود الشبهة، بالإضافة إلى أن الدعوى شرط للشهادة في حد السرقة⁽⁵⁾.

وأما حد القذف فإن التقادم لا يمنع من قبول الشهادة به، بسبب ارتباط الشهادة بالدعوى فلا يوجد في تأخيرها اتهام للشهود لأن تأخيرهم مبرر بسبب تأخير الدعوى⁽⁶⁾.

(1) سبق تخرجه ص59.

(2) الحاكم: المستدرك. كتاب الأحكام. حديث رقم 7049 . صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ج4ص111.

(3) ضعن: حق، والجمع أضغان. (القيومي: المصباح المنير. ج2ص8).

(4) البهقي: السنن الكبرى. كتاب الشهادات. باب ما جاء في خير الشهداء . ج10ص159.

(5) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص47. أبو يوسف: الخراج. ص168. الزيلعي: تبيين الحقائق. ج3ص594.

(6) الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص46. الميداني: اللباب في شرح الكتاب. ج3ص182. ابن الهمام: فتح القدير. ج5ص278-279. الركبان: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج2ص18.

المذهب الثاني: ذهب المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ وبعض الحنابلة⁽³⁾ وابن حزم⁽⁴⁾ إلى أن التقادم لا يمنع الشهادة في الحدود، وأنه لا فرق بين الشهادة القديمة على الجريمة والشهادة المباشرة.

وحيثما في ذلك⁽⁵⁾:

1. الآيات التي تطلب أداء الشهادة، لا يوجد فيها ما يشير إلى أن الشهادة تجب على الفور، بل هي عامة تطالب بأدائها في جميع الأحوال على الفور والترافي.

2. كل شهادة قبلت على الفور فإنها تقبل على التراخي: كالشهادة على سائر الحقوق، فإن الشهادة فيها لا تسقط بالتقادم.

3. أساس قبول الشهادة هو الصدق، وكون الشهادة صادقة لا يتأثر بالتأخير، مادام الشهود عدو لا.

4. إلزام الشهادة بالإقرار؛ لأنهما حجتان شرعاً يثبت بكل منهما الحد فكما لا يبطل الإقرار بالتقادم كذلك الشهادة.

5. التهمة في المبادرة إلى الشهادة أقوى منها في تأخيرها، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: "إذا تأذيت أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ".

(1) الإمام مالك: المدونة الكبرى. ج 6 ص 286.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير. ج 13 ص 229.

(3) البهوي: كشاف القناع. ج 6 ص 406. ابن قدامة: الكافي. ج 4 ص 548.

(4) ابن حزم: المثلث. ج 11 ص 144.

(5) الماوردي: الحاوي الكبير. ج 13 ص 229. ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج 5 ص 278-281. الزيلعي: تبيين الحقائق. ج 3 ص 592.

(6) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب آداب القاضي. باب التثبت في الحكم. ج 10 ص 104. ضعفه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف الجامع الصغير وزيادته. ط 2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1408 هـ - 1988 م. ص 61.

الرأي الراجح: هو رأي الإمام أبي حنيفة في عدم قبول الشهادة بعد التقادم لأن الأولى في الحدود الستر على العباد، وما دام الشاهد لم يؤد شهادته عند رؤيته للجريمة غيرَ على حدود الله وحرصاً منه على زجر المركب، فلا داعي للشهادة بعد تقادم الزمان .

التقادم في القصاص:

أما بالنسبة إلى القصاص فإنه لا يسقط بالتقادم⁽¹⁾ لأنَّه من حقوق العباد، ويتوقف على دعوى أهل الحق، وقد يتأخر الشاهد عن الإدلاء بشهادته لأنَّ صاحب الحق قد تأخر في إقامة دعواه.

مدة التقادم:

اختلف علماء الحنفية القائلون بالتقادم في المدة التي يكون التقادم فيها مانعاً من قبول الشهادة.

فذهب أبو حنيفة إلى عدم تقدير ذلك بمدة محددة، وإنما يرجع الأمر إلى رأي الحكم يقدر حسب الظروف المحيطة به⁽²⁾. وقد روي عن أبي يوسف أنه قال جهذاً بأبي حنيفة أن يوقت في التقادم شيئاً فأبي.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن مدة التقادم شهر⁽³⁾ لأنَّ ما دون الشهر عاجل⁽⁴⁾ وهو روایة عن أبي حنيفة. قال أبو حنيفة: لو سأْلَ القاضي الشهود متى زنا بها؟ فقلوا: منذ أقل من شهر. أقيِّم الحد، ولو قالوا شهراً أو أكثر درىء الحد⁽⁵⁾. وقيل ستة أشهر⁽⁶⁾.

(1) أبو يوسف: الخراج. ص168-169.

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق. ج3ص592.

(3) ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار. ج4ص82.

(4) كما في مسألة الحلف، فإنَّ حلف ليقضينَ دينه عاجلاً غيرَ آجل، ودفعه فيما دون الشهر لا يحث. (ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص282 الزيلعي: تبيين الحقائق. ج3ص592).

(5) شرح فتح القدير. ج5ص282.

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق. ج3ص592.

وأما في حد الشرب فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن التقادم يتحقق بزوال الرائحة ، وذهب محمد إلى تقييده بشهر كبقية الحدود⁽¹⁾. إلا إذا انقطعت الرائحة لبعد المسافة فيجب الحد⁽²⁾.

والتقادم كما يمنع قبول الشهادة في الإبتداء، فإنه يمنع تفيذ الحكم بعد القضاء، لأن الإمضاء من القضاء في الحدود، ولو هرب الجاني بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد تقادم العهد فلا يقام عليه الحد⁽³⁾.

(1) الزيلعي: *تبين الحقائق*. ج3ص610.

(2) المرجع السابق. ج3ص612.

(3) الزيلعي: *تبين الحقائق*. ج3ص592.

المبحث الثاني

الإقرار تعريفه ومشروعاته وحكمه وشبهاته

وببيان ذلك في المطلبيين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الإقرار ومشروعاته وحكمه

ويدرج ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً

الإقرار لغة: ضد الجحود⁽¹⁾ يعني الإذعان للحق والاعتراف به، يقال أقر بالحق أي اعترف به، وهو ، وهو مأخذ من القرار، أي: جعل الشيء مستقراً، لأن المقر جعل الحق في موضعه⁽²⁾.

الإقرار اصطلاحاً: عرف الفقهاء الإقرار تعريفات عدة اختار منها:

الإقرار: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه⁽³⁾. فالإخبار عن ثبوت الحق يتناول الدعوى والشهادة، فكلّ منها إخبار بحق، ولكن قيد "لله على نفسه" أخرجهما؛ لأن الدعوى إخبار عن ثبوت الحق لنفسه على الغير. والشهادة: إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير⁽⁴⁾.

أما ما يخص الإقرار بجرائم الحدود والقصاص فيمكن تعريفه بأنه: اعتراف المرء على نفسه بارتكاب جريمة من جرائم الحدود أو القصاص.

(1) المطرزي: المغرب في ترتيب المغرب. ج2 ص167.

(2) ابن منظور: لسان العرب. ج5 ص88 . الفيومي: المصباح المنير. ص154. ابن فارس: معجم المقايس في اللغة. ص854.

(3) قاضي زادة: تكملة فتح القيدير. ج8 ص318. ابن عابدين، محمد علاء الدين: تكملة حاشية ابن عابدين. ط2. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي. 1407هـ-1987م. ج2 ص69. ابن نعيم: البحر الرائق. ج7 ص423.

(4) قاضي زادة: تكملة فتح القيدير. ج8 ص318. النسفي، أبو البركات عبد الله، ت701هـ : مدارك التنزيل وحقائق التأويل. المسمى نقشير النسفي. دار الفكر. ج1 ص256.

الفرع الثاني: مشروعية الإقرار والأدلة على ذلك:

من المؤكد أن الإقرار يعتبر طرقة من طرق الإثبات في الحقوق والحدود والقصاص، بل يعتبر سيد الأدلة، وقد ثبتت حجيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول⁽¹⁾.

أولاً: من الكتاب:

1. قوله تعالى: [سورة النساء: L, ، + *) (' & % \$ # " M: .

[135]

وجه الاستدلال: أمر الله عز وجل المؤمنين أن يقيموا الشهادة لوجه الله ولو كانت على أنفسهم، والشهادة على النفس هي الإقرار⁽²⁾.

2. قوله تعالى: [سورة آل عمران: 81. - - - - - L° .

X w v u t s r q p o n m l k M: .
® ˜ « a © § ₩ ₧ E C i • { | { z y

وجه الاستدلال: أراد الله عز وجل توثيق العهد الذي أخذه على الأنبياء بأن يؤمنوا بالرسول ﷺ بإقرارهم والإشهاد على هذا الإقرار، وفي هذا دليل على حجيتها ولو لم يكن كذلك ما طلبه منهم⁽³⁾.

3. قوله تعالى: [سورة البقرة: 282.]

وجه الاستدلال: أن يكون إملاء الدين ممن وجب عليه الحق، وهو المشهود على ثبات الدين بذمته وإقراره به، فيكون ذلك إقراراً على نفسه ببيانه.

(1) المرغيناني: الهدایة. ج3ص180. العینی، محمد بن احمد: البناء فی شرح الهدایة. ط2. بيروت: دار الفكر. 1411ھـ1990م. ج8ص536. ابن عابدين، محمد علاء الدين: تکملة حاشیة ابن عابدين. ج2ص69.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج5ص512. النسفي: تفسیر النسفي. المجلد الأول. ج1ص256.

(3) النسفي: تفسیر النسفي. المجلد الأول. ج1ص167. قاضي زاده: تکملة فتح القدیر. ج8ص319.

فلو لم يكن الإقرار حجة عليه يؤخذ به لما كان بالأمر به فائدة، والشرع منزه عن العبث⁽¹⁾.

ثانياً: من السنة

لقد ثبت بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أقام الحد بناءً على الاعتراف، ووكل بعض أصحابه بإقامة الحد بناءً عليه، ولو لم يكن الاعتراف حجة في إثبات العقوبة لما أقام الرسول ﷺ الحد بناء عليه، ومن أمثلة ذلك:

1. روي أنه قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أنسدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله - فقام خصمه وكان أفقه منه - فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال: "قل"، قال: إنّ ابني كان عسِيفاً على هذا فزني بأمرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخدم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى أمرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضينَ بينكمَا بكتاب الله جل ذكره المائة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أليس على امرأة هذا فإنْ اعترفت فارجمها". فغدا عليها فاعترفت فرجمها⁽²⁾.

قول الرسول ﷺ: "فإن اعترفت فارجمها" يستدل به على أن الإقرار حجة⁽³⁾.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول ﷺ رجلاً من الناس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله إني زنيت، برید نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه،

(1) النسفي: تفسير النسفي. المجلد الأول. ج1ص140. قاضي زاده: تكملة فتح القيدير. ج8ص319.

(2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب المحاربين. باب الاعتراف بالزنا. حديث رقم 6827. ص1371. مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم 1697. ص856.

(3) ابن حجر: فتح الباري بشرح البخاري. ج15ص153.

لما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: "أَبْكِ جنون؟". قال: لا يا رسول الله
ﷺ. قال: "أَحْسِنْتَ؟"⁽¹⁾ قال: نعم يا رسول الله. قال: "اذهبو فارجموه"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: بين هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم الرجل الذي جاءه معترضاً بارتكابه جريمة الزنا بناء على إقراره، وهذا يفيد حجية الإقرار، إذ لو لم يكن حجة لما أقام عليه الحد.

3. أقام الرسول ﷺ حد الرجم على ماعز والغامدية⁽³⁾ بناء على إقرارهما⁽⁴⁾.

ثالثاً من أقوال الصحابة وأفعالهم:

1. ثبتت حجية الإقرار أيضاً بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "والرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"⁽⁵⁾.

ويبدو واضحاً من قول عمر رضي الله عنه أن الإقرار من الأمور التي يثبت بها الحد وفي هذا دلالة على حجيته.

(1) أحسنت: تزوجت هذا معناه جرماً لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج. (ابن حجر: فتح الباري. ج 15 ص 134)

(2) البخاري: صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة. باب سؤال الإمام المقرئ هل أحسنت؟. حديث رقم: 1371. ص 6825

(3) الغامدية المرجومة بالزنا وهي التي أنت النبي ﷺ معترفة بالزنا وردها مراراً ولم يقم عليها الحد إلا بعد أن وضعت الصبي وفطمته، وأثنى عليها النبي ﷺ بقوله: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" وصلى عليها ودفنت. (ابن الأثير الجزي: أسد الغابة. ج 6 ص 440).

(4) عبد الباقي، محمد فؤاد، : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان. الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي. باب من اعترف على نفسه بالزنا. ج 2 ص 187. مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب من اعترف بالزنا. حديث رقم 1695. ص 855

(5) البخاري: صحيح البخاري: كتاب المحاربين. باب رجم الحبل من الزنا إذا أحسنت. حديث رقم 6830 ص 1372 . مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب رجم الثيب في الزنا. حديث رقم 1691. ص 852

2. روي أن رجلاً من أهل الشام أتى عمر بن الخطاب رض فذكر له: أنه وجد مع امرأته رجلاً فقال أبو واقد⁽¹⁾ فأرسلني عمر إليها وعندها نسوة من حولها. فأتيتها فأخبرتها بما قال زوجها. وأنها لا تؤخذ بقوله. وجعلت ألقنها أشباء ذلك لتتزوج فأبانت إلا مصيباً، وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فترجمت⁽²⁾.

فإقامة الحد على المرأة بناءً على إقراراتها فيه دليل على حجية الإقرار.

رابعاً: الإجماع

فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة على المقر، فيما أقر به على نفسه، حتى أقاموا الحدود ونفذوا القصاص بناء عليه، ولكن من المتضح عليه أنه حجة قاصرة على المقر ولا تتعداه إلى غيره⁽³⁾.

خامساً: المعقول

من الأمور المسلم بها عقلاً وشرعًا أن الإنسان لا يحب الإضرار بنفسه بل يحب الخير لها، فإذا قرر بما يوجب عليه الحد، لا شك أن في هذا مضره للبدن ومعرة في العرض، فمن المؤكد أنه إذا أقر به، أن يكون صادقاً في إقراره صدقاً تنتهي عنه التهمة والريبة، لذا فهو يصلح أن يكون حجة شرعية تثبت به الأحكام⁽⁴⁾.

(1) أبو واقد الليثي: اختلف في اسمه قيل: الحارث بن مالك وقيل: بن عوف وقيل: عوف بن الحارث. أسلم قديماً وصاحب النبي ﷺ، شهد بدرًا وفتح مكة، حدث عنه عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب، توفي سنة 65هـ وقيل 68هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء ج2 ص574-576. ابن حجر: الإصابة. المجلد الرابع. ج3 ص212).

(2) مالك بن أنس: الموطأ. كتاب الحدود. باب ما جاء في الرجم حديث رقم 1499. ص482.

(3) ابن عابدين: تكميلة حاشية رد المحتار. المجلد السادس. ج1 ص68. قاضي زاده: تكميلة فتح القيبر. ج8 ص319. ابن رشد: بداية المجتهد. ج2 ص352.

(4) بهوتى: كشاف القناع. ج6 ص453. العينى: البناءة فى شرح الهدایة. ج8 ص536.

الفرع الثالث: حكم الإقرار بحقوق العباد وحقوق الله

1. حكم الإقرار بحقوق العباد

وجوب الإقرار إذا كان بحق من حقوق الآدميين، مثل القصاص وحد القذف. وذلك لأن في الاعتراف تبرئة للذمة من حقوق الآخرين. لأن حقوق العباد لا تسقط بالتوبة إلا بعد أدائها إلى أصحابها، فيكون في كتمانها استمرار في الظلم والإثم وتمادي فيه وهذا غير جائز شرعاً⁽¹⁾.

2. حكم الإقرار بحقوق الله

الإقرار يكون واجباً إذا كان بحق من حقوق الله التي لا تسقط بالشبهة كالزكاة والكافارات⁽²⁾. أما في حقوق الله التي تسقط بالشبهة كحد الزنا وحد الخمر فيجوز فيها الإقرار والستر، إلا أنهم اختلفوا في أيهما أفضل. ولهم في هذه المسألة رأيان هما:

الرأي الأول: استحباب الستر مع التوبة.

ذهب جمهور الفقهاء⁽³⁾ إلى أن الستر أولى من الإقرار إذا كان الإقرار في حق من حقوق الله كحد الزنا وشرب الخمر، واستدلوا بأدلة منها:

1. قوله عليه السلام: "أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذرات⁽⁴⁾ شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته⁽⁵⁾ نقم عليه كتاب الله"⁽⁶⁾.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص333. الشربيني: مقتني المحتاج. ج4ص150.

(2) الشيرازي: المهدب. ج2ص344.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص333-334. ابن مفلح: الفروع. ج6ص60. الزرقاني: شرح الزرقاني على موطاً مالك. ج4ص147. الكاندھلوي: أوجز المسالك إلى موطاً مالك. ج12ص243.

(4) القاذرات، جمع قانورة وهو: كل فعل أو قول مستباح شرعاً كالزنا والشراب والقذف. (الكاندھلوي : أوجز المسالك. ج13ص243).

(5) الصفحة: الجانب والناحية. (الرازي: مختار الصحاح. ص 364. ابن منظور: لسان العرب. ج2ص512). وأبدى صفحته: أي أظهر فعله المخفي كأنه كان مغطى الوجه فكشفه. (الكاندھلوي: أوجز المسالك. ج13ص243).

(6) مالك بن أنس: الموطأ. كتاب الحدود. باب ما جاء فيمن اعترض على نفسه بالزنا. حديث رقم 1503. ص483-484. البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الأشربة. باب ما جاء في صفة السوط والضرب. قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به. ج8ص326.

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دعوة إلى الستر وعدم الاعتراف لأن ذلك سيؤدي إلى إقامة الحد على المعترض.

2. قوله ﷺ: "كُلُّ أُمَّتِي مَعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً ثُمَّ يَصْبَحَ وَقْدَ سَتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ عَمِلْتَ الْبَارَحَةَ كَذَّا وَكَذَّا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُ رَبَّهُ وَيَصْبَحُ يَكْشِفُ سَتْرَ اللَّهِ عَنْهُ"⁽¹⁾.

3. قوله ﷺ: "اجتِبُوا هَذِهِ الْقَادِرَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلْمَ فَلَيُسْتَرِّ بِسَتْرِ اللَّهِ"⁽²⁾.

4. ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال لمن دفع ماعزاً إلى الإقرار: "لو سترته بثوبك كان خيراً لك"⁽³⁾.

5. ورد عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - في حديث ماعز أنهما أمراه بالستر على نفسه.

يستدل بهذه الآثار على الترغيب في ستر المعصية وفضيله على الاعتراف بها، لأن في الاعتراف نوعاً من المجاهرة بالمعصية، وفي المجاهرة استخفافٌ بحقوق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه نوع من العناد لهم.

وفي الستر السَّلَامَةُ من الاستخفاف - لأن المعاشي تذل أهلها -، والسلامة من العقوبة الدنيوية. والله سبحانه وتعالى أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فإذا ستر المذنب في الدنيا لم يفضحه في الآخرة. والذي يجاهر يفوته جميع ذلك⁽⁴⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الأدب. باب ستر المسلم على نفسه. حديث رقم 6069. ص 1249.

(2) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في الاستئثار بستر الله عز وجل. ج 8 ص 330. صحيح الألباني. الألباني: الإرواء. ج 7 ص 363.

(3) سبق تخرجه ص 58.

(4) ابن حجر: فتح الباري. باب ستر المؤمن على نفسه. ج 13 ص 99.

الرأي الثاني: استحباب الإقرار وأنه أولى من الستر⁽¹⁾.

ذهب ابن حزم إلى أن الإقرار أولى من الكتمان واستدل بأدلة منها:

1. ثناء النبي ﷺ على من أقر بالزنا، حيث قال في شأن ماعز: "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعthem⁽²⁾. وقال في حق الغامدية: "فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيده لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ⁽³⁾ لَغَفْرَةٍ لَهُ"⁽⁴⁾.

2. احتاج بما روي عن عبادة بن الصامت⁽⁵⁾ على أنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: "بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزَنِّوا" وقرأ هذه الآية كلها فمن وفّي منكم فاجرة على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به، فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال : إن من ستر نفسه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وأما من اعترف بذنبه ونال عقابه في الدنيا وأقيمت عليه الحد فقد سقط عنه العذاب في الآخرة ومن المؤكد يقيناً أن يقين المغفرة أولى من احتمالها، فثبتت من خلال هذا أن الاعتراف أولى من الستر.

الرأي الراجح: ما ذهب إليه الجمورو من استحباب الستر هو الأقرب للصواب، للأسباب الآتية:

1. الأحاديث التي احتاج بها من رأى أن الإقرار أفضل ليس فيها ما يشير إلى أن الإقرار أفضل، بل فيها الدعوة إلى عدم جواز شتم المقر أو التعرض له .

(1) ابن حزم: المحلى. ج 11 ص 150-151.

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب من اعترف بالزنا. حديث رقم 1695. ص 855.

(3) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية. (ابن منظور: لسان العرب. ج 6 ص 220).

(4) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم 1695. ص 856.

(5) عبادة بن الصامت بن قيس الأنباري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، واستعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، كان يعلم أهل الصفة القرآن، أول من ولـي قضاـء فلسطين، وتوفي سنة أربع وثلاثين للهجرة بالرمـلة، وقيل بـيت المقدس، وهو ابن اثنـتين وسبعين سنة. (ابن حـجر: أسد الغـابة. ج 3 ص 56. الذـهـبي: سـير أعلام النـبـلـاء. ج 2 ص 5).

(6) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الحدود. باب الحدود كفارة. حديث رقم 6784. ص 1364. الدارقطني: سنـن الدارقطـني: كتاب الحـدـود والـدـيـاـت وـغـيـرـه. ج 3 ص 215.

2. وفي حديث النجوى ما ترغيب في الستر وأنه بشاره للستر في الآخرة فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يَدْنُو أَحْدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضْعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُهُ ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي سَتَرْتَ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ"⁽¹⁾.

3. إذا كان من المستحب للإمام أن يلقن المعترض الرجوع عن اعترافه، فاستحب عدم الاعتراف ابتداءً من باب أولى.

4. لأن الشريعة الإسلامية ترغب في الستر وتحض عليه وأن الحدود حقوق الله وهي قائمة على المسامحة بخلاف حقوق العباد القائمة على المشاحة.

5. أما بالنسبة لثنائي على الغامدية فلكونها ظهر منها الحبل وهي غير ذات زوج فأصبح الاستئثار بالنسبة لها أمراً متعدراً⁽²⁾.

أو لأنها بقيت متمسكة بطلبه إقامة الحد عليها رغم مرور سنين على اعترافها⁽³⁾.

المطلب الثاني: شبكات الإقرار

يشترط في الإقرار في جرائم الحدود والقصاص أن يكون قطعياً في الدلالة على الجريمة، أما إذا كان في الإقرار شك فإنه لا يعود صالحاً لإثباتها، ويتربى على ذلك درء العقوبة لأن الحدود تدرأ بال شبكات. ومن هذه الشبكات التي تعتبر الإقرار:

الشبيهة الأولى: شبهة الإبهام والغموض

يشترط في الإقرار أن يكون بلفظ صريح لا يحتمل التأويل ولا يثير الشك؛ لأن كل ما يحتمل تأويلاً أو يورث شكاً يكون شبهة تدرأ الحد، ولا بد من أن يكون مفصلاً تفصيلاً يؤدي إلى التأكيد من أن الفعل الذي قام به ينطبق تماماً على الجريمة الموجبة للحد.

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب ستر المسلم على نفسه. حديث رقم 6070. ص 1249.

(2) ابن حجر: فتح الباري. ج 15 ص 135.

(3) من ملاحظات الدكتور حسن حضر.

فالرسول ﷺ لم يقبل من ماعز اعترافه بالزنا إلا بعد أن عَبَر عنِه بِالْفَاظِ لَا تَحْتَمِلُ أَيْ
معنى سوئي معنى الزنا.

ومن الأمور التي تورث شبهة الغموض، أن يكون الإقرار كتابة أو إشارة.

ولذلك اختلف الفقهاء في قبول إقرار الآخرين بما يوجب الحد، فذهب بعضهم إلى عدم قبول إقراره بإشارته المفهمة وذلك لما يعتريها من غموض، والغموض يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وذهب آخرون إلى قبولها وفيما يلي بيان آرائهم في قبول إقرار الآخرين:

الرأي الأول: ذهب المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ وأبو ثور وابن المنذر إلى أن الآخرين يؤخذ بـإقراره بما يوجب الحد، سواء كان هذا الإقرار بكتابته، أو بإشارته المفهمة، إذا لم يكن يحسن الكتابة. لأن من صح إقراره بغير ما يوجب الحد، صح إقراره بما يوجب الحد كالناطقين، ولأنه مخاطب بالتكاليف فهو كالأعمى وغيره من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية⁽⁴⁾ إلى عدم جواز الأخذ بـإقرار الآخرين بما يوجب عليه الحد، سواء كان إقراره بإشارته المفهمة أو بكتابته. وذلك لعدم الصراحة في الكتابة والإشارة. فإذا أقر مثلاً بالزنا بإشارته، قد يفهم من إشارته الوطء. ولكن لا يفهم منها ما يوجب الحد، ولأن الإشارة والكتابية بدل عن العبارة، والحد لا يقام بالبدل، ولا احتمال أنه لو كان ناطقاً لادعى شبهة تدرأ الحد عنه، ولأنه لا يستطيع التعبير عن كل ما في نفسه، فهذه الاحتمالات تصلح شبهة لدرء الحد عنه لأن الحدود تدرأ بالشبهات⁽⁵⁾.

(1) الإمام مالك: المدونة. ج6ص295.

(2) الشريبي: مقتني المحتاج. ج4ص150. الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين. ج4ص240. المليباري، زين الدين بن عبد العزيز زين الدين: فتح المعين. ج4ص27(مطبوع مع إعانة الطالبين).

(3) البهوتi: كشاف القناع. ج6ص453. المرداوي: الإنصاف. ج10ص189.

(4) السرخسي: المبسوط. المجلد الخامس. ج9ص98. ابن نجيم: البحر الرائق. ج5ص10. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج3ص141.

(5) المراجع السابقة.

الرأي الراجح: في هذه المسألة أن الآخرين يؤخذ بإقراره سواء كان بالكتاب أو الإشارة وأن الآخرين مسؤولون عما يرتكب من جنایات خاصة بعد انتشار لغة الإشارة الخاصة بهم وبعد القسم الحاصل في وسائل تعليمهم وتدریبهم.

الشبهة الثانية: ظهور ما يكذب الإقرار

إذا أقر شخص أنه زنا بأمرأة فكذبته فهل يؤخذ بإقراره أم لا؟ للعلماء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف⁽¹⁾ - رحمهما الله - إلى أنه لا حد عليه. واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. فعل الوطء الموجب للحد أمر مشترك بين الرجل والمرأة، فإذا سقط في حقها وجب سقوطه في حقه⁽²⁾.

2. بالتعارض بين إقراره وإنكارها يصبح الزنا متراجعاً بين الوجود والعدم، وهذا يوجد شبهة في الفعل، والحد لا يجب مع الشبهات، فلا يؤخذ بإقراره لتمكن الشبهة⁽³⁾.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية⁽⁴⁾ الحنابلة⁽⁵⁾ إلى أنه يجب عليه الحد. واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. بما روي "أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فأقر عنده أنه زنى بأمرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألتها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها".⁽⁶⁾

(1) ابن نجم: البحر الرائق. ج 5 ص 10.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير. ج 13 ص 209.

(3) ابن نجم: البحر الرائق. ج 5 ص 10. الماوردي: الحاوي الكبير. ج 13 ص 209.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير. ج 13 ص 209.

(5) ابن قدامة: المغني. ج 10 ص 168. ابن قدامة: الكافي. ج 4 ص 199.

(6) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب رجم ماعز بن مالك. حديث رقم 4437 ص 662. وباب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة. حديث رقم 4466 ص 159. صحيح الألباني. البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الحدود. باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة. ج 8 ص 228.

وجه الاستدلال: يبين هذا الحديث أن انتقاء الحد في حقها لم يبطل إقراره⁽¹⁾.

2. لما أقر ماعز بالزنا لم يبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة التي زنا بها ولم يسألها، ولو كان إقرارها شرطاً في وجوب حده ، وإنكارها موجباً لسقوطه لما رجمه رسول الله ﷺ إلا بعد سؤالها⁽²⁾.

3. وفي قصبة العسيف قال ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة والخادم رد على ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". فغدا عليها فاعترفت فرجمها⁽³⁾.

وجه الاستدلال: الرسول ﷺ حكم على العسيف بالجلد والتغريب دون أن ينتظر إقرار المرأة بذلك، ولو كان إقرارها أو إنكارها له أثر في الحكم لأرجأ إصدار الحكم حتى يتبيّن له ذلك.

الرأي الراجح: إن إنكار المرأة أن تكون زنت يصلح أن يكون شبهة تدرأ الحد عن المقر به وذلك ترجيحاً لجانب الستر على المرأة التي لم تعرف؛ لأن في إقامة الحد عليه نوع من الإقرار بوقوع الجريمة مما يؤدي إلى اتهام المرأة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن الغاية من إقامة الحد هي الردع والزجر وما دام قد جاء معترضاً بذنبه فقد تحققت الغاية بتوبته فترجيحاً لجانب الستر على الطرفين ولأن الحدود تدرأ بالشبهات فالأولى أن يدرأ عنه الحد بهذه الشبهة.

الشبهة الثالثة: الرجوع عن الإقرار

من الشبهات التي تعترض الإقرار: رجوع المقر عن إقراره.

إذا رجع المقر عن إقراره سواءً أكان رجوعه قبل إقامة الحد أم في وسطه، فللعلماء في هذه المسألة رأيان:

(1) ابن قدامة: المغني. ج10ص168.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص209.

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب المحاربين. باب الاعتراف بالزنا. حديث رقم 6827. ص1371. مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب من اعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم 1697. ص856.

الرأي الأول: يرى الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ أن رجوع المقر عن إقراره شبهة تدراً الحد سواءً رجع قبل إقامة الحد أم أثناء الشروع فيه.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1. أن الرسول ﷺ لقن المقر بالسرقة الرجوع فلو لم يصح رجوعه لما لقنه الرجوع، كما ورد ذلك في تلقين ماعز لما أتاه معترضاً بالزناء، فقال له رسول الله ﷺ: "علك قبّلت أو غمرت أو نظرت"⁽⁵⁾.

2. ما رُوي أن ماعزاً ﷺ لما هرب انطلق المسلمون في أثره فرجموه، فقال الرسول ﷺ: "هلا تركتموه لعله يتوب"⁽⁶⁾. فهذا الحديث واضح الدلالة على قبول رجوع المقر⁽⁸⁾.

3. ما روي عن بُريدة⁽⁹⁾ قال: "كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث عن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما، لم يطلبهما"⁽¹⁰⁾.

(1) السرخسي: المبسوط. المجلد الخامس. ج9ص94. الميداني: اللباب شرح الكتاب. ج3ص185. الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص61.

(2) الخرشي: حاشية الخرشي. ج8ص288. الأذرeri: الشمر الداني في تقريب المعاني. ص594. ذهب الإمام مالك إلى التفصيل فقال: (إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه وإن رجع إلى غير شبهة فيه روایتان إحداهما يقبل، وهي الرواية المشهورة، والثانية لا يُقبل رجوعه). (ابن رشد: بداية المجتهد. ج2ص328)

(3) الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص210.

(4) المرداوي: الإنصاف. ج10ص163. البوطي: كشاف القناع. ج6ص99.

(5) البخاري: صحيح البخاري. كتاب المحاربين. باب هل يقول الإمام للمقر علّك لمست أو غمرت، حديث رقم 6824 ص6824-1370.

(6) أبو داود: سنن أبي داود. حديث رقم 4419. صححه الألباني. ص660.

(7) السرخسي: المبسوط. المجلد الخامس. ج9ص94. بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي. ص95.

(8) ابن قدامة: المغتني. ج10ص174.

(9) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الإسلامي، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرًا، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، ومناقبه كثيرة، غزا خراسان في زمن عثمان، توفي سنة 63هـ. (ابن حجر: الإصابة. المجلد الأول. ج1ص151. ابن الأثير الجزي: أسد الغابة. ج1ص209).

(10) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب رجم ماعز بن مالك. حديث رقم 4434. ضعفه الألباني. ص662.

4. وهذا يدل على أنه كان مستقراً عند الصحابة أن الرجوع عن الإقرار مسقط للحد، ولا شاك
أن حديثهم في أمور الدين لا بد أن يكون مبنياً على دليل⁽¹⁾.

5. رُوي أن رجلاً أقر عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالزنا ثم رجع، فتركه وقال: "لأن أترك حداً
في الشبهة أولى من أن أقيم حداً بالشبهة"، ووافقه أبو بكر رضي الله عنه على مثل هذا وليس لهما في
الصحابة مخالف، فكان إجماعاً⁽²⁾.

6. يثبت الحد بالبينة والإقرار، ولكنه يسقط برجوع الشهود قبل إقامة الحد، فكذلك الرجوع عن
الإقرار يقاس على الرجوع في الشهادة لأنه إحدى بينتي الحد⁽³⁾.

7. يتعارض الإقرار والرجوع وكل واحد منها يتحمل فيه الصدق والكذب والشبهة تثبت
بالمعارضة⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: ذهب الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى⁽⁵⁾، إلى عدم قبول رجوع المقر
عن إقراره و يقام الحد عليه ولا يترك⁽⁶⁾.

و استدلوا بالأدلة الآتية:

1. إن ماعزاً لما هرب قتلوه ولم يتركوه، رُوي أنه قال: يا قوم رُدوني إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فإن
قومي قتلوني وغرونني من نفسي، وأخبروني أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم غير قاتني.

(1) الرُّكبان، عبد الله العلي: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج2ص122.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص210.

(3) ابن قدامة: المغنى. ج10ص174.

(4) السرخسي: المبسوط. المجلد الخامس. ج9ص94. الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص332.

(5) ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن، ولد سنة نيف وسبعين للهجرة، فقيه علامة، صاحب سنة، صدوقاً فارئاً للقرآن،
كان مقتى الكوفة وقاضيها، كان نظيراً لأبي حنيفة في الفقه، توفي سنة 48 للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء.
ج6ص310. ابن سعد: الطبقات الكبرى. ج6ص341).

(6) ابن قدامة: المغنى. ج10ص173. السرخسي: المبسوط. المجلد الخامس. ج9ص94. ابن رشد: بداية المجتهد.
ج2ص329. الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص210.

فلم نزع عنه حتى قتلناه⁽¹⁾. ولو قبل رجوعه لألزمتهم ديتها.

2. لأنَّه حقٌّ وجب بِإقراره فلم يُقبل رجوعه عنه كسائر الحقوق.

الرأي الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من أن الرجوع عن الإقرار يدرأ الحد

1. لوجاهة الأدلة التي استدلوا بها.

2. ولأنَّ حقوق الله تُدرأ بالشبهات.

أما بالنسبة لماعز وعدم إلزامهم الدية فأجاب عنه العلماء بأنَّ رجوعه لم يكن صريحاً⁽²⁾.

الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد أو الحدود التي حق العبد فيها غالب:

الرجوع عن الإقرار لا يصحُّ في حقوق العباد، وما فيه حق الله غالب، كالقصاص وحد القذف
لوجود خصمٍ يصدقه في الإقرار ويكتبه في الرجوع، وذلك غير موجودٍ فيما هو خالص حق الله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3).

أما بالنسبة للرجوع عن الإقرار بالسرقة فإنه وإن كان يسقط الحد إلا أنه يجب عليه غُرم
المال لأنَّه من حقوق الآدميين⁽⁴⁾.

(1) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب رجم ماعز بن مالك. حديث رقم 4420 ص 660. حسن الألباني.

(2) ابن قدامة: المغنى. ج 10 ص 174.

(3) السرخسي: المبسوط. المجلد الخامس. ج 9 ص 94. ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج 5 ص 328. الماوردي: الحاوي الكبير. ج 13 ص 332.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير. ج 13 ص 212.

المبحث الثالث

القرائن تعريفها وأقسامها حجية العمل بها والأدلة على ذلك

اتفق الفقهاء على أن جرائم الحدود والقصاص تثبت عند القضاء بالشهادة والإقرار هذا ما تم بيانه خلال المباحثين السابقين. ومما لا شك فيه أن هناك طرقاً أخرى للإثبات، تضاربت أقوال الفقهاء حول حجيتها في إثبات جرائم الحدود والقصاص، ومن ضمن هذه الطرق "القرائن"، فما هو المقصود بالقرائن؟ وما هي الأدلة على مشروعيتها؟ وهل تثبت بها جرائم الحدود والقصاص؟ هذا ما سألينه في هذا المبحث بإذن الله.

المطلب الأول: القرائن تعريفها لغةً واصطلاحاً وأقسامها

الفرع الأول: القرائن لغةً

القرائن: جمع قرينة، على وزن فَعِيلَة من الاقتران، وقارن الشيءُ الشيءَ مقارنة أي: اقترن به وصاحبها، والقرين: الصاحب.⁽¹⁾ ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَا يَعْلَمُهُ مَنْ يَتَّقِيَ﴾ [سورة الصافات: 51]. وقرينة الرجل أمراته⁽²⁾. والقرين الشيطان المقربون بالإنسان لا يفارقونه منه قوله تعالى: ﴿كَمَا يَعْلَمُهُ مَنْ يَتَّقِيَ﴾ [سورة النساء: 38] أي: أن يكون الشيطان له مصاحباً يأمره بكل شر وينهاه عن كل خير⁽³⁾.

يقول طرفة بن العبد⁽⁴⁾:

عن المرء لا نسل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدي⁽⁵⁾

(1) ابن منظور: لسان العرب. ج 13 ص 336-339.

(2) الرازبي: مختار الصحاح. ص 533. ابن فارس: معجم المقايس في اللغة. ص 383.

(3) ابن الخطيب: أوضح التفاسير. ص 100.

(4) طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الواقلي (أبو عمرو). شاعر جاهلي من الطبقية الأولى. ولد في بادية البحرين وتقل في بقاع نجد واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه توفي سنة 60 قبل الهجرة. (الجافي: معجم الأعلام. ص 365. الزركلي: الأعلام. ج 3 ص 225).

(5) ابن العبد، طرفة: ديوان طرفة بن العبد. ط 2. اعنى به عبد الرحمن المصطاوي. بيروت: دار المعرفة. 1427هـ-2006م. ص 40.

الفرع الثاني: القرائن اصطلاحاً

عرف الفقهاء القدامى القرينة بالمرادف فقالوا عنها: الأمارة، والعلامة، ولم يعرفوها تعريفاً كاملاً، مكتفين على ما يبدو بمعناها اللغوى، إلا أنه قد يفهم من كلامهم أن القرينة: أمارة معلومة تدل على أمور مجهولة وهي ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة للمطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر⁽¹⁾.

ومما جاء في تعريفها: "أمر يشير إلى المطلوب"⁽²⁾.

هذا التعريف فيه غموض، فلم يبين ما هو الأمر، وما هو المطلوب.

ومن تعريفاتها: "القرينة القاطعة"، وبتعبير آخر: هي "القرينة الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به"⁽³⁾.

وهذا التعريف: قصر تعريف القرينة فقط على القرينة القاطعة، مع أن القرائن منها قرائن قوية وأخرى ضعيفة.

وعرفت كذلك: "القرينة: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفيّاً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والصاحبة"⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: أقسام القرائن

قسم الفقهاء القرائن التي اعتمدوا عليها في القضاء إلى فسمين:

أ. قرائن قطعية الدلالة: هي الإمارة البالغة حد اليقين.

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات. ج2 ص488. عزيزة، عدنان حسن: حجية القرآن في الشريعة الإسلامية. ط1. عمان: دار عمار. 1990م. ص34.

(2) الجرجاني: التعريفات. ص99.

(3) حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام. المجلد الرابع. الكتاب الخامس عشر. ص432.

(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام. ج2 ص 918.

بـ. فـرائـن غـير قـطـعـية الدـلـالـة، وـلـكـنـها أـغـلـيـة، فـإـنـ الـفـقـهـاءـ يـعـتـمـدـونـهاـ دـلـيـلاـًـ أـولـيـاـًـ يـتـرـجـحـ بهاـ زـعـمـ أحـدـ الـمـتـخـاصـمـينـ معـ يـمـينـهـ حتـىـ يـثـبـتـ خـلـافـهـ بـبـيـنـةـ أـقـوـيـاـًـ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حجية العمل بالقرائن والأدلة على ذلك

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـقـرـائـنـ طـرـيـقاـًـ مـنـ طـرـقـ الـإـثـبـاتـ إـلـىـ مـذـهـبـيـنـ:

المذهب الأول: نص صراحة على جواز العمل بالقرائن واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، بعض علماء الحنفية منهم: ابن الغرس⁽²⁾ وابن عابدين⁽³⁾ والطرابلسي⁽⁴⁾. ومن المالكية:

(1) الزرقاوي: المدخل الفقهي العام. ج2 ص919.

(2) ابن الغرس: محمد بن محمد بن خليل، فاضل من فقهاء الحنفية، الغرس لقب جده خليل، مولده ووفاته بالقاهرة، حج وجاور غير مرة، وأقرأ الطلبة بمكة، وكان في غاية الذكاء، وله شعر حسن، توفي سنة 894هـ. (الزرقاوي: الأعلام. ج7 ص52).

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ولد بدمشق سنة 1198هـ إمام الحنفية في عصره، صاحب رد المحatar على الدر المختار، ومن تصانيفه "نسمات الأسحار على شرح المنار"، و"حواشن على تفسير البيضاوي"، و"مجموعة رسائل" توفي سنة 1252هـ. (الزرقاوي: الأعلام. ج6 ص42. ابن عابدين: قرة عيون الأخيار. ج6 ص11).

(4) الطرابلسي: علاء الدين علي بن محمد، عالم بالقرآن والفرائض، من فضلاء الحنفية، كان يُدرّس في الجامع الأموي بدمشق، وموته ووفاته فيها سنة 1032هـ، من مؤلفاته: "الألغاز العلائية في ألفاظ القرآن". (الزرقاوي: الأعلام. ج5 ص13. كحاله: معجم المؤلفين. المجلد الثالث. ج6 ص293).

ابن فرحون⁽¹⁾ وابن جزي⁽²⁾ وابن الفرس⁽³⁾. ومن الحنابلة: ابن تيمية وابن القيم، بل واعتبرها بعض الحنابلة كالإقرار والبيان بل أقوى منها في بعض الحالات⁽⁴⁾.

وقد استند أصحاب هذا المذهب في ثبوت حجية القرآن إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب

1. قال تعالى: ﴿L X W V U T S Q P O N M M﴾ [سورة يوسف: 18].

وجه الاستدلال: إن إخوة يوسف عليه السلام لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله فلم ير فيه خرقاً ولا أثر ناب، فاستدل بذلك على كذبهم وقال لهم متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه، فاستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في كثير من مسائل الفقه وأقاموها مقام البيان⁽⁵⁾.

(1) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، فقيه مالكي، مغربي ولد بالمدينة ونشأ بها، وولي قضاها، ومات فيها. له *الديباج المذهب*، توفي سنة 799هـ. (الزركلي: *الأعلام* ج 1 ص 52. ابن العماد: *شذرات الذهب*. ج 8 ص 608).

(2) ابن جزئي: محمد بن أحمد بن عبد الله فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة كان خطيباً بالمسجد الأعظم في بلده، أخذ العربية والفقه والحديث عن الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، من كتبه *القوانين الفقهية*، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، توفي سنة 741هـ. (الزركلي: *الأعلام*. ج 5 ص 325. ابن فرحون: *الديباج المذهب* في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار التراث. ج 2 ص 274-276) (بدون سنة طبعه).

(3) ابن الفرس: عبد المنعم بن عبد الرحيم، قاضٍ أندلسي من علماء غرناطة، سمع جده أبي القاسم وأباه وتفقه في الحديث وكتب في أصول الفقه والدين، ومن أخذ عنه القراءات أبي الحسن بن هذيل وممّن أجاز له أبو الحسن بن شريح وأبو بكر بن العربي، ألف كتاباً في أحكام القرآن، ولي القضاء بجزيرة شقر وجعل إليه النظر في الحسبة والشرط، توفي سنة 599هـ. (الزركلي: *الأعلام*. ج 4 ص 168. ابن فرحون: *الديباج المذهب*. ج 2 ص 133-134. الذهبي: *سير أعلام النبلاء*. ج 21 ص 364-365).

(4) ابن فرحون: *تبصرة الحكم*. ج 2 ص 95. ابن القيم: *الطرق الحكمية*. ص 6-7. القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن*. المجلد الخامس. ج 9 ص 150. عزرايز: *حجية القرآن في الشريعة الإسلامية*. ص 53. الركبان: *النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود*. ج 2 ص 213. الرحيلي: *وسائل الإثبات*. ج 2 ص 501.

(5) ابن فرحون: *تبصرة الحكم*. ج 1 ص 162.

2. قوله ﷺ: مـ r t s u v w { | } ~ . [سورة يوسف: 26] • L

وجه الاستدلال: استدل الزوج بقرينة مكان القدّ في التوب على صدق يوسف -عليه السلام - وتكذيب المرأة⁽¹⁾. وفي هذا إعمال للعقل للاستدلال بظاهر الحال، على أمر خفي يدل عليه ويرتبط به، وفي هذا دليل شرعي على مشروعية القراءن.

وقد يعترض على هاتين الآيتين بأنه شرع من قبلنا وليس شرع لنا.

والجواب على هذا الاعتراض، أنه مقرر في أصول الفقه الإسلامي، أن شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا إذا ورد في شريعتنا ما يؤيده⁽²⁾، وهذا ما أجاب عليه صاحب تبصرة الحكام: "...فإن قيل إن تلك الشريعة لا تلزمنا فالجواب أن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا، قال الله تعالى: M ن ¾ A Ä E É I E I L D [سورة الأنعام: 90] فآية يوسف صلوات الله وسلامه عليه مقتدى بها معول عليها".⁽³⁾

3. قوله ﷺ: M k l n m o p q r s t u . [سورة البقرة: ٢٧٣]

[أي:] تعرف فقرهم بما يظهر على وجه الإنسان من الجوع والضعف، والنحول وكسوف البال، وكل ما يشعر بالفقر وال الحاجة وإن كانت بزتهم وثيابهم وظاهر هيئتهم حسنة، توحى بالغنى والنعمـة. وفي الآية دليل على أنـ ما يظهر على الإنسان من العلامـات والأـمارـات له اعتبار في إـجرـاء الأـحكـام عليه⁽⁴⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج9ص174. ابن القيم: الطرق الحكمية. ص6.

(2) زيدان: الوجيز في أصول الفقه. ص264. أبو زهرة: أصول الفقه. ص307.

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام. ج2ص93.

(4) الجصاص: أحكام القرآن الكريم. ج1ص462.

ثانياً: الأدلة من السنة

1. أخرج البخاري ومسلم أن "ابني عفراط تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال رسول الله ﷺ : "أيّكما قتله؟" قال: كل واحد منهم: أنا قتاله. قال: "هل مسحتما سيفيكما؟" قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: "كلاكم قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أخذ الرسول ﷺ من أثر الدم على السيف دليلاً لمعرفة القاتل.

يقول ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث في معرض استدلاله على حجية العمل بالقرائن: "وهذا من أعظم الأحكام وأحقها في الإتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب"⁽²⁾.

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من ولديها. والبكر تستأنن في نفسها وإنها صماتها"⁽³⁾.

وجه الاستدلال: فجعل صماتها قرينة على الرضا، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن⁽⁴⁾.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما. جاء الدب فذهب بابن إدحاهما. فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود. فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام. فأخبرتهما. فقال: أئتوني بالسكنين أشقة بينكم. فقالت الصغرى: لا. يرحمك الله! هو ابنها. فقضى به للصغرى"⁽⁵⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب فرض الخمس. باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه. حديث رقم 3141ص 659. مسلم: صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب استحقاق القاتل سلب القتيل. حديث رقم 1752ص 884.

(2) ابن القيم: الطرق الحكيمية. ص 11.

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب النكاح. باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت. حديث رقم 1421ص 675.

(4) ابن فرحون: تبصرة الحكم. ج 2ص 94.

(5) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الأقضية. باب بيان اختلاف المجتهدين. حديث رقم 1720 ص 867-868.

وجه الاستدلال: قضى سليمان - عليه السلام - بالابن للصغرى اعتماداً على قرينة عدم قبولها بشق المولود، فعلى ذلك استدل بأنها أمه بقرينة شفقتها عليه."...فأتضحت هذه القرينة عندى حتى قدمها على إقرارها فإنه حكم به لها مع قولها هو ابنها، وهذا هو الحق فإن الإقرار إذا كان لعنة اطلع عليها الحكم لم يلتفت إليها أبداً⁽¹⁾.

ثالثاً: المعقول

تعطيل القرآن وعدم الأخذ بها يؤدي إلى إغفال وتعطيل الكثير من الحقوق ونقويتها على أصحابها وفي هذا يقول ابن القيم: "فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً وضيع كثيراً من الحقوق"⁽²⁾.

المذهب الثاني: ذهب صاحب تكملة الدر المختار⁽³⁾ والخير الرملي⁽⁴⁾ إلى عدم اعتبار القرآن حجة وطريقة من طرق الإثبات⁽⁵⁾.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنت راجماً أحداً بغير بيته، لرجمت فلانة. فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهياطها ومن يدخل عليها"⁽⁶⁾.

(1) ابن القيم: **طرق الحكمة**. ص.5.

(2) ابن القيم: **طرق الحكمة**. ص.99.

(3) ذكر الزحيلي في **وسائل الإثبات** (ج2ص501) أن ابن نجيم الحنفي ممن لم ير الاحتجاج بالقرآن، إلا أن عزايزة في حجية القرينة ص142 نفى هذا الكلام وأثبت بما ورد في الأشباء والنظائر من اعتبار للقرينة. فقد قال: (الحجۃ بینة عادلة أو إقرار... أو قرینة قاطعة) ابن نجيم: **الأشباء والنظائر**. ص247.

(4) الخير الرملي، خير الدين بن أحمد علي الأيوبي فقيه حنفي باحث ولد بالرملة بفلسطين، رحل إلى مصر، ومكث في الأزهر ست سنين، أشهر كتبه **الفتاوى الخيرية** ومظهر الحقائق حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية ومات في بلده الرملة سنة 1081هـ. (الزركي: **الأعلام**. ج2ص327. **كتاب حجية المؤلفين**. المجلد الثاني. ج4ص132).

(5) الزحيلي: **وسائل الإثبات**. ج2ص501. عزايزة: **حجية القرآن في الشريعة الإسلامية**. ص140.

(6) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**. كتاب الحدود. باب من أظهر الفاحشة. حديث رقم 2559. ج2ص855. صحيحه الألباني. صحيح **سنن ابن ماجة**. ج2ص82.

والملاحظ أن هذا الحديث حجة عليهم لأن الرسول ﷺ لم يقم الحد عليها لاحتمال وجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات⁽¹⁾.

2. قيام القرائن على الظن والتخيّن:

القرآن الكريم قد ندد بمن يتّبع الظن دون دليل لقوله ﷺ: **LAE**
 [سورة النجم: 23] وقوله ﷺ: **1M < 9 8 7 6 5 4 3 2**
 [النجم: 28] كما قال جل شأنه ﷺ: **\[Z Y W V U T S R Q O N M M**
 [سورة النساء: 57]. وقد نهى الرسول ﷺ عن الظن بتصريح العباره بقوله:
 "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"⁽²⁾.⁽³⁾

وقد أجيّب على هذا الاعتراض بأن العمل بالظن مذموم في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الله ومعرفة صفاته، ولذلك نهي عن بعض الظن، وهو أن يبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه وقد قال الله ﷺ: **M ! " # ' () * &%\$**
B A@D = < : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / -
 [سورة الحجرات: 12]⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالأحكام الشرعية فمعظمها مبني على الظن الغالب لأن الوصول إلى الدليل القاطع الذي ينتقي عنده كل احتمال يعتبر في حيز المستحيل، فكون القرائن مبنية على الظن الغالب لا يمنع من الأخذ بها لأنها كباقي البينات حتى الشهادة والإقرار إنما يُحكم بموجبها بما تدل عليه من الظن الغالب، وأما الدليل القطعي فليست هي دليلاً عليه⁽⁵⁾.

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات. ج2 ص509.

(2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأدب. باب ما ينهى عن التحاسد والتدارب. حديث رقم 6064. وباب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إنَّ بعض الظن إثم) حديث رقم 6066. ص1249.

(3) الزحيلي: وسائل الإثبات. ج2 ص510.

(4) داود: أصول المحاكمات الشرعية. ج2 ص612.

(5) عزيزة: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية. ص147-148.

3. القرائن غير منضبطة فقد تبدو قوية ثم تضعف فلا يصلاح الحكم بها⁽¹⁾.

ويحاب على هذا أن القاضي عندما يأخذ بالقرائن إنما يأخذ بالقرائن القوية في دلالتها وقطعيتها ولا يأخذ بالقرائن الضعيفة الواهية.

الرأي الراجح: هو رأي القائلين بالاحتجاج بالقرائن القوية لقوة الأدلة التي استدلوا بها ووما يؤيد هذا الرأي أنه لا يكاد يخلو كتاب فقيه من العمل بالقرائن، يقول الزحيلي: "فالقرائن وسيلة من وسائل الإثبات لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه، ولا يبعدها فقيه واحد، وإن أنكرها أحد الفقهاء فسرعان ما يذكر من الأحكام الفقهية في مذهبة القائمة على القرائن والأumarات والعلماء، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى"⁽²⁾.

(1) الزحيلي: وسائل الإثبات. ج2ص510.

(2) الزحيلي: وسائل الإثبات. ج2ص511.

المبحث الرابع

إثبات الحدود بالقرآن

اختلف الفقهاء على اعتبار القرآن وسيلةً من وسائل الإثبات في الحدود. وبيان آرائهم في المطالب الآتية

المطلب الأول: إثبات حد الزنا بالقرآن

الفرع الأول: إثبات حد الزنا بقرينة الحمل

إذا ظهر حملٌ بأمرأةٍ ليس لها زوج، فهل يُعتبر الحمل قرينةً على ثبوت الزنا ويجب به الحد؟ للفقهاء في هذه المسألة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أن مجرد ظهور الحمل على امرأة ليس لها زوج لا يُعتبر حجة لإثبات جريمة الزنا وبالتالي فلا يجب عليها الحد.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

1. رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بأمرأة حامل، فادعى أنها أُكرهت، فقال: "خل سبيلها وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني".⁽⁴⁾

2. روي أن الناس اجتمعوا على امرأة حتى كادوا أن يقتلوها وهم يقولون: زنت، زنت. فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلة، وجاء معها قومها فأثروا عليها بخیر. فقال عمر رضي الله عنه: "أخبريني أمرك". قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيّب من هذا الليل، فصلّيت ذات ليلة

(1) ابن الهمام: فتح القيدير. ج5 ص213.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير. ج13 ص227. النووي: صحيح مسلم بشرح النووي. ج11 ص192-193.

(3) ابن قدامة: المغنى. ج10 ص192.

(4) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الحدود. باب من زنا بأمرأة مستكرهه. ج8 ص236.

ثم نمت، وقامت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشهاب ثم ذهب. فقال عمر^{رضي الله عنه}: "لو قتل هذه من بين الجبلين لعذبهم الله فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق أن لا يقتلوا أحداً إلا بإذني"⁽¹⁾.

3. روی عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما قالا: "إذا كان في الحد لعلّ وعسى فهو معطل"⁽²⁾.

4. يُحتمل أن يكون الحمل من وطء إكراه أو شبهة والحد يسقط بالشبهات، وقد قيل أن المرأة تحمل من غير وطء لأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها وللهذا تصور حمل البكر⁽³⁾.

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك⁽⁴⁾ ورواية عن أحمـد⁽⁵⁾ أن من ظهر بها حملٌ وهي غير ذات زوج فإن الحد يقام عليها بهذه القرينة إلا أن ثبت أن حملها لم يكن من وطءٍ موجب للحد وذلك لأن تدعـي إكراهاً وتتأـتي مستعـينة عند الإكـراه قبل ظهورـ الحـمل، واستثنـوا من ذلك الغـرـيبة وتدعـي أنهـ من زوج⁽⁶⁾. وهذا هو مذهب عمرـ بنـ الخطـاب^{رضي الله عنه}.⁽⁷⁾.

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بأن الحمل قرينةٌ يثبت به الزنا ويقام الحد بموجـبه بما يـلي:

(1) البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الحدود. باب من زنى بأمرأة مستكرهـة. ج8ص236.

(2) سبق تخرـيجه ص43.

(3) ابن قدامة: المغـيـ. ج10ص193.

(4) الخـريـ: حاشـيةـ الخـريـ. ج8ص288-289. القـاضـيـ الـبغـدادـيـ، أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـوهـابـ: التـلقـينـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ. حـاشـيةـ الـمـحـقـقـ مـحـمـدـ ثـالـثـ سـعـيدـ الـغـانـيـ. بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ. (بـدونـ رقمـ طـبـعةـ) 1415ـهـ 1995ـمـ. ج2ص500. ابن جـزـيـ: الـقوـائـينـ الـفـقـهـيـةـ. 234ـ.

(5) ابن الـقيـمـ: الـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ. ص6.

(6) ابن فـرـحـونـ: تـبـصـرـ الـحـكـامـ. ج2ص81.

(7) قـلـعـيـ، مـحـمـدـ روـاسـ: مـوسـوعـةـ فـقـهـ عمرـ بنـ الخطـابـ. عـصـرـهـ وـحـيـاتـهـ. طـ4ـ. دـارـ الـنـفـائـسـ. 1409ـهـ 1989ـمـ. ص479.

1. رُوي عن عمر بن الخطاب أَنَّه قَالَ: "...أَلَا وَإِنَّ الرِّجْمَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ" ⁽¹⁾.

2. رُوي عن علي أَنَّه قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزَّنَا زَنَاءَنْ زَنَا سَرْ وَزَنَا عَلَانِيَةً، فَزَنَا السَّرْ أَنْ يَشَهِّدَ الشَّهُودُ، فَيَكُونُ الشَّهُودُ أَوْلَى مِنْ يَرْمِي، وَزَنَا الْعَلَانِيَةُ، أَنْ يَظْهَرَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ أَوْلَى مِنْ يَرْمِي" ⁽²⁾.

3. لأن دلالة الحمل أمارة ظاهرة على الزنا وما يتطرق إلى دلالة الحمل من الاحتمالات يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر ⁽³⁾.

الرأي الراجح: بعد استعراض المذهبين وأدلةهما يبدو أن هذه المسألة لا تؤخذ هكذا على إطلاقها وإنما ينظر فيها حسب الحالة، فإذا كانت المرأة عفيفة ظاهرة وكل القرائن تشير إلى أنها لا يمكن أن تقدم على مثل هذه الجريمة بكمال حريتها فإنه يؤخذ برأي الجمهور ويُدرأ عنها الحد.

أما إذا كانت المرأة متهمة مستهترة تبدو منها الريبة وظهر بها حمل ولم تدعى إكراهاً أو غيره من الأعذار فال أولى الأخذ بمذهب المالكية وهو مذهب سيدنا عمر في أن الحد يثبت بالحمل.

الفرع الثاني: إثبات الزنا بامتناع الزوجة عن الملاعنة

الملاعنة لغة: من لعنه لعنا أي: طرده وأبعده ⁽⁴⁾. وللعنة: الإبعاد والطرد من رحمة الله، وللعنة من الخلق يعني السب والدعاء ⁽⁵⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب المحاربين. باب الاعتراف بالزنا. حديث رقم 6829 ص1371. ابن قدامة: المغقي. ج10 ص192.

(2) ابن قدامة: المغقي. ج10 ص193.

(3) سالم: صحيح فقه السنة. ج4 ص32.

(4) الفيومي: المصباح المنير. ج2 ص217.

(5) ابن منظور: لسان العرب. ج13 ص387.

ولاعنه ملاعنة ولعاناً أي لعن كل واحد منهم الآخر⁽¹⁾.

اللعان اصطلاحاً: "شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعن أو الغضب"⁽²⁾. واللعن في جانب الزوج يقوم مقام حد القذف وفي جانب المرأة يقوم مقام حد الزنا⁽³⁾ وذكر عن الشافعي أنه اعتبر اللعان أيماناً بلفظ الشهادة مقرونة باللعن والغضب⁽⁴⁾.

يقام اللعان إذا قذف الرجل امرأته بالزنا أو بنفي الولد ولا يستطيع أن يتأتي ببينة على دعواه ويكون اللعان بين يدي القاضي⁽⁵⁾.

صيغة اللعان: أن يقول الرجل: أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتهما به من الزنا أو نفي الولد، ثم يزيد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم نقول الزوجة أربعاً: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين⁽⁶⁾. وللدليل ذلك قوله ﷺ: { ~ ٠ ٠ ١ ٢ ٤ ٥ } [سورة النور: 6].

أدلة مشروعية اللعان:

والأصل في مشروعية اللعان الكتاب والسنة:

فأما الكتاب فقوله ﷺ: { ~ ٠ ٠ ١ ٢ ٤ ٥ } [سورة النور: 6].

(1) الفيومي: المصباح المنير. ج2 ص217.

(2) ابن النجار: منتهى الإرادات. ج2 ص334.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع. ج3 ص242.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع. ج3 ص242.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع. ج3 ص239. الرملي: نهاية المحتاج. ج7 ص113 - 115. فرج، السيد أحمد: الفرق بين الزوجين وأحكامها في مذهب أهل السنة. ط1. المنصورة: دار الوفاء. 1410 هـ - 1990 م. ص193.

(6) ابن نجيم: البحر الرائق. ج4 ص196. الشيرازي: المذهب. ج2 ص126. عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام. ط1. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة. 1403 هـ - 1983 م. ج3 ص220.

وأما السنة: فما رواه ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد ظهرك"، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل ﷺ يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك"، قال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلنَ الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه قوله ﷺ: **فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ** M: ﷺ

L O N D I I [سورة النور: 9] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال، فشهد والنبي ﷺ يقول: "إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟". ثم قامت فشهادت فلمَّا كانت عند الخامسة وقفواها، وقالوا إنها موجبة. قال ابن عباس: فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثمَّ قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: "أبصروهها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الآلتين، خلّج الساقين فهو لشريك بن سحماء" فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن".⁽¹⁾

آراء العلماء في إقامة الحد بقرينة امتثال الزوجة عن أيمان اللعان.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وجوب حد الزنا إذا امتنعت الزوجة عن أيمان الملاعنة بعد أن لاعن الزوج. هذا ما ذهب إليه المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ وابن حزم⁽⁴⁾.

وحجتهم في ذلك:

1. قوله ﷺ: **فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ** M: [سورة النور: 8] فقد بين الله ﷺ أن العذاب يُدرأ عنها إذا لاعنت، والعذاب في هذه الآية يُحمل على الحد، إذ هو

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. حديث رقم 4747 ص 996.

(2) الخروشي: حاشية الخروشي. ج 5 ص 92. ابن رشد: بداية المجتهد. ج 2 ص 90.

(3) الشيرازي: المذهب. ج 2 ص 128.

(4) ابن حزم: المحيى. ج 10 ص 145.

العذاب المذكور في قوله ﷺ: [سورة النور: 2] . - . L2 1 O / M +

فأضافه في الأولى وعرفه باللام في الآية الثانية وهو عذاب واحد⁽¹⁾.

2. لأن الله ﷺ جعل لعان الزوج بدلاً عن شهادة الشهود وقائماً مقامها، فسمى الزوج شاهداً،

وسمى الأيمان الصادرة عنه شهادة، وذلك في قوله ﷺ: M ½ ¾ خ A Ä Ä Å Ä

[سورة النور: 8] E Ç Ä Ö

وبما أن لعانه يقوم مقام شهادة الشهود، وجب أن يترتب على اللعان ما يترتب على الشهادة، فالله سبحانه وتعالى جعل لعان الزوج موجباً لسقوط حد القذف عنه، وجعل لعنها موجباً لسقوط حد الزنا عنها، فكما أن حد القذف يقام على الزوج إذا امتنع عن اللعان، فكذلك حد الزنا يقام عليها بامتناعها عنه⁽²⁾.

القول الثاني: لا حد عليها بامتناعها عن الأيمان، وإنما تُحبس حتى تلعلن أو تقر أربعاً.
هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾.

وحجتهم على ذلك بما يلي:

1. امتناع الزوجة عن اليمين لا يوجب الحد؛ لأنه تتطرق إليه عدة احتمالات: فمن الممكن أنها امتنعت من شدة حيائها، أو لعدم القدرة على الكلام لعقلة في لسانها، أو لدهشتها في ذلك المقام المخزي، خاصة أن اللعان يكون بحضورة الحكم أو من ينوب عنه، فلكل هذه الاحتمالات لا يصح أن يثبت الحد بالنكول، لما فيه من الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(1) ابن القيم: *الطرق الحكمية*. ص 11. الركبان: *النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود*. ج 2 ص 240.

(2) الشيرازي: *المهذب*. ج 2 ص 128. ابن القيم: *الطرق الحكمية*. ص 11. الركبان: *النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود*. ج 2 ص 240-241.

(3) الكاساني: *بدائع الصنائع*. ج 3 ص 238. ابن نجم: *البحر الرائق*. ج 4 ص 193.

(4) ابن النجار: *منتهى الإرادات*. ج 2 ص 338. *الموسوعة الفقهية*. ج 35 ص 258.

2. ليس من المؤكد أن المقصود بالعذاب في الآية الحد، فيجوز أن يكون الحبس كقوله تعالى في آية الهدى: "لأعذنَّهُ" ورد في تفسيرها لأحسنه أو غيره، وحتى لو كان هناك احتمال بأن المراد بالعذاب هو الحد، فلا يثبت به لأن الحد لا يثبت بالاحتمال⁽¹⁾.

الرأي الراجح: في هذه المسألة هو قول الحنفية، لقوة أدلةهم ولأن في رأيهم مزيداً من التأكيد والاحتياط لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقد رأى ابن رشد⁽²⁾ أن رأي الحنفية أولى بالصواب حيث قال: "وقال أبو حنيفة: إذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن وحنته قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأئمي رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس والثيب الزاني، والممارق من الدين التارك الجماعة"⁽³⁾. وأيضاً فإن سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول.... وبالجملة فقاعدة الدماء في الشرع مبناهَا على أنها لا ترقى إلا بالبينة العادلة أو بالاعتراف"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: إثبات حد شرب الخمر بالقرائن

من القرائن التي يُستدل بها على شرب الخمر وجود رائحة الخمر، وقيء الخمر، وضبط الشخص في حالة السكر. فهل تصلح هذه القرائن لإثبات حد الشرب؟ للعلماء في هذه المسائل مذاهب نسبتها في الفروع الآتية:

(1) الركبان: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج2ص248.

(2) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ولد سنة 520هـ، عرض الموطأ على أبيه، وأخذ عن أبي مروان بن مسرة، بزغ في الفقه، والطب، ومال إلى علوم الحكام فكانت له الإمامة، وقبل كان يحفظ ديوان المتتبلي. من مؤلفاته: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب، و"مختصر المستصفى" في الأصول. توفي سنة 595هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء. 21ص307-308. الزركلي: الأعلام. ج5ص318).

(3) سبق تخرجه ص139. أورده ابن رشد بلفظ "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: زنا بعد إحسان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس"

(4) ابن رشد: بداية المجتهد. ج2ص90.

الفرع الأول: إثبات حد الشرب برائحة الخمر أو قيئها

إذا شهد شاهدان عدلان على آخر بأنهما قد شما رائحة الخمر تتبع من فمه أو شهدا عليه بأنه تقيأها فهل يقام عليه الحد للفقهاء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: لا يجب الحد على من توجد منه رائحة الخمر أو رأوه يقيأها. هذا ما ذهب إليه الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ في المعتمد عندهم.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ الْمُنْكَرُ وَالْمُنْجَنَّبُ﴾ [سورة الإسراء: ٣٦].

وجه الاستدلال: وجود رائحة الخمر من المتهم بشربها، لا يعطي علماً متحققاً بأنه شربها، ولذلك لا يجوز الحكم بها⁽⁴⁾.

2. روى عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: "وجدت من عبيد الله ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان مسكوناً، جلدته"⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: لم يحد عمر رض بوجود الرائحة، ولو وجوب الحد لبادر إليه، بل إنما سأله فأقر، ثم سأله عن الشراب الذي شربه، فلما وجده مسكوناً، أقام عليه الحد اعتماداً على إقراره السابق لا على مجرد الرائحة.

3. الرائحة والقيء لا تدلان دلالة قطعية على حصول شرب المسكر بطريق محرم لوجود الاحتمالات، فمن المحتمل أنه تمضمض في الخمر ثم مجّها ولم يشربها، أو لأنّه أكره على

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص308. الكاساني: بداع الصنائع. ج7ص40.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص409. الشريبي: مقyi المحتاج. ج4ص190.

(3) ابن قدامة: المغقي. ج10ص332. ابن قدامة: الشرح الكبير. ج10ص335. البهوي: كشف القناع. ج6ص118.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص409

(5) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الأشربة. باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة. ص1179.

شربه، أو لأن رائحة الخمر قد توجد في كثيرٍ من الأشياء المباحة كشراب التفاح والسفرجل.
فما دام الأمر محتملاً فلا يثبت به الحدود لأنها تدرأ بالشبهات⁽¹⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية⁽²⁾ وفي قول عند أحمد⁽³⁾ إلى أن الحد يثبت بالرائحة،
واعتبروها قرينةً ظاهرةً على الشرب.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

1. رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إني وجدت من عباد الله وأصحابه ريح شراب
وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكوناً حدتهم"⁽⁴⁾. وفي هذا دلالة أن الحد يقام بالرائحة
ل فعل عمر رضي الله عنه.

2. رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه: "قرأ سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأت
على رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: "أحسنت". ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب
الله وتشرب الخمر؟ فضربه الحد"⁽⁵⁾.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية: "وحكم عمر وابن مسعود - رضي الله عنهمَا - ولا
يُعرف له مخالف من الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمراً اعتماداً
على القرينة الظاهرة"⁽⁶⁾.

3. ما ورد في "قصة جلد الوليد بن عقبة"⁽¹⁾ فقد شهد عليه أحد الشاهدين، أنه رأه شربها وشهد
الآخر أنه يراها يقيئها، فقال عثمان رضي الله عنه: لم يقيئها حتى شربها وأمر بجلده"⁽²⁾.

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص308. الماوردي: الحاوي الكبير. ج3ص409. البهوتى: كشاف القماع.
ج6ص118.

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكم. ج2ص80. الخرشى: حاشية الخرشى. ج8ص344. ابن جزى: القوانين الفقهية.
ص37. ابن رشد: بداية المجتهد. ج2ص333.

(3) ابن القيم: الطرق الحكمية. ص98. ابن قدامة: المغنى. ج10ص332.

(4) البهقى: السنن الكبيرى. كتاب الأشربة والحد فيها. باب من وجد منه ريح شراب أو لقى سكران. ج8ص315.

(5) البخارى: صحيح البخارى. كتاب فضائل القرآن. باب إلقاء من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم. حديث رقم5001ص1068.

(6) ابن القيم: الطرق الحكمية. ص6.

4. وعن أبي هريرة رض أنه قال: "في قصة إقامة الحد على قدامة بن مطعمون وكان أحد الشاهدين: لم أره شرب، ولكنني رأيته سكران يقيء"⁽³⁾.

5. لأن الرائحة تدل على أنه شربه فأصبحت كأنه أقر بالشرب⁽⁴⁾.

الرأي الراجح: الأرجح في هذه المسألة رأي الجمهور وهو عدم إقامة الحد بالرائحة لوجود الاحتمالات التي ذكروها، والاحتمال إذا تطرق إلى الدليل بطل به الاستدلال، ورائحة الخمر من المحتمل أن تكون من غير شرب كرائحة بعض المأكولات أو أن الشارب كان مكرهاً أو مخطئاً في تناوله، هذا إذا لم تكن هناك دلائل أخرى تتفق هذه الاحتمالات.

الفرع الثاني: إثبات حد شرب الخمر بالسكر

اختلت آراء الفقهاء حول وجوب الحد على من وُجد بحالة سكر ولهم في ذلك رأيان:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ وأحمد بن حنبل⁽⁷⁾ في رواية عنه إلى أنه لا يُحد السكران لمجرد وجوده في حالة السكر، بل حتى يُعلم أنه سكر من الخمر وشربه.

(1) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، اسلم يوم الفتح، وهو أخو عثمان رض لأمه، له صحابة قليلة ورواية يسيرة، أرسله الرسول ص على صدقات بنى المصطاف، وفيه نزل قوله ص: "M / O / 21 3 54 76 98" : ؟ > = < L [سورة الحجرات: 6]. (ابن حجر: أسد الغابة. ج4ص675-677. الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج3ص412).

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب حد الخمر. حديث رقم 1707. ص860.

(3) البهقي: السنن الكبرى. كتاب الأشربة والحد فيها. باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران. ج8ص315.

(4) ابن قدامة: المغنى. ج10ص332.

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج5ص309. الميداني: الباب في شرح الكتاب. ج3ص193.

(6) الرملي: نهاية المحتاج. ج8ص16. الشربيني: مغنى المحتاج. ج4ص190.

(7) ابن قدامة: المغنى. ج10ص332.

وأستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. رُوي عن ابن عباس رض أنه قال: شرب رجلٌ فسکر فلقي يمبل في الفج⁽¹⁾، فانطلق به إلى النبي صل فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالترمه، فذُكر ذلك للنبي صل فضحك وقال: "أفعلها؟" ولم يأمر فيه بشيء⁽²⁾.

وجه الاستدلال: لو كان الحد يجب بمجرد السكر لما تركه النبي صل ولأمر بإقامة الحد عليه، وأنكر على العباس صنيعه لأن هذا قد بلغه والحد إذا بلغ الإمام وجبت عليه إقامته فكيف يقول النبي صل ذلك ثم لا يستوفي الحد منه لو كان مستوجبًا له؟!⁽³⁾

2. رُوي عن أبي سعيد الخدري⁽⁴⁾ قال: جيء برجل إلى رسول الله صل قالوا: إنه نشوان. فقال: إنما شربت زبيباً وتمراً في دباءة⁽⁵⁾ قال: فخفق بالنعال ونهز بالأيدي. ونهى عن الدباء والزبيب والتمر يعني أن يخلطا⁽⁶⁾.

(1) الفج: الطريق الواسع. (الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن. ص 625).

(2) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب الحد في الخمر. حديث رقم 4476. حديث ضعيف. ص 669. البيهقي: السنن الكبرى. كتاب الأشربة والحد فيها. باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران. ج 8 ص 314.

(3) الركبان: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج 2 ص 269.

(4) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، كان أفقه أحداث الصحابة، وكان مكثراً من الرواية شهد مع رسول الله صل الغزوـات بعد أحد والذى منعه من حضورها صغر سنـه، واستشهد أبوه فيها، اختلفـ في سنـة وفاته وقيل إنـها سنة 74هـ. (ابن حجر: الإصابة. المجلـد الثانـي. ج 3 ص 85. الـذهـي: سـير أـعـلام النـبـلـاء. ج 3 ص 168 - 169، 171). ابن الأـثيرـ الجـزـريـ: أـسدـ الغـابـةـ. ج 2 ص 213-214).

(5) الدباء: القرع (اليقطين) والمراد اليابس منه. (العظيم أبادي: عون المعبد. المجلـد الخامس. ج 10 ص 114. السـهـارـ نـفـوريـ: بـذـلـ المـجهـودـ. ج 16 ص 28).

(6) ابن حـنـبلـ، أـحمدـ تـ241ـهـ : المسـندـ. طـ1ـ. تـحـقـيقـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ الدـروـيشـ. دـارـ الفـكـرـ 1411ـهـ 1991ـمـ. حـدـيـثـ رقمـ 11418ـ. جـ4ـصـ92ـ.

وجه الاستدلال: الاقتصار على الضرب بالأيدي والأرجل دليل على أن الحد لم يثبت عليه بذلك إذ لو كان ثابتاً لأمر النبي ﷺ باستيفائه بالوجه الشرعي⁽¹⁾. لأنه من المحتمل أن يكون قد شرب غالطاً أو مكرهاً والحد يُدرأ بالشبهة⁽²⁾.

الرأي الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾ وأحمد بن حنبل⁽⁴⁾ في رواية ثانية إلى أنه يجب الحد بالسكر، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

إن السكر لا يكون إلا بعد شرب الخمر فأشبه ما لو قامت البينة عليه بشربها⁽⁵⁾.

الرأي الراجح: الأرجح هو رأي الجمهور بعدم إقامة الحد بالسكر إلا إذا ثبت أنه سكر باختياره، لأنه من المحتمل أنه شربها مكرهاً أو غير عالم أنها خمر، أو غير ذلك من الاحتمالات، والحدود تدرأ بالشبهات.

المطلب الثالث: إثبات حد السرقة بالقرائن

قرينة وجود المال المسروق عند المتهم:

للفقهاء في اعتبار وجود المال عند المتهم قرينة لإثبات السرقة مذهبان:

المذهب الأول: عدم إقامة الحد بوجود المال المسروق عند المتهم. هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽⁶⁾ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. لأنه من المحتمل أن يكون وجده في الطريق أو اشتراه أو أهدي إليه، فهذه الاحتمالات وغيرها شبهة يُدرأ بها الحد والحدود تدرأ بالشبهات.

(1) الركبان: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود. ج2ص269. طولية، عبد الوهاب عبد السلام: فقه الأشربة وحدها. ط1. القاهرة. دار السلام. 1406هـ-1986م. ص306-307.

(2) الميداني: اللباب في شرح الكتاب. ج3ص193-194. الشريبي: مغني المحتاج. ج4ص190. ابن قدامة: المغنى. ج10ص332.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ابن قدامة: المغنى. ج10ص332.

(4) ابن قدامة: المغنى. ج10ص332.

(5) المرجع السابق.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع. ج7ص81 . الماوردي: الحاوي الكبير. ج13ص332. داود: أصول المحاكمات الشرعية. ص638.

المذهب الثاني: وجوب إقامة الحد بقرينة وجود المال عند المتهم. هذا ما ذهب إليه ابن القيم. فقد ذكر في الطرق الحكمية بأن الأئمة والخلفاء كانوا يحكمون بالقطع بقرينة وجود المال عند المتهم، بل واعتبرها قرينة أقوى من البينة والإقرار، إذ يتطرق الصدق والكذب إليهما في حين لا يتطرق إلى هذه القرينة شبهة⁽¹⁾.

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور لأنه يتفق وقاعدة درء الحدود بالشبهات ولأن دلالة وجود الشيء المسروق عند المتهم تتطرق إليها احتمالات كثيرة، فمن المحتمل كما ذكرت سابقاً أن تكون أودعت عنده، أو وهبت له، أو ما إلى ذلك.

بالإضافة إلى أن ادعاء ابن القيم أن الأئمة كانوا يقطعون من وجد عنده المال المسروق أمر يصعب التسليم به⁽²⁾.

(1) ابن القيم: *الطرق الحكمية*. ص6.

(2) الركبان: *النظرية العامة لإثبات موجبات القصاص*. ج2ص274-275.

المبحث الخامس

إثبات الحدود بوسائل الإثبات الحديثة

مع تطور وتنوع وسائل وأساليب الإجرام، استخدمت في المقابل وسائل أخرى للبحث والتحري عنها لكتفها، وللتوصل إلى أnewج الأساليب للتخلص من الجريمة وآثارها المدمرة على الأفراد والمجتمعات، فمن هذه الوسائل التي لم تكن معروفة من قبل: استخدام البصمات والبصمة الوراثية، وتحليل الدم، وما إلى ذلك من الوسائل.

لقد بحث العلماء المعاصرون في حجية هذه الوسائل، وإمكانية الاعتماد عليها في إثبات الجرائم بشكل عام، وفي إثبات جرائم الحدود والقصاص بشكل خاص.

وسأتناول في هذا المبحث الحديث عن البصمات، والبصمة الوراثية، في إثبات الحدود والقصاص. وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: البصمة تعريفها وبيان ميزاتها وفيه الفروع الآتية

الفرع الأول: تعريف "البصمة" لغةً

البصمة لغةً: بصم بصماً: ختم بطرف أصبعه. والبصمة: أثر الختم بالأصبع⁽¹⁾.
والبُضم: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر⁽²⁾. والفوت ما بين كل أصبعين طولاً⁽³⁾.

(1) مؤلفون: *المعجم الوسيط*. ج 1 ص 60.

(2) يقال: ما فارقتك شيئاً ولا فترأ ولا عتبأ ولا رتبأ ولا بصماً . فالبُضم: ما بين الخنصر والبنصر، والعتب والرتب: ما بين الوسط والسبابة، والفتر: ما بين السبابة والإبهام، والشبر: ما بين الإبهام والخنصر. (ابن منظور: *لسان العرب*. ج 12 ص 50-51).

(3) ابن منظور: *لسان العرب*. ج 12 ص 51.

الفرع الثاني: البصمة في الاصطلاح الجنائي:

هي عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة والتي تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى أصابع وباطن القدمين⁽¹⁾.

وهذه الخطوط تترك أثراً على كل جسم تلمسه سواء أكان أملس أم خشناً إلا أن طرق إظهارها ونقلها لا تتيسر إلا على الأسطح الملساء، وتعتبر هذه البصمات من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان، وذلك لأنه لا يوجد شخصان لهما بصمات متماثلتان في الخطوط والمميزات حتى لو كانا توأمين، ومن خلال هذه البصمات يمكن التعرف على مرتكبي الجرائم من خلال البصمات التي يتركونها في مكان الحادث⁽²⁾.

الفرع الثالث: ميزات البصمة

تتمتع البصمة بعدة ميزات جعلتها من أهم الوسائل التي يستدل بها على شخصية الإنسان، ومن هذه الميزات:

1. الثبات وعدم قابليتها للتغيير، فهي ثابتة في الإنسان من المهد إلى اللحد.
2. عدم تطابق بصمتين أو بحث لأصحابين في شخص واحد.
3. قدرة البصمات على إعطاء معلومات عن شخصية صاحب البصمة كمعرفة سنها أو مهنتها أو حالته الصحية⁽³⁾.

(1) الحضري، مدحية فؤاد. وأبو الروس، أحمد: *الطب الشرعي والبحث الجنائي*. دار المطبوعات الجامعية. 1991م. ص230. *الموسوعة العربية العالمية*. الرياض. مؤسسة أعمال الموسوعة. ط2. 1419 هـ—1999 م. مجلد4. ص441.

(2) عزيزة: *حجية القرآن في الشريعة الإسلامية*. ص170.

(3) الجابري: *الطب الشرعي*. ص54. الحضري: *الطب الشرعي والبحث الجنائي*. ص245-246. *الموسوعة العربية العالمية*. ط2. الرياض. مؤسسة أعمال الموسوعة. 1419هـ—1999م. مجلد4. ص441.

المطلب الثاني: حجية البصمة في الشريعة الإسلامية:

يعتبر علم البصمات من العلوم المعاصرة ولذا لم يتناولها الفقهاء القدامى بالبحث، إلا أن بعض الباحثين المعاصرین قد تناولها بالبحث معتمدين على الاعتبارات الآتية:

1. المضاهاة والمقارنة بين الأصل والأثر في البصمة تتم بواسطة خبراء مختصين في هذا العلم، ويعمل على ذلك فريق متكون مما يعني أن نسبة الخطأ في إلحاقي الأصل بالأثر قليلة، وازداد العمل دقةً ووضوحاً بعد أن أصبحت عملية المضاهاة والمقارنة تتم بصورة آلية. وسائل الإثبات ليست من الأمور التعبدية التي يقتصر فيها على ما ورد في النص ، فلا مانع من استخدام كل الوسائل التي من شأنها تحقيق الأمان والاطمئنان والتي تساعده في التوصل إلى ضبط المجرمين والتقليل من شرهم.
2. صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان يجعلها تستوعب كل المستجدات ضمن الضوابط الشرعية، واستخدام هذه الوسيلة للتوصّل إلى معرفة المجرمين يجعل الشريعة مواكبة للعصر خاصة مع تنوع وسائل الإجرام وتعددتها.
3. احتمال التزوير أو التبديل في البصمة أمر يقارب المستحيل فدلالتها ثابتة لا تتغير⁽¹⁾.

لهذا كله أعتبرت البصمة قرينة قاطعة وحجة قوية في الإثبات في الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

الفرع الأول: حجية البصمة في المجال الجنائي

وجود البصمة في مكان الجريمة يدل دلالة قطعية على أن صاحبها كان في مسرح الجريمة، لكنها لا تدل دلالة قاطعة على أنه هو الذي ارتكب الجريمة؛ لأنه من الممكن أن يكون قد مر عرضاً بذلك المكان فلمست يده شيئاً من الموجودات، وقد تكون بصماته قبل وقوع

(1) عزيزة: حجية القرآن في الشريعة الإسلامية. ص180. العمر: المستجدات في وسائل الإثبات. ص312.

(2) المرجعين السابقين.

الجريمة، لذا لا يُعتبر وجود بصمته دليلاً قاطعاً على أنه هو الذي ارتكب هذه الجريمة بسبب هذه الاحتمالات.

هذا بالإضافة إلى احتمال الخطأ في تشخيص البصمات، لذا لا يصح الاعتماد عليها في إثبات جرائم الحدود والقصاص لمكان الشبهة القوية، إذ لا تلزم بين وجود البصمة وعلاقة صاحبها بالفعل. والحدود تدرأ بالشبهات، فالعمل بدلالة البصمة لا يقوى على إثبات العلاقة بين صاحبها وال فعل المراد إثباته، خاصة في الحدود والقصاص الذي فيه إما إتلاف نفس أو عضو، والدماء مما يحتاط لها شرعاً، إذ لا يمكن تداركها حال فواتها بطريق الخطأ⁽¹⁾.

لكن من الممكن أن تعتبر البصمة قرينة ظن، يستحضر بموجبها المتهم، ويتحقق معه بالوسائل المشروعة، حتى إذا أقر وأقيمت عليه البينة ثبت ما نسب إليه⁽²⁾.

الفرع الثاني: وجود آثار بصمات للمتهم في مكان السرقة

إذا وجدت آثار بصمات لمنتهم في مكان السرقة، فهل تصلح هذه القرينة للحكم بأنه هو السارق، ومن ثم يقام عليه الحد بناءً على هذه القرينة؟

ما لا شك فيه، أن وجود آثر البصمات يدل دلالة قاطعة على أن هذا الشخص صاحب هذه البصمة كان موجوداً في مكان الحادث، لذلك تصلح هذه القرينة للقبض على المتهم للتحقيق معه، للوقوف على حقيقة الأمر، إلا أنه لا يجوز الحكم عليه بالقطع اعتماداً على مجرد القرينة، ما لم يقر أو تقم عليه ببينة.

ونـاك أن وجود آثر للمتهم في موضع السرقة لا يـحـتـمـ أن يكون هو السارق الحقيقي، فمن المحتمـلـ أنه جاء إلى ذلك المـكانـ لـقضـاءـ غـرضـ معـيـنـ، وهذا الـاحـتمـالـ شـبـهـةـ والـحدـودـ تـدرـأـ بالـشـبـهـاتـ⁽³⁾.

(1) العـمرـ: المستـجـدـاتـ فـيـ وـسـائـلـ الإـثـبـاتـ. صـ313ـ314ـ.

(2) دـاـوـدـ: أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـشـرـعـيـةـ. جـ2ـصـ644ـ.

(3) الرـكـبـانـ: النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـمـوجـبـاتـ الـحـدـودـ. جـ2ـصـ278ـ279ـ. دـاـوـدـ: أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـشـرـعـيـةـ. جـ2ـصـ644ـ.

إلا أنه من الممكن أن تكون هذه البصمة بمقام القرينة القوية في بعض الحالات، لأن توجد البصمة على خزانة حديدية لا تستخدم إلا من قبل صاحبها، أو كوجودها على آلة القتل، وكان أثر بصمات اليد على تلك الآلة، يشير إلى أن طريقة مسح تلك الآلة لا تكون إلا في حالة كان الممسك يستعملها لضرب أو اعتداء، إلا أنها مع ذلك لا تكفي في إثبات العقوبة الحدية، وإن جاز الاعتماد عليها في إثبات العقوبة التعزيرية، ما لم تعارض بما هو أقوى منها في الدلالة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: البصمة الوراثيةتعريفها واستخدامها

من الوسائل التي استُخدمت في الآونة الأخيرة في التحقيقات الجنائية ما يُسمى بالبصمة الوراثية، فهل تصلح نتائج هذه الفحوصات لإثبات جرائم الحدود والقصاص؟.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

البصمة الوراثية(DNA):

أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة تقنية غاية في التطور والدقة، أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، ولا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره، أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها، بحيث لا يمكن أن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى ولو كانا توأميين.

ولهذا جرى إطلاق عبارة: "بصمة وراثية"، للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذًا من عينة الحمض النووي المعروف ب(DNA) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه. إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية 46 من الكروموسومات، وكل واحدة من هذه الكروموسومات خاصة به لا تتطابق مع أحد آخر، وتبقى كما هي حتى إلى ما بعد الموت⁽²⁾.

وقد عرفها المجمع الفقهـي بـ:(البنية الجينية) نسبة إلى الجينات أي: المورثات⁽³⁾

(1) العـر: وسائل الإثبات. ص314.

(2) السـبيل، عمر بن محمد: البصمة الوراثية ومدى مشروعـيـة استخدامـها في النـسب والـجنـايـة. موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجـات الخاصة.

(3) مـجمـعـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ المنـبـقـ عنـ رـابـطـةـ العـالـمـ الإـسـلامـيـ. 1425.29\11\2004. رقمـ القرـارـ 7. رقمـ الدـورـةـ 16.

الفرع الثاني: استخدام البصمة في المجال الجنائي:

ذكرنا أن البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه، ويمكن الاستدلال بها لمعرفة الجناة عند الاشتباه، سواءً كانت الجريمة زنا، أو قتل، أو سرقة، من خلال أخذ ما يسقط من جسم المتهم في محل الجريمة وما حولها، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة، ومن ثم مطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين، بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم. فعند تطابق هذه البصمات، من الممكن الاستدلال بها كقرينة من القرآن المعينة على اكتشاف المجرمين وإيقاع العقوبة عليهم، إلا أن آراء كثير من العلماء وبما فيها الآراء الصادرة عن المجامع الفقهية⁽¹⁾ تذهب إلى عدم إمكانية إثبات جرائم الحدود والقصاص بناءً على هذه الفحوصات للأسباب التالية:

1. إن الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادة أو إقرار دون غيرها من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء.

2. لأن الشارع الحكيم يتّسّوف إلى درء الحد والقصاص، فهما يُدرآن بالشبهة أو الاحتمال. والشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة، لا في إثبات هوية صاحب البصمة، فإن البصمة الوراثية تُثبت بيقين هوية صاحب الأثر، لكنها ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد، أو وجود صاحب البصمة قدرًا في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة⁽²⁾.

إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى الأخذ بالبصمة الوراثية في قضايا الحدود والقصاص، مستتدلين إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء الأوائل من جواز إثبات بعض الحدود والقصاص

(1) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. رقم القرار 7. رقم الدورة 16.

(2) مجلة الجندي المسلم: دراسات شرعية. د. عبد الرحمن بن عبد الله السندي www.naseej.com. عمر بن محمد السبيل. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية. موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.

بالقرائن، كإثبات شرب الخمر بالرائحة. فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبتت بعض العلماء الحد والقصاص فيها من غير شهود ولا إقرار وإنما أخذًا بالقرينة، لم يكن الأخذ عندئذٍ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضایا الحدود والقصاص بعيدًا عن الحق ومجانيًّا للصواب. لا سيما إذا حفَّ بالقضية أو الحال ما يؤكد من قطعية النتائج.

يقول ابن القيم: "إذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبه ومقتضاها"⁽¹⁾.

وإذا صح قياس البصمة الوراثية على تلك الوسائل، وانسحب عليها الخلاف الحاصل في تلك المسائل، سوَّغ للحاكم عندئذٍ أن يحكم بأي القولين ترجح عنده بحسب ما يحفل بالقضية من قرائن قد تدعوه إلى إثبات الحدود والقصاص بها، فحكم الحكم بأي قولٍ من القولين يرفع الخلاف الحاصل كما هو إجماع العلماء.

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين. ج4ص373.

الفصل السابع

شبهات الظروف المحيطة بالجريمة، وأقسام الشبهة والآثار المترتبة عليها

إقامة الحدود وسائل لتحقيق غايات الشارع ومقاصده، بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومن المعروف أن تطبيق هذه الحدود لا يكون في فراغ، بل يكون في واقع معاش، لذا: فإن من الأمور التي ينبغي الالتفات إليها عند تطبيق هذه الحدود، الظروف التي تحيط بالجريمة من زمان، ومكان، وظروف عامة، وما لها من آثار في نتائج تطبيق هذه الحدود.

فإذا غالب على ظنّ الحاكم أنه نتيجة لهذه المؤثرات الخارجية لا يتوقع لتطبيق الحدود أن يؤدي إلى المعنى الذي شُرع من أجله، أو قد يكون سبباً في نقض هذا المعنى الذي شرع لأجله، فلا بد أن يكون لهذه الأمور أثر في تطبيق هذه الحدود⁽¹⁾.

المبحث الأول: شبهات الزمان والمكان والظروف العامة

المبحث الثاني: أقسام الشبهة والآثار المترتبة عليها

(1) مصلح، علي محمد علي: *مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية*. ص 151.

المبحث الأول

شبهات الزمان والمكان والظروف العامة

فالظروف المؤثرة في تطبيق الحدود ثلاثة أنواع⁽¹⁾. وبيانها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الظرف المكاني

قد يكون لذات المكان أثر على تطبيق الحدود، لذا يرى الإمام أبو حنيفة أن الجرائم التي يرتكبها المسلم خارج ديار الإسلام لا تطبق عليها الحدود، لأن تطبيق الحدود من واجب الإمام، ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد أو العقوبة إلا وهو قادر عليها، لأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام على من يرتكب جريمة في دار الحرب أثناء ارتكابها، فإذا انعدمت القدرة لم تجب العقوبة⁽²⁾.

وقد نص الإمام أحمد على عدم تطبيق الحدود في الغزو⁽³⁾. فإذا أتى حداً في الغزو فلا يقام عليه حتى يرجع.

ففي منتهى الإرادات: "وإذا أتى غاز حداً أو قواداً بأرض العدو: لم يؤخذ به حتى يرجع إلى دار الإسلام"⁽⁴⁾.

(1) مصلح: مبدأ المشروعية. ص 220-221.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع. ج 7 ص 80. الميداني: الباب في شرح الكتاب. ج 3 ص 192. عودة: التشريع الجنائي. ج 1 ص 281.

(3) المقدسي: العدة شرح العدة. ص 555.

(4) ابن النجار: منتهى الإرادات. ج 2 ص 461.

ومما يستدل به على ذلك:

1. روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تقطع الأيدي في الغزو"⁽¹⁾.
2. روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى الناس أن لا يجلدنَ أمير جيش ولا سرية ولا رجالاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب فافلاً لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار⁽³⁾.
3. أتى بُسر بن أرطأة⁽⁴⁾ برجل قد سرق فقال: "قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقطع الأيدي في السفر"، ولو لا ذلك لقطعته"⁽⁵⁾.
4. ما روي عن حذيفة بن اليمان⁽⁶⁾ أنه كان مع جيش في أرض الروم، فشرب أميرهم الخمر فأرادوا أن يجلدوه، فقال حذيفة: أتجلدون أميركم وقد دنوت من عدوكم فيطمعوا فيكم⁽⁷⁾.
5. قصة سعد بن أبي وقاص⁽¹⁾ مع أبي محجن التقي⁽²⁾ حيث كان محبوساً عند سعد يوم القادسية بسبب شربه الخمر، فلما التقى الجمعان، قال لامرأة سعد: أطلقني، ولك علي إن سلمني الله أ

(1) الترمذى: سنن الترمذى. أبواب الحدود. باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو. حديث رقم 1474. ج3ص5. صححه الألبانى. الألبانى: صحيح سنن الترمذى. ج2ص74.

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين. ج3ص5. المقدسى: العدة شرح العمدة. ص555-556.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين. ج3ص6. المقدسى: العدة شرح العمدة. ص555.

(4) بُسر بن أرطأة: اسمه عمرو بن عويمر، يُكى أبا عبد الرحمن، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بستين، توفي في المدينة المنورة أيام معاوية، وقيل بالشام أيام عبد الملك. (ابن الأثير الجزري: أسد الغابة. ج1ص213-214. ابن حجر: الإصابة. المجلد الأول. ج1ص152).

(5) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الحدود. باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع. حديث رقم 4408. حديث صحيح. ص657.

(6) حذيفة بن اليمان، بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عبس المعروف باليمان العبسي من كبار الصحابة شهد أحداً والخندق وكان له بها ذكر حسن، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، روى عنه جابر وجنب، حدثه رسول الله ﷺ ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، شهد فتوح العراق، واستعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة 36هـ. (ابن حجر: الإصابة. المجلد الأول. ج1ص332-333. ابن الأثير الجزري: أسد الغابة: ج1ص469-468).

(7) ابن القيم: إعلام الموقعين. ج3ص6.

أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قُتلت استرحم مني، فحلّته، فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رحمةً وخرج للقتال، فأتى بما بهر سعداً وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكاً من الملائكة، فلما هرم العدو رجع ووضع رجليه في القيد، فأخبرت سعداً أمراته بما كان من أمره، فخلى سبيله، وأقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر⁽³⁾. فتأخير الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة، وهي خير للمسلمين من إقامة الحد أبداً⁽⁴⁾.

6. إجماع الصحابة على أنه لا نقام الحدود في الغزو. قال ابن القيم: "وقد نهى رسول الله ﷺ عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمرتكبين حمية وغضباً"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الظرف الزماني

(1) سعد بن أبي وقاص، اسم أبي وقاص، مالك بن وهيب بن عبد مناف، أسلم بعد ستة وقيل بعد أربعة، هو أول من رمى بسهم في سبيل الله شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها، قال له رسول الله ﷺ: "ارم فداك أبي وأمي". و قال فيه: "هذا خالي فليريني امرؤ خاله". وهو أمير الجيش بالقادسية والذي فتح مدائن كسرى بالعراق، وبنى مدينة الكوفة، اختلف في سنة وفاته وقيل إنها سنة ثمان وخمسين للهجرة ودفن في المدينة المنورة. (ابن الأثير الجزري: أسد الغابة. ج 2 ص 214-217. الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج 1 ص 92).

(2) أبو محجن التقي، عمرو بن حبيب بن عمرو التقي، أسلم مع ثقيف في السنة التاسعة للهجرة، وكان شاعراً، جواداً، كريماً، مشهوراً بالشجاعة في الجاهلية والإسلام، إلا أنه كان منهماً بشرب الخمر، قاتل في القادسية قتالاً شديداً، ولم يقم عليه سعد الحد وتتاب بعد ذلك. (ابن الأثير الجزري: أسد الغابة. ص 276-278. ابن حجر: الإصابة. المجلد الرابع. ج 7 ص 170-172).

(3) المقدسي: العدة شرح العمدة. ص 555-556. السيد سابق: فقه السنة. ج 2 ص 365-366.

(4) السيد سابق: فقه السنة. ج 2 ص 366.

(5) ابن القيم: إعلام المؤمنين. ج 3 ص 5.

قد يؤثر الزمن على تطبيق أحكام الحدود، فكل زمان خصوصية وظروف مستقلة، وعدم مراعاة هذه الخصوصيات والأخذ بها قد يجلب مضره ولا يحقق النتيجة المتواخدة من تطبيق هذه الأحكام.

ومن أمثلة هذا: الظرف الذي تعم فيه الفوضى، وينتشر الظلم والفساد، في الأوضاع الأسرية والاجتماعية والتربوية والإعلامية، وتنزوي معاني الفضيلة، ففي مثل هذه الأحوال قد لا يؤدي تطبيق الحدود إلى الغاية التي شرعت من أجلها، فإن لم يتتوفر للناس حقوقهم من: مأكل وملبس وغذاء ودواء، فلا يمكن أن يطالبوا بواجباتهم بما فيها إقامة الحدود؛ لأن هذا قد يؤدي إلى الظلم وإلى تطبيق الحدود على الضعفاء، ويبقى المترافقون السالبون لثروات الأمة في مأمن من العذاب.

فلا بد قبل تطبيق الحدود من تهيئه الأحوال لتقبل العمل بهذه الأحكام، ذلك لأن تطبيق الحدود لا يمكن أن يحقق نجاحاً إلا في مجتمع يؤمن به، ويحس بأهميته، وإلا صار مجرد نظريات لا قيمة لها⁽¹⁾.

وبحسب قرب المجتمع أو بعده عن تعاليم الإسلام، وبحسب إيمان أفراده بهذا الدين يمكن أن تطبق شريعته تطبيقاً صحيحاً.

ومما يؤكد هذا أن الرسول الله ﷺ لم يبدأ دعوته بتطبيق أحكام الحدود، وإنما عمل على التغيير التدريجي حيث بدأ بتغيير عقائد الناس وتصوراتهم ثم بتربيتهم على المبادئ الأخلاقية، وبعد ذلك قام بتغيير الأحكام. ولذلك نرى أن الأحكام الشرعية نزلت في المدينة المنورة⁽²⁾.

ومن فقه هذا المعنى، الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - فقد قال عندما تولى الخلافة: "لو أقمت فيكم خمسين عاماً ما استكملت فيكم العدل، إني لأريد الأمر وأخاف أن لا تحمله قلوبكم فأخرج معه طمعاً من الدنيا، فإن أنكرت قلوبكم هذا سكت

(1) الشريف، محمد عبد الغفار. بحوث فقهية معاصرة من 1 - 10. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1420هـ—1999م.
ص140. نقلًا عن الفكر السامي ج1ص171، تاريخ الإسلام. ص 112.

(2) الشريف: بحوث فقهية معاصرة. ص 140

إلى هذا⁽¹⁾. وذلك لأن عمر بن عبد العزيز كان قد رأى ناساً قد ولدوا في الظلم، فظنوه عدلاً ونشاؤا في الجور، فظنوه حقاً، وفتحوا أعينهم على الرذيلة فظنوها فضيلة، كمن يعيش في الظلم فلما غمره الضياء تغير بصره، فلم ير شيئاً وتغيير عادات الناس المكتسبة أمر صعب جملة ولكنه مع التدرج يسير⁽²⁾.

المطلب الثالث: الظرف الشخصي، وهو قسمان:

الأول: أن يكون الظرف متعلقاً بذات المكلف أو مجموعة مكلفين، توجب ظروفهم وحالاتهم الخاصة استثناءهم من النص العام.

الثاني: أن يكون الظرف عاماً يشمل الأمة بأسرها.

وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أن يكون الظرف متعلقاً بذات المكلف أو مجموعة مكلفين، توجب ظروفهم وحالاتهم الخاصة استثناءهم من النص العام. ومن ذلك بعض حالات الضرورة التي يتعرض لها بعض المكلفين، فالضرورة قد تبيح بعض الأفعال ومن ثم تكون شبهة تسقط الحد، وفي أحيان أخرى وإن بقي الفعل محظياً إلا أنها تعفي من العقوبة، وفيما يأتي بيان ذلك:

1. الجرائم التي تبيحها الضرورة ويسقط بها الحد:

الجريمة تباح في بعض حالات الضرورة، ويسقط الحد أو القصاص عن مرتكبها ومن أمثلتها:

أ. إباحة شرب الخمر للمضطر إذا خشي على نفسه الهاك.

فإذا اضطر لشرب الخمر، لأن يُغص بلقمة فيسيغها بالخمر فلا يقام حد الشرب. وتكون حالة الضرورة هذه سبباً لدرء الحد عنمن قام به مضطراً.

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. ت 911هـ: تاريخ الخلفاء. ط 1. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: مطبعة السعادة. 1371هـ-1952م. ص 218.

(2) الشريف: بحوث فقهية معاصرة. ص 154.

وذكر صاحب الأشباه والنظائر أنه يجوز إساغة اللقمة بالخمر⁽¹⁾ وما دام الأمر قد أصبح جائزًا فلا عقوبة عليه إذ العقوبة متربطة على المعصية.

بـ. الدفاع الشرعي في حالة الاعتداء على النفس أو العرض ولو أدى ذلك إلى قتل المعتمدي⁽²⁾.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن حالة الضرورة هذه قد ضُبطت بأحكام وقواعد تشريعية لا تُبيح للمكلف أن يتصرف على هواه، ولذلك عندما قرر الفقهاء قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"⁽³⁾، فرروا معها قاعدة أخرى وهي "الضرورة تقدر بقدرها"⁽⁴⁾.

2. الجرائم التي ترفع الضرورة عقوبتها فتسقط الحد ويبقى الفعل محramaً:

هناك جرائم إذا ارتكبها الشخص مضطراً فإنه يُعفى من العقوبة مع بقاء الفعل محramaً، ومن ذلك:

أ. سرقة الجائع الطعام والشراب

فمن اضطره الجوع إلى سرقة مال غيره ليسد به رمقه فلا حد عليه، فقد أسقط عمر ابن الخطاب عليه السلام الحد عن غلام حاطب⁽⁵⁾، لما علم أن سيدهم يجيعهم.

فقد روى عنه الإمام مالك وغيره أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك لعمر بن الخطاب عليه السلام، فأمر عمر عليه السلام بقطع أيديهم، ثم قال عمر عليه السلام لحاطب أراك تجيعهم، والله لأغرنك غرماً يشق عليك. ثم قال للمني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المني: قد

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 84

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 84.

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 84. ولكن بصيغة الضروريات تبيح المحظورات.

(4) المرجع السابق. ص 84. حسب الله: أصول التشريع الإسلامي. ص 346.

(5) حاطب بن أبي بلتعة، انقووا على شهوده بدوا وثبت ذلك في الصحيحين في قصة كتابة حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله ، توفي حاطب سنة ثلاثين، وصلى عليه عثمان، وكان عمره خمساً وستين سنة. (ابن الأثير

الجزري: أسد الغابة. ج 1 ص 431. ابن حجر: الإصابة. ج 1 ص 206)

كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم فقل عمر: أعطه ثمانمائة درهم. وفي رواية أنه درا الحد
⁽¹⁾.
عنهم

ويشترط للإعفاء من العقوبة أن تكون الضرورة بقدرها، فليس للجائع أن يأكل من طعام
غيره إلا ما يرد جوعه⁽²⁾.

ب. ارتكاب جريمة الزنا:

فقد روی أن عمر بن الخطاب رض أتى بامرأة جهدها العطش فمرت على راعٍ فاستسقت فأبى أن
يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي رض: هذه مضطرة،
أرى أن تخلي سبيلاها. فعل⁽³⁾.

قال ابن القيم: والعمل على هذا لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها
إلا بنفسها وخلفت الهلاك فمكنته من نفسها فلا حد عليها لأن حكمها حكم المكرهة على الزنا،
ومكره لا حد عليها، ولها أن تقتندي من القتل بذلك، ولكن لو صبرت لكان أفضل⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أن يكون الظرف عاماً يشمل الأمة بأسرها

قد يؤثر الظرف على ذات الحكم فيمنع من تطبيقه فترة زمنية محددة، يرتبط مداها بزوال
الظرف المؤثر على الحكم الأصلي⁽⁵⁾.

ومن أمثلة الظروف العامة التي توجد شبهة:

1. ظرف الفقر والمجاعة.

(1) مالك بن أنس: **الموطأ**. كتاب الأقضية. باب القضاء في الضواري والحوارس. حديث رقم 1430. ص 437.

(2) عودة: **التشريع الجنائي**. ج 1 ص 580.

(3) البهقي: **السنن الكبرى**. كتاب الحدود. باب من زنى بامرأة مستكرهه. ج 8 ص 236.

(4) ابن القيم: **طرق الحكمية**. ص 53.

(5) مصلح: **مبدأ المشروعية**. ص 223.

فإذا سرق شخص في مثل هذا الظرف فلا يقام عليه حد السرقة وذلك لتعذر الأقوات أو عدمها. فإن سرق قوتاً لا يقدر على مثله لم يقطع، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع كما كانت شبهة في استباحة الأمر⁽¹⁾.

ومما يؤيد هذا ما روي عن عمر بن الخطاب أنه لم يقطع السارق في عام الرمادة. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : "لا قطع في عام الماجاعة ولا قطع في عام سنة"⁽²⁾.

ويؤيد هذا ما جاء في إعلام الموقعين: " ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة ماجاعةٍ وشدةً غالب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورةٍ تدعوه إلى ما يسد به رمقه"⁽³⁾.

وتتابع قائلاً: " وهذه شبهة قوية تدراً القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثثير من الشبه التي يذكرها كثثير من الفقهاء، بل إذا وزنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونها ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يُسرع إليه الفساد وكون أصله على الإباحة كالماء... وغير ذلك من الشبه الضعيفة إلى هذه الشبهة القوية، لا سيما وهو مأذون له في غالبة صاحب المال علىأخذ ما يسد رمقه، وعام الماجاعة يكثر فيه المحاويخ والمضطرون ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ⁽⁴⁾ .

2. الضرورة إلى ارتكاب القتل:

(1) الماوردي: الحاوي الكبير. ج313ص.

(2) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار. ج6ص526.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين. ج3ص11.

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين. ج3ص12.

فإذا دعت الضرورة في الحرب إلى ممارسة الأعداء، فتترسّ الأعداء ب المسلمين فقد أجاز كثير من الفقهاء⁽¹⁾ الرمي إليهم إذا دعت الحاجة إلى رميهم - ويقصدون برميهم الكفار وليس المسلمين -؛ لأنها حالة ضرورة، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام⁽²⁾.

والأحكام الشرعية لا تتأثر فقط بحالة الضرورة المجلحة، بل إن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"⁽³⁾. يقول العز بن عبد السلام: "لو عمَ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليلاً ذلك على الضرورات لأنَّه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلد الإسلام"⁽⁴⁾.

ثم يبين أن هذه الحاجة أو الضرورة لا تقتصر على فرد واحد، بل إن اعتبارها في عموم الأفراد من باب أولى، حيث يقول: " ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس، لجاز له ذلك. بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد. وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فماطنُ بإحياء نفوس"⁽⁵⁾؟! فحالة الضرورة العامة أجازت غصب أموال الناس، ومن يسرق من أموالهم صار الأمر بالنسبة له جائزًا فلا عقوبة عليه.

(1) الكاساني: *بدائع الصنائع*. ج 7 ص 101. ابن نجم: *الأشباه والنظائر*. ص 87. ابن قدامة: *المغقي*. ج 10 ص 505. الشربيني: *مقyi المحتاج*. ج 4 ص 224.

(2) ابن نجم: *الأشباه والنظائر*. ص 87.

(3) حسب الله: *أصول التشريع الإسلامي*. ص 346

(4) ابن عبد السلام: *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. ج 2 ص 159-160.

(5) المرجع السابق. ص 160.

المبحث الثاني

أقسام الشبهة والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول: أقسام الشبهة

الشبهة من حيث القوة والضعف تنقسم إلى قسمين:

الشبهة القوية: هي الشبهة التي تمحو وصف الجريمة وتجعل الحرمة في الفعل صورية، ويترتب عليها سقوط العقوبة حتماً، والحكم ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، ولا تفرض عليه عقوبة تعزيرية؛ لأنه إذا زال وصف الإجرام فلا عقاب⁽¹⁾.

الشبهة الضعيفة: وهي الشبهة التي لا تمحو وصف الجريمة، فتبقى فيها الحرمة ثابتة، ويبيّن المتهم في دائرة الإدانة. ولكن يدرأ الحد وينزل بالمتهم عقوبة تعزيرية عوضاً عن العقوبة الهدية⁽²⁾.

ويرى بعض الباحثين المعاصرین⁽³⁾ أنه لا يوجد ضابط محدد يفرق بين ما هو شبهة قوية وشبهة ضعيفة، وإنما مرجع الأمور إلى الاجتهاد والنظر، فبعض الشبهات تعتبر شبهة قوية عند بعض الفقهاء بينما هي شبهة ضعيفة عند غيرهم، ومثال ذلك شبهة سرقة الابن من مال أبيه، اعتبرها المالكية شبهة ضعيفة فلم يدرؤوا بها الحد، في حين خالفهم بقية الفقهاء واعتبروها شبهة قوية تدرأ الحد عن الابن.

قال الخرشي: من شروط القطع أن لا يكون للسارق شبهة قوية فلا يقطع الأب والأم إذا سرقا من مال ولدهما لقوة الشبهة، أما الابن إذا سرق من مال أبيه أو من مال جده فإنه يقطع لضعف الشبهة⁽⁴⁾.

(1) أبو زهرة: العقوبة. ص 238-239. الفاخري: الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي. ص 378.

(2) أبو زهرة: العقوبة. ص 238-239. الفاخري: الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي. ص 378.

(3) من المعاصرين الدكتور الشيخ أحمد الكبيسي في أحكام السرقة. ص 285 والدكتور فتحي الطيب الخماسي في الفقه الجنائي الإسلامي. ص 74.

(4) الخرشي: حاشية الخرشي. ج 8 ص 319-320.

في حين قال الشافعية: "وللابن شبهة في مال أبيه لأنَّه جعل ماله كماله في استحقاق النفقَة ورد الشهادة فيه"⁽¹⁾.

لذا نرى من الباحثين المعاصرین من لم يتطرق إلى أمثلة الشبهات التي ذكرها الفقهاء، بل اعتبرها موجهات للقاضي، مهمتها توجيه النظر إلى حقيقة مسلمة، هي أنه لا ينبغي أن يُقضى بعقوبة ما على شخص معين، إلا إذا ثبت بيقين ارتكابه ما يوجب العقوبة، فلا يعتبر ما ذكره الفقهاء في هذا الصدد أحكاماً ملزمة لكل قاض في كل دولة إسلامية في كل عصر، وإنما هو ملزم بأن يتحقق من ثبوت الاتهام، ويطمئن ضميره إلى استحقاق المتهم للعقوبة فحسب⁽²⁾.

المطلب الثاني: مظان الشبهة القوية

الشبهة القوية والتي تمحو وصف الجريمة ومن ثم يتعين الحكم ببراءة المتهم، من الممكن التوصل إلى تحديد تقريري لها في الشبهات الآتية:

1. إذا كانت الشبهة في ركن من أركان الجريمة: كأن ينعدم القصد الجنائي، وبالتالي لا تقوم الجريمة لعدم اكتمال أحد أركانها، ومثالها من زفت إليه غير زوجته فتزوجها على أنها زوجته اعتماداً على إخبار الناس له بذلك ففي هذا المثال قامت الشبهة في القصد الجنائي، لأن هذا الشخص لم يقصد ارتكاب الزنا بل قصد إثبات زوجته، وهو فعل يحل له وليس فيه جريمة، فهذا لا يعاقب على الزنا لا بعقوبة حدية ولا بعقوبة تعزيرية. وكذلك من ارتكب الجريمة جاهلاً التحرير وكان معذوراً في هذا الجهل بسبب عيشه بعيداً عن ديار الإسلام⁽³⁾. وكذلك من أكرهت على الزنا فتُعذر هي الأخرى لعدم توافق القصد الجنائي.

2. أن تكون الشبهة قائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب إلى المتهم، وهي تتحقق عندما يكون الفعل محل اختلاف بين الفقهاء في الحل والحرمة، فيرى فريق من

(1) الشيرازي: المذهب. ج2 ص282.

(2) العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي. ص131

(3) عودة: التشريع الجنائي. ج1 ص215-216 . أبو زهرة: العقوبة. ص238. عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية. ص378-49. الفاخري: الإشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي. ص378.

العلماء أن النص المحرم لا ينطبق على هذا الفعل، ويرى آخرون العكس فيكون هذا الفعل بناء على ذلك غير محرم في نظر البعض، فلا يعتبر عندهم جريمة، هذا الخلاف ينبع به المتهم إذ تقوم به شبهة تسقط الحد عنه بل يحكم ببراءته ومثال ذلك من تزوج بلا شهود لأن العلماء اختلفوا في مثل هذا النكاح حيث أباحه البعض، وهذا الاختلاف معناه الشك في انطاق الزنا على هذا الفعل⁽¹⁾.

3. أما إذا كانت الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة، فإن الحد يندرأ بهذه الشبهات لكن قد تكون النتيجة براءة المتهم كافية، وقد تكون النتيجة أن تنتقل العقوبة إلى العقوبة التعزيرية.

ومثال الحالات التي تؤدي فيها الشبهة في الإثبات إلى البراءة، أن يشهد شخصان على آخر بأنه شرب الخمر أو ارتكب جريمة السرقة، ولكنهما قبل الحكم رجعا عن شهادتها - ولم يكن هناك دليل آخر يثبت إدانة المتهم -، فهذا الرجوع يدرأ الحد بشبهة صدق الشاهدين في عدولهما وينهياً المتهم مما نسب إليه⁽²⁾.

المطلب الثالث: مظان الشبهة الضعيفة

الحالات الثلاث السابقة للشبهة تكون الشبهة فيها قوية، وفي ما عداها من الحالات تكون ضعيفة ويبقى معها وصف الجريمة، إلا أنه تسقط عن المتهم العقوبة الحدية، وتستبدل بعقوبة تعزيرية، لأن الشبهة في مجال الحدود والقصاص تأخذ حكم الحقيقة، وتمتنع من إقامة العقوبة المقدرة على المتهم، إلا أنها لا تمنع من العقوبات الأخرى، إذا لم تتحقق وصف الجريمة عن الفعل المرتكب⁽³⁾.

ومن أمثلة الشبهة الضعيفة بعض شبكات الإثبات، ومن ذلك رجوع المقر عن إقراره بارتكاب جريمة الزنا مثلاً، فإن رجوعه يدرأ الحد ولكنه يعاقب عقوبة تعزيرية بدلاً من العقوبة

(1) عودة: التشريع الجنائي. ج1 ص215-216. عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية. ص48-49. الفاخر: الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي. ص378.

(2) المراجع السابقة.

(3) عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية. ص50. الفاخر: الاشتراك الجنائي. ص380.

الحدية، والفرق بين رجوع الشهود عن الشهادة ورجوع المقر عن الإقرار أن الإنسان لا يتهم نفسه عادة بجريمة لم يرتكبها ولكن من المحتمل أن يتهمه غيره كذباً بما لم يفعله، لذلك يرجح جانب الصدق في الإقرار فيصلح دليلاً للتعزير، وإن لم يصلح دليلاً للعقوبة الحدية لاحتمال أن يكون صادقاً في رجوعه⁽¹⁾.

ومن الشبهات الضعيفة أيضاً شبهات الجهل الذي لا يعتبر فيها الجهل عذراً.

ومنها من يسرق باب المسجد فإنه يدرأ عنه الحد عند أبي حنيفة ولكنه يعزز لشبهة عدم الحرز. أو من يسرق مالا تافهاً كالتراب فإنه يدرأ عنه الحد عند أبي حنيفة ولكنه يعزز لشبهة التفاهة.

وإذا كان المتهم بارتكاب الجريمة مشتبهاً في بلوغه سن التكليف فإنه يدرأ عنه الحد بهذه الشبهة ولكنه يعزز⁽²⁾.

المطلب الرابع: الالتزامات المدنية المترتبة على درء الحدود بالشبهات

إن سقوط الحد هو سقوط لحق الله عز وجل. أما العبد فلا يسقط حقه، فإذا كانت الشبهة في السرقة قوية إلى درجة أنها أسقطت الحد إلا أنه يجب عليه رد المال إلى صاحبه.

أما بالنسبة لسقوط حد الزنا بالشبهة القوية، فإنه يترب على الفعل ما يترب على الحلال، فمن دخل بأمرأة وكانت شبهته قوية فإنه يثبت النسب ويجب مهر المثل، ففي كل موضع سقط الحد وجب المهر لأن الوطء في غير الملك لا ينفك عن أحدهما، فإذا سقط الحد وجب المهر

(1) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص215-216. عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية. ص50. الفاخرى: الإشتراك الجنائى. ص379.

(2) عودة: التشريع الجنائي. ج1ص215. الفاخرى: الإشتراك الجنائى. ص380.

إظهاراً لحظر المحل⁽¹⁾، وتجب العدة ويترتب على ذلك ما يترتب على وجوب العدة من تحرير النساء بسببها فتحرم الأخت ويحرم العقد على خامسة في عدة الرابعة⁽²⁾.

وكذلك بالنسبة لحد الحرابة، فإذا سقط الحد وجبت حقوق الآدميين في المال والنفس والجراحات، وذلك لأن وجوب الحد لهذا الفعل لا يُسقط ما تعلق به من حق الآدمي، كالسارق إذا سرق ولم يقطع وجب عليه الضمان والقاتل إذا لم يقتض منه وجب عليه الديمة، فإذا سقط الحد عن المحارب وجب ضمان ما تناوله من مال أو نفس، كالسارق إذا سقط عنه الحد وجب عليه ضمان المال، وكالزاني إذا سقط عنه الحد لزمه المهر⁽³⁾.

(1) الكاساني: *بدائع الصنائع*. ج7 ص180.

(2) أبو زهرة: *العقوبة*. ص239.

(3) الجصاص: *أحكام القرآن الكريم*. ج2 ص516.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث من الممكن تقرير الحقائق الآتية:

1. الهدف من العقوبات حماية حقوق الأفراد والمجتمعات، وليس التشفى والانتقام من المتهمين، بدليل حرص الشارع الحكيم على درء الحد بالشبهات. ووضع الشروط التي تجعل تطبيق الحدود على نطاق محدود، ولكنه كاف للردع والزجر.
 2. الحدود عقوبات مقدرة من الشارع لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ولا إسقاطها، وتجوز الشفاعة قبل وصولها إلى الحاكم، وهذه الحدود إما حق الله أو حق الله فيها غالب. أما عقوبات القصاص فيجوز العفو والشفاعة والإسقاط لأنها حق الآدمي.
 3. الحدود تدرأ بالشبهات باتفاق العلماء باستثناء أهل الظاهر فهم لا يقولون بمبدأ درء الحد بالشبهة.
 4. قاعدة "درء الحدود بالشبهات" ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك".
 5. الشبهة قد تكون في أركان الجريمة أو في طرق إثباتها أو في الظروف المحيطة بها.
 6. الشبهة إذا كانت قوية تسقط العقوبة بالكلية عن المتهم وتنتفي عن الفعل صفة الإجرام، وإن الفعل يبقى مجرماً ولكن تُحوَّل العقوبة الحدية إلى عقوبة تعزيرية.
- وفي الختام أقول هذا جهد المقل، فإن كنت أصبت فمن الله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان.
- والله أعلم أن يكون جهدي وعملي خالصاً لوجهه الكريم ومتقبلاً عنده إنه حسبي ونعم الوكيل.

المسارـد

مسرد الآيات

مسرد الأحاديث

مسرد الأخـلام

مسرد المراجع والمصادر

مسرد الآيات

الصفحة	رقمها	السورة	الآيات	الرقم
30	25	البقرة	M هذا الذي رزقنا من قبل وأنوا به متشابهاً لـ	1
30	46	البقرة	M الذين يظنون أنهم ملقوها ربهم لـ	2
30	70	البقرة	M إن البقر تشبه علينا لـ	3
88	178	البقرة	M كتب عليكم القصاص في القتل لـ	4
22	178	البقرة	M فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعرفة لـ	5
81،14	179	البقرة	M ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب لـ	6
213	185	البقرة	M فمن شهد منكم الشهر فليصمه لـ	7
30	187	البقرة	M هن لباس لكم وأنتم لبس لهن لـ	8
14	187	البقرة	M تلك حدود الله فلا تقربوها لـ	9
164،80	194	البقرة	M الشهر الحرام بالشهر الحرام ... قصاص لـ	10
184	195	البقرة	M وأنفقوا في سبيل الله ولا ... بآيديكم إلى التهلكة لـ	11
178	216	البقرة	M كتب عليكم القتال وهو كره لكم لـ	12
80	217	البقرة	M ومن يرتدد منكم عن دينه فيميت وهو كافر لـ	13
67	222	البقرة	M ويسألونك عن المحيض قل هو أذى لـ	14
56،14	229	البقرة	M تلك حدود الله فلا تعتدوها لـ	15

الصفحة	رقمها	السورة	الآية	الرقم
62	230	البقرة	Mفإن طلقها فلا تحل له من بعد تنكح زوجاً غيرها	16
113	235	البقرة	Mولا جناح عليكم فيما عرضتم ... خطبة النساء	17
254،20 0	273	البقرة	Mللقراء الذين أحصروا في سبيل الله	18
236	282	البقرة	Mفليكتب وليملّ الذي عليه الحق ولينق الله ربها	19
228	282	البقرة	Mأن تضل إداهما فتنكر إداهما الأخرى	20
227	282	البقرة	Mواستشهدوا شهيدين من رجالكم	21
157	286	البقرة	Mلها ما كسبت وعليها ما اكتسبت	22
208	286	البقرة	Mربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	23
25	30	آل عمران	Mيوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً	24
236	81	آل عمران	Mوإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتنيكم من كتاب	25
64	3	النساء	Mوإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا	26
218،10 2	15	النساء	Mواللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم	27
55	17	النساء	Mإنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم	28
65	24	النساء	Mوأحل لكم ما وراء ذلكم	29

الصفحة	رقمها	السورة	الآية	الرقم
169	34	النساء	M وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزٌ هُنَ فَعُظُوْهُنَّ	30
250	38	النساء	M وَمَنْ يَكْنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِبَانًا فَسَاءٌ قَرِبَانًا	31
257	57	النساء	M وَلَكُنْ شَبَهَ لَهُمْ	32
53	58	النساء	M وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ	33
84	82	النساء	M أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ	34
156	92	النساء	M وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا	35
236	135	النساء	M يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمًا يُنْهَا بِالْقُسْطِ	36
77	165	النساء	M لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ	37
53	8	المائدة	M وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوْا	38
196	32	المائدة	M مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ	39
147	33	المائدة	M إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	40
80	38	المائدة	M وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا	41
139	44	المائدة	M وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	42
88	45	المائدة	M وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ	43
1،140	50	المائدة	M أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حِكْمًا لَقَوْمٍ يُوقَنُونَ	44

الصفحة	رقمها	السورة	الآية	الرقم
139	54	المائدة	M يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُ... فَيُمْتَدِّ وَهُوَ كَافِرٌ	45
80	90	المائدة	M يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ	46
78	95	المائدة	M عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَقْضِمَ اللَّهُ مِنْهُ	47
254	90	الأنعام	M أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هُدِيَ اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ	48
30	99	الأنعام	M مُشْتَبِهً وَغَيْرُ مُشْتَبِهٍ	49
183	119	الأنعام	M وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ	50
81	151	الأنعام	M وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	51
200	199	الأعراف	M حُذِّرُ الْعَفْوُ وَأَمْرُ بِالْعِرْفِ	52
78	38	الأفال	M قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ	53
35	94	يونس	M فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ	54
72	80	هود	M قَالَ لَوْ أَنْ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ	55
253	18	يوسف	M وَجَاءُوكُمْ عَلَىٰ قَمِصِهِ بَدْ كَذِبٍ	56
254	26	يوسف	M وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا	57
55	115	طه	M وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِي	58

الصفحة	رقمها	السورة	الآية	الرقم
36	87	الأنباء	M وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا	59
27	107	الأنباء	M وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	60
219	30	الحج	M فَاجتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ	61
108	5	المؤمنون	M وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ	62
29	22	الرعد	M وَيُدْرِعُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ	63
117	18	الحجر	M إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ فَلَتَبِعَهُ شَهَابٌ مِّبْيَنٌ	64
203	43	النحل	M فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	65
185	106	النحل	M مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ	66
81	126	النحل	M وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ	67
77	15	الإسراء	M وَمَا كَنَا مَعْذِيْنِ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا	68
63	23	الإسراء	M فَلَا تُقْلِلُ أَفْ وَلَا تُتَهَّرُ هَمَّا	69
79	32	الإسراء	M وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْبُرِ	70
161	33	الإسراء	M وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	71
266	36	الإسراء	M وَلَا تَقْفِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	72
144	11	مريم	M فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمَحَرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ	73
264,79	2	النور	M الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِيُّ فَاجْلَدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةً	74

الصفحة	رقمها	السورة	الآية	الرقم
			جَلْدَةٍ	
225، 80	4	النور	M وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدوْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	75
111	6	النور	M وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ	76
115				
28	8	النور	M وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهُدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ	77
213	72	الفرقان	M وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ	78
31	42	النمل	M أَهَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأْنَهُ هُوَ	79
17	11	القصص	M وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ قُصَيْهُ	80
150	34	القصص	M وَأَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسانًا	81
77	59	القصص	M وَمَا كَانَ رَبُّكَ مَهْلِكَ الْقَرَى	82
102	28	العنكبوت	M إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ	83
64	21	الروم	M وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْسُكِمْ أَزْوَاجًا	84
208	5	الأحزاب	M وَلِيَسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ	85
196	58	الأحزاب	M وَالَّذِينَ يَؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتَ	86
250	51	الصفات	M قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ	87

الصفحة	رقمها	السورة	الآية	الرقم
54	24	ص	Mفَاسْتَغْفِرُ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ	88
73	74	الزخرف	Mإِنَّ الْمُجْرَمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ	89
20	9	الفتح	Mوَتَعَزِّرُوهُ وَتَوَقُّرُوهُ وَتَسْبِحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا	90
36	12	الفتح	Mبَلْ ظَنَنتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ	91
54	6	الحجرات	Mيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا	92
257	12	الحجرات	Mبَلْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبَيْا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ	93
126	19	ق	Mوَجَاءُتْ سُكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ	94
257	23	النجم	Mإِنْ يَتَبعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهُوَى الْأَنْفُسُ	95
257	28	النحل	Mإِنْ يَتَبعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا	96
125	68	الواقعة	Mأَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ	97
161	25	الحديد	Mوَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ	98
227	2	الطلاق	Mوَأَشْهَدُوا ذُوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ	99
36	20	الحقة	Mإِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مَلِكٌ حَسَابِيهِ	100
107	29	المعارج	Mوَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ	101
125	21	الإنسان	Mوَسَقَاهُمْ رَبِّهِمْ شَرَابًا طَهُورًا	102

الصفحة	رقمها	السورة	الآية	الرقم
25	4	قریش	M الّذی أطعّمہم مّن جوّع و آمّنہم مّن خوف	103

مسرد الأحاديث

الصفحة	الحديث	الرقم
22	أَتَشْفَعُ فِي حِدَّةٍ مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ	.1
80	أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَقَالَ: "ا ضْرِبُوهُ... لَا هَذَا، لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ	.2
171	اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ	.3
170	ا ضْرِبُوهَا وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ	.4
50	أَتَى رَسُولُ ﷺ رَجُلًا مِّنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ، ... قَالَ: (ا ذَهِبُوا فَارْجُمُوهُ)	.5
241، 60	اجتِنِبُوا هَذِهِ الْقَادِرَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلْمَ فَلِيْسِتُرْ بِسْتَرَ اللَّهِ	.6
47	ا درُؤُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخَلُّوْ سَبِيلَهِ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَقْوَبَةِ	.7
49	ا درُؤُوا الْحَدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْكُمْ أَنْ تَخْطُؤُوا فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَخْطُؤُوا فِي الْعَقْوَبَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمْسُلِمٍ مَخْرَجًا فَادْرُؤُوا عَنْهُ الْحَدَّ	.8
48	ا درُؤُوا الْحَدُودَ وَلَا يَنْبغي لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْطِلَ الْحَدُودَ	.9
48	ا دَفِعُوا الْحَدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفِعًا	.10

الصفحة	الحديث	الرقم
232	إذا تأذيت أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت	.11
108	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	.12
34	أحسن إليها فإذا وضعت	.13
226	أربعة شهداء وإن فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مراراً	.14
23	اشفعوا فلتأجروا وليقض الله على لسان نبئه ما شاء	.15
161	أمر به رسول الله أن يُرضَّ رأسه بالحجارة	.16
205	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد	.17
31	الحلال بين والحرام بين	.18
160	ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد	.19
88	المسلمون تتکافأ دماءهم وهم يد على من سواهم	.20
219	ألا أنتكم بأكبر الكبائر قال: قول الزور أو قال: شهادة الزور	.21
78	ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع... وربما الجاهلية موضوع.	.22
188	أما الأول فقد أخذ برقضة الله تعالى وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنئنا له	.23
218	أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء	.24

الصفحة	الحديث	الرقم
78	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟...	.25
160	افتلت امرأتان من هذيل	.26
،189 ،157 ،192 ،190 ،197 ،194 211 ،208	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه	.27
165	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	.28
181	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه	.29
86 ،85 ،63	أنت ومالك لأبيك	.30
257	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	.31
255	أيکما قتله؟ قال: كل واحد منهم: أنا قتله. قال:(هل مسحتما سيفيكما؟)	.32
255	الأيم أحق بنفسها من ولديها. والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	.33
193	أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، فإن مسها فلها المهر بما استحل	.34
240	أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا ... نقم عليه كتاب الله	.35

الصفحة	الحديث	الرقم
242	بایعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ... أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه	.36
263	البينة وإلا حد في ظهرك	.37
217	البينة على المدعي	.38
188	بينما أمرأتان معهما ابناهما. جاء الذئب فذهب بابن إحداهما... بالسکین أشّقَه بينكمَا.	.39
88 ، 86	لا يقتل الوالد بالولد	.40
86	لا يقاد الأب من ابنه	.41
108	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	.42
175	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، حتى يفتق، وفي رواية حتى يعقل	.43
97	روي أن عبداً من رفيق الخمس سرق من الخمس	.44
242	فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له	.45
188	قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له... والذئب على غنمكم ولتكنم تستعجلون	.46
184	كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	.47

الصفحة	ال الحديث	الرقم
241	كلُّ أُمتي معاذِي إِلاَّ المجاهرين، ... وقد بات يسْتَرُه ربه ويصبح يُكْشَفُ سترُ اللَّهِ عَنْهُ	.48
159	كل شيء سوى الحديد خطأ وكل خطأ أرش	.49
، 130 ، 80 134	كل مسكر حرام	.50
130	كل مسكر خمر	.51
231	لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة	.52
80	لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان	.53
281	لا تقطع الأيدي في السفر"، ولو لا ذلك لقطعته	.54
281	لا تقطع الأيدي في الغزو	.55
28	لا تلعنوه فهو الله ما علمت إِلاَّ أَنَّهُ يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	.56
205	لا نكاح إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ	.57
، 152 ، 141 ، 199 ، 161 265	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إِلاَّ الله	.58
، 216 ، 60 231	لا يُسْتَرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سْتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	.59

الصفحة	الحديث	الرقم
، 58 ، 51 247 ، 216	لعلك قبّلت أو غمت أو نظرت	.60
242	لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم	.61
241 ، 60	لو سترته بثوبك كان خيرا لك	.62
256	لو كنت راجماً أحداً غير بيته، لترجمت فلانة. فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهياكلها ومن يدخل عليها	.63
123 ، 96	ليس على الخائن قطع	.64
87	من أولى الناس بحسن الصحبة	.65
130	ما أسكر كثيروه فقليله حرام	.66
263	لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	.67
51	ما إخالك سرقت، قال فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به فقطع	.68
107	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه	.69
240	من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله	.70
80	من بدأ دينه فاقتلوه	.71
135	نهى عن كل مسکر ومفتر	.72
247	هلا تركتموه	.73

الصفحة	الحديث	الرقم
114	هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال: "ما لونها؟" قال: حُمْرٌ	.74
246، 237	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيهِ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ75
43	يَا أَنَّى، اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسْلَهَا، إِنْ اعْتَرَفَ،	.76
225	يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْهَلْهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ	.77
243	يَدْنُوا أَحْدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضْعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ ... سَتْرَتْ عَلَيْكَ فِي الْدُنْيَا فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ	.78
		.79

مسرد الأعلام

الصفحة	سنة الوفاة	الاسم	الرقم
22	ـ54	أسامة بن زيد بن حارثة	.1
121	-	أسماء بنت عميس بن معن بن الحارث	.2
51	-	أبو أمية المخزومي	.3
43	-	أنيس بن الصحاك الأسلمي	.4
123	-	إياس بن معاوية المزنبي	.5
247	ـ63	بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي	.6
281	أيام معاوية	بُسر بن أرطأة: اسمه عمرو بن عويم، يُكنى أبو عبد الرحمن	.7
226	ـ52	أبو بكرة، نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي	.8
49	ـ458	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر نسبة إلى بيهق	.9
133	ـ728	ابن تيمية: أبو العباس تقى الدين الحرانى الحنبلي	.10
129	ـ240	أبو ثور، إبراهيم خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادى	.11
39	ـ161	الثورى، سفيان بن مسروق بن حبيب	.12
50	ـ78	جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي	.13

الرقم	الاسم	سنة الوفاة	الصفحة
.14	ابن جُزَّي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله	ـ741	253
.15	الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي	ـ370	167
.16	حاطب بن أبي بلترة	ـ30	285
.17	حذيفة بن اليمان، بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عبس المعروف باليمان العبسي	ـ36	281
.18	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد	ـ456	18
.19	الحسن البصري: أبو سعيد بن يسار	ـ110	140
.20	الخير الرملي، خير الدين بن أحمد علي الأيوبي	ـ1081	256
.21	أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير الأزدي السجستاني	ـ275	51
.22	الربيع بنت النضر: أم حارثة بن سراقة	-	165
.23	ابن رشد الحفيظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	ـ595	265
.24	الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل	ـ311	178
.25	الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم	ـ124	228
.26	السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل	ـ483	149
.27	سعد بن أبي وقاص،	ـ58	282

الصفحة	سنة الوفاة	الاسم	الرقم
225	ـ15	سعد بن عبادة بن دليم بن حارث بن الخزرج يكنى أبا ثابت	.28
269	ـ64	أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري	.29
170	ـ95	سعید بن جُبَيرِ بن هشام الأَسْدِي	.30
226	ـ	شريك بن سمحاء: منسوب إلى أمه سمحاء وأبواه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان	.31
70	ـ1250	الشوکانی: محمد بن علي بن محمد	.32
49	ـ235	ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي	.33
252	ـ1032	الطراطلسي: علاء الدين علي بن محمد	.34
250	/ 60 ق هـ 564 م	طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي ملقب بأبي عمر	.35
252	ـ1252	ابن عابدين: محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز	.36
242	ـ34	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي	.37
88	ـ463	ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد	.38
49	في خلافة معاوية	عقبة بن أبي عامر الجهنوي	.39
78	زمن معاوية	عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي	.40
253	ـ894	ابن الغرس: محمد بن محمد بن محمد بن خليل	.41

الصفحة	سنة الوفاة	الاسم	الرقم
253	ـ799	ابن فرون، إبراهيم بن علي بن محمد	.42
253	ـ599	ابن الفرس: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم	.43
59	ـ684	القرافي، أبوالعباس بن إدريس به عبد الرحمن شهاب الدين	.44
26	ـ751	ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر	.45
248	ـ48	ابن أبي ليلٍ محمد بن عبد الرحمن	.46
97	ـ212	ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله	.47
51	-	ماعز بن مالك الأسلمي	.48
27	ـ450	الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد	.49
283	-	أبو محجن الثقفي، عمرو بن حبيب بن عمرو الثقفي	.50
91	ـ65	مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن عبد مناف	.51
47	ـ319	ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري	.52
130	ـ240	أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم	.53
60	-	هزال بن دئاب بن يزيد بن كلبي بن خزيمة الأسلمي	.54
226	إلى خلافة معاوية	هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري	.55
58	ـ861	ابن الهمام: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد	.56
239	ـ65	أبو واقد الليثي: اختلف في اسمه قيل: الحارث بن مالك	.57

الصفحة	سنة الوفاة	الاسم	الرقم
268	—	الوليد بن عقبة بن أبي معيط	.58
74	—458	أبو يعلى	.59

مسرد المصادر و المراجع

1. ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي بن محمد: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. دار الفكر.
2. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناхи. بيروت: المكتبة العلمية.
3. الإدريسي، عبد الواحد: **القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني**. الدمام دار: ابن القيم. مصر: دار ابن عفان. 1423هـ-2003م.
4. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد: **معجم تهذيب اللغة**. تحقيق د. رياض زكي قاسم. بيروت: دار المعرفة.
5. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. ط 4. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ-1985م.
6. الألوسي، شهاب الدين السيد محمود: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
7. ابن أنس، مالك: **المدونة الكبرى**. ط 1. بيروت: دار صادر. 1323هـ.
8. ابن أنس، مالك: **موطأ مالك**. اعترى به محمود بن الجميل. راجعه طه عبد الرؤوف سعد. ط 1. القاهرة: مكتبة الصفا. 1427هـ-2006م.
9. الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد. **الإحکام في أصول الأحكام**.
10. أنیس، إبراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، وعطيۃ الصوالھی، ومحمد خلف الله الأحمد: **المعجم الوسيط**. دار الفكر.
11. البابرتی، محمد بن محمد بن محمود: **الغاية على شرح الھدایة**. ط 2. بيروت: دار الفكر.

12. البار، محمد علي: **المخدرات الخطير الداهم**. ط1. دمشق: دار القلم. بيروت: دار العلوم.
1408هـ 1988م.
13. الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**. ط2. بيروت: المكتب
الإسلامي. 1408هـ 1988م
14. الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**. ط2. بيروت: المكتب
الإسلامي. 1408هـ 1988م.
15. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. ط3. الكويت: المكتب
الإسلامي. 1421هـ 2000م
16. الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل**. ط2. بيروت:
المكتب الإسلامي. 1405هـ 1985م.
17. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت256هـ: **صحيح البخاري**. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
المنصورة: مكتبة الإيمان. 1423هـ 2003م.
18. ابن بطال، محمد بن أحمد الركبي: **نظم المستعزب في شرح غريب المذهب**. مطبوع بذيل
المذهب.
19. البغاء، مصطفى ديب: **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**. ط2. دمشق: دار القلم.
دار العلوم الإنسانية. 1413هـ 1993م.
20. بهنسي، أحمد فتحي: **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**. بيروت: دار النهضة العربية.
1412هـ 1991م.
21. البهوتى، منصور بن يونس إدريس: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. بيروت: عالم
الكتب. 1405هـ 1985م.

22. البهوي، منصور بن يونس إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقانع**. راجعه وعلق عليه بلاط جعيلة ومصطفى هلال. بيروت: دار الفكر. 1402هـ 1982م.
23. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. بيروت: دار الكتب العلمية. 1408هـ 1988م.
24. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين : **معرفة السنن والأثار**. تحقيق عبد المعطي أمين قلعي. ط1. حلب – القاهرة: دار الوعي. المنصورة — القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية ، دمشق — بيروت: دار قتبة. 1141هـ 1991م.
25. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت458هـ: **السنن الكبرى**. ط1. بيروت: دار المعرفة. 1354هـ.
26. التبريزي، أبو زكريا يحيى بن علي: **شرح القصائد العشر**. ضبطه وصححه عبد السلام الحوفي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ 1985م.
27. ابن التركمانى، علاء الدين علي بن عثمان الماردىنى: **الجوهر النقى**. (مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي).
28. الترمذى، محمد بن عيسى: **سنن الترمذى**. حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان. بيروت: دار الفكر. 1403هـ 1983م.
29. ابن تيمية، نقي الدين: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. ط4. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. 1969م.
30. الشعابى، عبد الرحمن: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**. حققه وخرج أحاديثه ووثق أصوله أبو محمد الغماري الحسني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1416هـ 1996م.

31. الجابي، بسام عبد الوهاب: **معجم الأعلام**. ط. 1. 1407هـ-1987م.
32. الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي: **التعريفات**. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.
33. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**. ط. 1. بيروت: دار القلم. 1977م.
34. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرazi: **أحكام القرآن الكريم**. ضبط و تحرير عبد السلام محمد علي شاهين. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ-1994م.
35. السيوطي جلال الدين، المحيي جلال الدين: **تفسير الجلالين**. طبعة الأزهر. 1401 هـ. ص 97.
36. الجندي، فريد عبد العزيز: **جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره**. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ-1994م.
37. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج: **صفة الصفو**. تحقيق محمود فاخوري. ط. 1. بيروت: دار المعرفة. 1406هـ-1986م.
38. الحاكم، محمد بن عبد الله النسابوري: **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ-1990م.
39. ابن حجر المكي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي: **الزواجر عن ارتكاب الكبائر**. بيروت: دار المعرفة. 1982 هـ-1402م.
40. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: **تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافع الكبير**. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. 1299هـ-1979م.
41. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**. بيروت: دار الكتب العلمية.

42. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: **فتح الباري بشرح البخاري**. الطبعة الأخيرة. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1378هـ-1959م.
43. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحلّى**. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة.
44. حسب الله، علي: **أصول التشريع الإسلامي**. ط5. مصر: دار المعارف. 1396هـ-1976م.
45. حسن، سعيد عبد اللطيف: **نظريّة الحدود في الفقه الإسلامي**. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004م.
46. حسين، محمد علي: **تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية**. (مطبوع مع الفروق).
47. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. بيروت: دار المعرفة.
48. الحضري، مدحية فؤاد. وأبو الروس، أحمد: **الطب الشرعي والبحث الجنائي**. دار المطبوعات الجامعية. 1991م.
49. ابن الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. دار الفكر. 1412هـ-1992م.
50. الحلبي: محمد علي السالم عياد: **شرح قانون العقوبات** (القسم العام). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1977.
51. الحموي، أحمد بن محمد: **غمز عيون البصائر** (شرح الأشباه والنظائر). بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ-1985م.

52. ابن حنبل، أحمد : **المسند**. تحقيق عبد الله محمد الدرويش. ط1. دار الفكر.
1411هـ 1991م.
53. حيدر، علي: **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
1411هـ 1991م.
54. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي: **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**. ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ 1997م.
55. الخضري، محمد: **أصول الفقه**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. 1389هـ 1969م.
56. ابن الخطيب، محمد عبد اللطيف. **أوضح التفاسير**. ط6. القاهرة: المطبعة المصرية.
57. خلاف، عبد الوهاب: **علم أصول الفقه**. ط12. القاهرة: دار القلم. 1398هـ 1978م.
58. ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. تحقيق إحسان عباس. بيروت: دار صادر. 1970م.
59. الخماسي، فتحي بن الطيب: **الفقه الجنائي الإسلامي** القسم العام. دمشق: دار قتبة.
1425هـ 2004م.
60. الخن، مصطفى. **البغاء، مصطفى: الفقه المنهجي على مذهب الشافعی**. دمشق – بيروت:
دار القلم. 1413هـ 1992م.
61. داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد سليمان: **مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر**.
بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1319هـ 1317م.
62. داود، أحمد محمد علي: **أصول المحاكمات الشرعية**. ط1. عمان: دار النشر للثقافة والتوزيع. 2004م.

63. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**. ط1. حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض: مكتبة المعارف.
64. الدرقطني، علي بن عمر: **سنن الدرقطني**. بيروت: عالم الكتب.
65. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: **الشرح الكبير**. مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
66. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار إحياء الكتب العربية.
67. الديماطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا: **حاشية إعanaة الطالبين**. ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ 1995م.
68. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين: **تذكرة الحفاظ**. بيروت: إحياء التراث العربي.
69. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**. حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنووط ومحمد نعيم العرقاوي. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1414هـ 1994م.
70. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**. بيروت: المكتبة الأموية. حماة: مكتبة الغزالى 1390هـ 1971م.
71. الراغب، الأصفهاني: **مفردات ألفاظ القرآن**. تحقيق صفوان عدنان داودي. دمشق: دار القلم. بيروت: الدار الشامية. 1412هـ 1992م.
72. ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد: **جامع العلوم والحكم**. بيروت: دار المعرفة.

73. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير (ابن رشد الحفيد): **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. دار الفكر.
74. الركبان، عبد الله العلي: **القصاص في النفس**. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1400 هـ—1980 م.
75. الركبان، عبد الله العلي: **النظريّة العامة لإثبات موجبات الحدود**. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1401 هـ—1981 م.
76. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر. 1404 هـ—1984 م.
77. الزبيدي، محب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس مع جواهر القاموس**. دارسة وتحقيق علي رشدي. بيروت: دار الفكر. 1414 هـ—1994 م.
78. الزحيلي، محمد: **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**. ط2. دمشق: مكتبة المؤيد. بيروت: مكتبة دار البيان. 1414 هـ—1994 م.
79. الزحيلي، وهبة: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. دمشق: دار الفكر. 1411 هـ—1991 م.
80. الزحيلي، وهبة: **نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي**. ط6. دمشق: دار الفكر. بيروت: دار الفكر المعاصرة. 1425 هـ—2005 م.
81. الزرقا، أحمد بن محمد: **شرح القواعد الفقهية**. تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم. 1409 هـ—1979 م.
82. الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**. ط10. دمشق: دار الفكر. 1387 هـ—1968 م.
83. الزرقاني، سيد محمد: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. دار الفكر.

84. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، محمد بن بهادر: **المنتور في القواعد**. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ—2000م.
85. الزركلي، خير الدين: **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**. ط5. بيروت: دار العلم للملايين. 1980م.
86. زقور، أحسن: **القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم**. الجزائر: دار التراث ناشرون. بيروت: دار ابن حزم. 1426هـ—2005م.
87. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي: **الكافل عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل**. بيروت: دار المعرفة.
88. الزمخشري، محمود بن عمر: **أساس البلاغة**. تحقيق عبد الرحيم محمود. بيروت: دار المعرفة. 1399هـ—1979م.
89. أبو زهرة، محمد: **أصول الفقه**. دار الفكر العربي.
90. أبو زهرة، محمد: **العقوبة**. بيروت: دار الفكر العربي.
91. أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**. دار الفكر العربي.
92. زيدان، عبد الكريم: **أصول الدعوة**. الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب. 1396هـ—1976م.
93. زيدان، عبد الكريم: **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1418هـ—1998م.
94. زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

95. زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه**. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1987م.
96. الزياعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420 هـ—2000م.
97. السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن نقى الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ط2. بيروت: دار المعرفة.
98. السبيل، عمر بن محمد: **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية**. بيروت: دار المعرفة.
99. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. بيروت: مكتبة الحياة.
100. السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414 هـ—1993م.
101. ابن سعد، محمد: **طبقات الكبرى**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411 هـ—1991م.
102. سعدي جلبي، سعد الله بن عيسى: **حاشية سعدي جلبي**. بيروت: دار الفكر.
103. السهارنفوري، خليل أحمد، ت1346هـ: **بذل المجهود في حل أبي داود**. تعليق محمد زكريا الكاندھلوی. بيروت: دار الكتب العلمية.
104. السيد سابق: **فقه السنة**. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي. 1397 هـ—1977م.
105. السيد سالم، أبو مالك كمال: **صحیح فقه السنة**. القاهرة: المكتبة التوفيقية.
106. السيوطي، الحافظ جلال الدين: **سنن النسائي بشرح الحافظ**. ط1. بيروت: دار الفكر. 1348 هـ—1936م.

107. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **تاریخ الخلفاء**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط.1. مصر: مطبعة السعادة. 1371هـ—1952م.
108. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. الطبعة الأخيرة. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1378هـ—1959م.
109. الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي: **الموافقات في أصول الشريعة**. بيروت: دار المعرفة.
110. الشبراملي، نور الدين علي بن علي: **حاشية أبي الضياء**. مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لابن شهاب الرملي. بيروت: دار الفكر. 1404هـ—1984م.
111. شبير، محمد عثمان: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**. عمان: دار الفرقان. 1420هـ—2000م.
112. الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. بيروت: دار المعرفة.
113. الشربيني، محمد الخطيب: **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. بيروت: شركة سابي. 1374هـ—1955م.
114. الشريف، محمد عبد الغفار: **بحوث فقهية معاصرة من 10—1**. ط.1. بيروت: دار ابن حزم. 1420هـ—1999م.
115. شقرة، زكي عيسى محمد: **الإكراه وأثره في التصرفات**. ط.1. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. 1406هـ—1986م.
116. شلتوت، محمود: **الإسلام عقيدة وشريعة**. القاهرة — بيروت: دار الشروق. 1395هـ—1975م.

117. الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار شرح منقى الأخبار**. مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
118. الشيباني، عبد القادر بن عمر التغلبي: **نيل المأرب بشرح دليل الطالب**. دار إحياء الكتب العربية.
119. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: **المصنف في الأحاديث والآثار**.
120. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ط2. مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. 1379هـ 1959م.
121. الصابوني، محمد علي: **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**. دمشق: مكتبة الغزالى. 1397هـ 1977م.
122. صالح، محمد أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**. المكتب الإسلامي.
123. ابن صالح، عبد الرحمن: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**. ط1.
124. ابن صالح، عبد الله ابن عبد الرحمن آل بسام: **تيسير العلام شرح عدة الأحكام**. الكويت: لجنة التضامن الخيرية. القدس: جمعية إحياء التراث الإسلامي. مطبعة الإسراء.
125. الصناعي، محمد بن إسماعيل الكحلاني: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. ط4. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
126. الطبرى، محمد بن جرير: **جامع البيان في تأويل القرآن**. بيروت: دار الكتب العلمية. 1412هـ 1992م.
127. الطلاع: أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي: **أقضية الرسول ﷺ**. تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. ط1. القاهرة: دار الكتاب العربي. بيروت: دار الكتاب اللبناني. 1398هـ 1978م.

128. الطوري، محمد بن حسين بن علي: **تكميلة البحر الرائق**. ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ 1997م.
129. طولية، عبد الوهاب عبد السلام: **فقه الأشربة وحدها**. ط1. القاهرة: دار السلام. 1406هـ 1986م.
130. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1407هـ 1987م.
131. ابن عابدين، محمد علاء الدين: **تكميلة حاشية ابن عابدين**. ط2. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي. 1407هـ 1987م.
132. عاشور، محمد الطاهر: **التحرير والتنوير**. تونس: دار سخنون.
133. عاطف الزين، سميحة: **معجم البيان الحديث**. بيروت: دار الكتاب اللبناني. القاهرة: دار الكتاب المصري.
134. عامر، عبد العزيز: **التعزير في الشريعة الإسلامية**. ط1. دار الفكر العربي.
135. العباس، شهاب الدين: **المسودة في أصول الفقه**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي.
136. عبد الباقي، محمد فؤاد: **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان**. الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي.
137. ابن عبد البر، عبد الله بن محمد بن قاسم التتوخي: الاستذكار.
138. ابن عبد السلام: **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروفة بالقواعد الصغرى**. تحقيق صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم. الرياض: دار الفرقان. 1417هـ 1997م.

139. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام: **القواعد الكبرى**. تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. ط 1. دمشق: دار القلم. 1421هـ—2000م.
140. عبد العزيز، أمير: **الفقه الجنائي في الإسلام**. ط 1. الغوريّة: دار السلام. 1417هـ—1997م.
141. ابن العبد، طرفة: **ديوان طرفة بن العبد**. اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي. ط 2. بيروت: دار المعرفة. 1427هـ—2006م.
142. العجلوني، إسماعيل بن محمد: **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.
143. العدوي، علي بن أحمد: **حاشية العدوي على الخرشفي**. ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ—1997م.
144. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**. تحقيق علي محمد الجاوي. ط 3. دار الفكر. 1392هـ—1972م.
145. العزازية، عدنان حسن: **حجية القرآن في الشريعة الإسلامية**. ط 1. عمان: دار عمار. 1990م.
146. عطيّة الله، أحمد: **قاموس إسلامي**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. 1386هـ—1996م.
147. عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**. ط 1. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة. 1403هـ—1983م.
148. عقله، محمد: **نظام الإسلام العبادة والعقوبة**. ط 1. عمان: مكتبة الرسالة. 1406هـ—1986م.

149. ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. ط1. دمشق – بيروت: دار ابن كثير. 1412هـ 1991م.
150. العمر، أيمن محمد عمر: **المستجدات في وسائل الإثبات**. ط1. 1424هـ 2003م.
151. العوا، محمد سليم: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، دراسة مقارنة. الجيزة: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر. 2006م.
152. عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1403هـ 1983م.
153. العيني، محمد بن أحمد: **البنياية في شرح الهدایة**. ط2. بيروت: دار الفكر. 1411هـ 1990م.
154. أبو العينين، عبد الفتاح محمد: **عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي**.
155. الغزالى، محمد بن محمد: **الوسیط في المذهب**. حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. الغورية: دار السلام . 1417هـ 1997م .
156. الفاخري، غيث محمود: **الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي**. ط1. بنغازى: منشورات جامعة قاريونس. 1993م.
157. الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين عيسى: **الفوائد الجنائية حاشية المواهب السننية** شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية. طباعة وتقديم رمزي سعد الدين دمشقية. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1417هـ 1996م.
158. ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا: **مجمل اللغة**. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1406هـ 1956م.

159. ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا: **معجم المقاييس في اللغة**. حققه شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. 1415هـ 1994م.
160. فرج، السيد أحمد: **الفرقة بين الزوجين وأحكامها في مذهب أهل السنة**. ط1. المنصورة: دار الوفاء. 1410هـ 1990م.
161. ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمرى المالكى: **تبصرة الحكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. مصر: مطبعة العاشر الشرفية. 1301هـ.
162. الفضيلات، جبر محمود: **سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي**. تحقيق أحمد خليفة. ط1. عمان: دار عمار. 1408هـ 1978م.
163. الفيروزبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم: **القاموس المحيط**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ 1995م.
164. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى**. صحة مصطفى السقا. مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.
165. القاسمي، محمد جمال الدين: **محاسن التأويل**. دار إحياء الكتب العربية.
166. القاضي البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب: **التلقين في الفقه المالكي**. تحقيق محمد ثالث سعيد الغانى. بيروت: دار الفكر. 1415هـ 1995م.
167. القاضي البغدادي، عبد الوهاب: **المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)**. تحقيق محمد ثالث سعيد الغانى. بيروت: دار الفكر. 1415هـ 1995م.
168. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر: **الشرح الكبير** (مطبوع مع المغني).

169. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي: **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. . بيروت: المكتب الإسلامي. 1408هـ 1988م.
170. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود المقدسي: **المغنى**. بيروت: دار الكتاب العربي. 1392هـ 1972م.
171. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: **الفروق وبها متشابه الكتاين تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية**. بيروت: عالم الكتب.
172. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: **الجامع لأحكام القرآن**. بيروت: دار إحياء التراث. 1382هـ 1952م.
173. قلعي، محمد رواس: **موسوعة فقه عمر بن الخطاب** ﷺ، عصره وحياته. ط4. دار النفائس. 1409هـ 1989م.
174. القونوي، قاسم: **أنيس الفقهاء**. ط2. جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع. 1407هـ 1987م.
175. القبرواني، ابن أبي زيد: **الثمر الداني في تقرير المعانى**. تحقيق صالح عبد السميم الأزهري. بيروت: دار الكتب العلمية. مكة المكرمة: دار الباز.
176. ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. بيروت: دار الجيل.
177. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية: **الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية**. بيروت: دار الكتب العلمية.
178. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتاب العربي. سنة 1402هـ 1982م.

179. الكاندھلوي، محمد زکريا: **أوجز المسالك إلى موطن مالك**. بيروت: دار الفكر.
1419ھـ 1989م.
180. الكبسي، أحمد: **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون**. العين - الإمارات: دار الكتاب الجامعي. 1423ھـ 2003م.
181. الكتبی، محمد بن شاکر: **فوات الوفیات والذیل علیها**. بيروت: دار صادر.
182. ابن کثیر، أبو الفداء إسماعیل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**. بيروت: دار المعرفة. 1388ھـ 1969م.
183. کحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفین**. بيروت: مكتبة المثلث ودار إحياء التراث العربي.
184. الكفوی، أبو البقاء أیوب بن موسى الحسینی: **الکلیات**. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1413ھـ 1993م.
185. الکناني، ابن سلمون: **العقد المنظم للحكام فيما یجري بين أيديهم من العقود والأحكام**. "مطبوع بهامش تبصرة الحكم".
186. ابن ماجة، محمد بن یزید القزوینی: **سنن ابن ماجة**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
187. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. بيروت: دار الكتب العلمية. 1398ھـ 1978م.
188. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: **الحاوی الكبير**. تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413ھـ 1994م.
189. المباركفوری، الحافظ أبو العلی محمد عبد الرحمن: **تحفة الأحوذی**. ط2. 1385ھـ 1965م.

190. مجلة الجندي المسلم: دراسات شرعية. د. عبد الرحمن بن عبدالله السندي
191. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم العام. بيروت: دار النهضة.
192. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنفي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. صاحبه وحققه محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1378هـ 1958م.
193. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى: الهدایة شرح بداية المبتدئ. المكتبة الإسلامية.
194. المشهدانى، محمد أحمد: أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي. ط1. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. 2002م.
195. مصلح، علي محمد علي: مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية.
196. المطربزي، أبو الفتح ناصر الدين: المغرب في ترتيب المغرب. تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. حلب: مكتبة أسامة بن زيد. 1399هـ 1979م.
197. ابن مفلح، أبو عبد الله: الفروع. راجعه عبد الستار أحمد فراج. ط4. بيروت: عالم الكتب. 1405هـ 1985م.
198. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شرح المقنع. دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي. 1399هـ 1979م.
199. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم: العدة شرح العمدة.
200. الملبياري، زين الدين بن عبد العزيز زين الدين: فتح المعين. (مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين).
201. المناوي، محمد عبد الرؤوف: فيض القدير. دار الفكر.

202. ابن منظور، محمد بن مكرم: *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
203. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري: *التابع والإكليل لمختصر خليل*.
204. ابن مودود، عبد الله بن محمود: *الاختيار لتعليق المختار*. تحقيق وتعليق الشيخ محمود أبو دقique. ط. 3. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. 1395هـ 1975م.
205. الميداني، عبد الغني الغنيمي: *الباب في شرح الكتاب*. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد حمص. ط. 4. بيروت: دار الحديث. 1399هـ 1979م.
206. ابن النجار، تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي: *منتهى الارادات*. القاهرة: دار الجيل.
207. نجم، محمود صبحي: *قانون العقوبات* القسم العام. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1996م.
208. ابن نجيم، إبراهيم بن محمد: *البحر الرائق* شرح كنز الدفائق. بيروت: دار الكتب العلمية.
209. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. بيروت: دار الكتب العلمية. 1400هـ 1980م.
210. الندوى، علي أحمد: *القواعد الفقهية*. دمشق - بيروت: دار القلم. 1414هـ 1994م.
211. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود: *كنز الدفائق* (مطبوع مع البحر الرائق).
212. النسفي، أبو البركات عبد الله: *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*. دار الفكر.
213. النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد: *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*. ضبط وتعليق خالد عبد الرحمن العاك. ط. 1. دار النفائس: بيروت. 1416هـ 1995م.

214. النووي، يحيى بن شرف: **المجموع**. بقلم محمد نجيب مصطفى. جدة: مكتبة الإرشاد.
215. النووي، يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. 1412هـ 1992م.
216. النووي، يحيى بن شرف: **صحيح مسلم بشرح النووي**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1347هـ 1929م.
217. النووي، يحيى بن شرف: **منهاج الطالبين**. مطبوع مع مغني المحتاج.
218. النيسابوري، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**. المنصورة: مكتبة الإيمان.
219. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الفكر.
220. هيتو، محمد حسن: **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1403هـ 1983م.
221. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرا: **الأحكام السلطانية**. حققه وعلق عليه محمد حامد الفقي. ط2. بيروت: دار الفكر. 1394هـ 1974م.
222. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: **كتاب الخراج**. ط3. القاهرة: المكتبة السلفية. 1382هـ

**Annajah-National University
Higher Studies Deanship**

Suspicion and its Effects on Punishment (Hudood & Qisas)

Prepared by

Elham Mohammed Ali Tweir

Supervised by

Dr. Hasan Sa'd Awad Khader

**This thesis is submitted as a completion to the requirements of
M.A. Jurisprudence and legislation in the higher studies
college at Annajah-National University—Nablus.**

2008

Suspicion and its Effects on Punishment (Hudood & Qisas)

Prepared by

Elham Mohammed Ali Tweir

Supervised by

Dr. Hasan Sa'd Awad Khader

Abstract

Murder crimes and other deeds that require legal punishment are in fact dangerous crimes that threaten the whole existence of a society and its regime. Therefore, legislators have decided various definite punishments to be imposed on those who commit such crimes and considered them as legislative punishments that can't be cancelled or quitted or dealt with by means of mediation settlements. Yet, in spite of all these strict regulation in defining and executing punishments, legislators decided in favor of some precautional rules and controls that restrict the execution of punishments, unless those crimes are very surely committed completely and clearly which make them deserve execution. One of these priority rules is that which claims: «Punishments might be detained (dropped) by Suspicions ». This rule is agreed upon by most legislators except for (Al- Dhahiriya) group, as it (the rule) depends on deeds and declarations of the Prophet Mohammad (PBUH) and those of his companions and their judgments, in addition to common sense and unanimity. It's also connected with major legislative rules such as: «Innocence is origin (of dooms)» and «Sureness shouldn't be ignored for the sake of uncertainty».

Suspicion might be in the basic elements of a crime or in means of proving it or in surrounding circumstances. Execution of the rule «Punishments may be detained by Suspicions» means that a ruler (judge) is responsible mainly for detection and being quite sure that a crime deserves its definite punishment; but if he found any suspicion in any basic factor such as being unintentional or the accused person was under age or may be obliged or forced to do so, or perhaps there were various aspects of legality or illegality of the deed or whether circumstances might have led to such deed, as thefts which happened in the (starvation year) or any suspicion in the way of proving a crime as being dependent on the accused confession if he later denies. In such cases a judge must drop the punishment completely or reduce it or change it to merely censure, and if it was a murder crime the accused shouldn't be sentenced to death but only to pay wergild (blood money).

The legal rule «Punishments may be detained by Suspicions» doesn't mean the loss of people's rights, so theft punishment might be forgiven but the thief should be forced to return the stolen things if they were still with him or guarantee them if lost. In case of murder crimes, wergild may be taken instead of sentence to death.